١

فات كتاب الصلح من الدروس
لا يشترط في الابراء القبول

فهرست ما في العقود وهو ٣٠ كتابا

كتاب التجارة ٣	كتاب الرهن ١٥	كتاب المفلس ١٧	كتاب الحجر ١٨
كتاب الضمان ١٨	كتاب الصلح ٢٠	كتاب الشركة ٢٢	كتاب المضاربة ٢٣
كتاب المزارعة والمساقاة ٢٤	كتاب الوديعة ٢٦	كتاب العارية ٢٧	كتاب الاجارة ٢٧
كتاب الوكالة ٣١	كتاب الوقوف والصدقات ٣١	كتاب السكنى والحبيس ٣٣	
كتاب الهبة ٣٤	كتاب السبق والرماية ٣٥	كتاب الوصايا ٣٦	
كتاب النكاح ٤١	كتاب الطلاق ٤٧	كتاب الخلع والمبارات ٥٢	
كتاب الظهار ٥٥	كتاب الايلاء ٥٥	كتاب اللعان ٥٦	
كتاب العتق ٥٦	كتاب التدبير والمكاتبة ٥٧	كتاب الاقرار ٦٠	
كتاب الجعالة ٦١	كتاب الايمان ٦١	كتاب النذر ٦٢	

خاتمة في الرهان ٦٥

منتخب جواهر الكلام

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جواهر الکلام [illegible]
مؤلف [illegible]
موضوع
۸۷۸۴
۸۱۶۸ - ق

فهرست شده
۸۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد
الفقير الى الله الغني مفلح بن حسن الصيمري انه قد التمس مني بعض الاخوان الاعزة علي
الكرام الذين ان اجمع له صيغ العقود والايقاعات وان اورد لهم ما يحتاج
بها اهل المعاملات والح في ذلك غاية الالحاح وبالغ في الطلب والاقتراح
فلم اجد بدا من اجابته بادرت لقضاء حاجته مستعينا بالله ومتوكلا عليه انه الموفق للاصابة
والملهم الى الصواب ولما كان المطلوب ههنا تعريف صيغ العقود والايقاعات دون اقسامها
من اقسام الاحكام المشروعات احتجنا الى بيان تمييز كل منهما عن غيرهما باي الصفات و
بيان الفرق بينهما اذ بينهما تباين الجهات وبيان محل كل منهما من المصنفات ليتضح ذلك
للطالب غاية الاتضاح ويسهل عليه الطلب اسهال الصباح ولا بد من بيان اركانهما
وما يتوقف عليه صحة كل منهما ثم نذكر ما يدل عليهما ويوضح تفصيلهما وجعلنا كتابنا هذا بابين
ومقدمة وسميته جواهر الكلمات في العقود والايقاعات وهو ان شاء الله
كاف في غرائب نكات فوائده وتحقيقات مباحثه للمعرفة والتنويه
الى التحقيق انه ولي ذلك والقادر عليه واعتصمت به وتوكلت عليه المقدمة
اعلم ان العلماء رتبوا المصنفات الشرعية على اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات
واحكام وذلك لان الاحكام الشرعية منوطة بمصالح العباد في الاخرة والدنيا

متعلقة بالمعاد ولا يتوقف ثبوته على اللفظ سموه بالعبادات وانما قلنا ولا يتوقف ثبوته
على اللفظ احترازا من العتق لانه من مصالح المعاد لان المقصود منه الثواب وهو لم يكن داخلا
في قسم العبادات بل في قسم الايقاعات لان ثبوته يحتاج الى اللفظ الصريح
واما المتعلق باحوال المعاش فلا يخلو اما ان يحتاج الى الايجاب او لا والثاني خص باسم
الاحكام والاول لا يخلو اما ان يحتاج الى القبول او لا والاول العقود والثاني الايقاعات
فلهذا قسموا المصنفات على هذه الاقسام وجعلوا القسم الاول العبادات والثاني
المعاملات والثالث الايقاعات والرابع الاحكام قال صاحب الشرائع وهو
على اربعة اقسام الاول العبادات وهي عشرة كتب ثم قال القسم الثاني العقود وهي
خمسة عشر كتابا ثم قال القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا ثم قال القسم
الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا وعلى هذا ترتيب التحرير الا انه لم يحصر عدد الكتب
وانما ذكرها بعينها من الكتابين علم ان تقسيم الاحكام على ضبط العقود والايقاعات والاحكام
مع كونها لا تزيد ولا تنقص عن هذه الاقسام وحيث عرفت ترتيب تقسيم الاحكام الى اربعة
اقسام وعرفت الفرق بين العقود والايقاعات واين محلها من المصنفات فلنشرع
الان ان شاء الله في المقصود **الباب الاول** في العقود وهي التي يتوقف انعقادها
ونحوه على الايجاب والقبول من اثنين كاملين او من واحد يقوم مقام اثنين
كولي الطفلين ووكيل المتبايعين وتسمى عقدا وفيه ذكر اسماء كتب العقود والفرق بين
اللازم والجائز منها قال ابو القاسم ونقيضه القسم الثاني العقود وهي خمسة عشر كتابا

هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها اربعة وعشرين كتابا ام وضع في هذه النسخة كتابا او
هي هذه كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب
الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف
والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية
كتاب الوصايا كتاب النكاح وهذه ستة عشر كتابا ازداد اربعة والظاهر ان ذلك
ليس بغلط لانه اراد بالحصر حصر العقود والحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة ولهذا الا
المسند الى ان اورد ليس بلازم عند المحقق والرماية بقوله [illegible] العقود واعترض عليه
العلامة [illegible] فان ليس المراد مطلق العقود والا لزم الوكالة بالوديعة والعارية وغيرها
من العقود الجائزة وهو [illegible] بالاجماع انتهى كلام صاحب [illegible] المسند [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالتهما وبالعكس اعترض عليه [illegible]
[illegible] فدل على ان المراد بالعقود العقود الحقيقية وهي اللازمة دون
الجائزة [illegible] العقود [illegible] كتابا بل عند [illegible]
اصناف اليها العقود الجائزة وهي كتاب [illegible] الوديعة والعارية والوكالة [illegible]
[illegible] كتابا [illegible] العقود لان جميع العقود اللازمة الجائزة
هي هذه التي ذكرها صاحب [illegible] اللازمة ولا [illegible] قبل ان كتاب المضاربة
من العقود الجائزة [illegible] كتابا [illegible] عشر كتابا [illegible] عقد

المضاربة لانها من العقود اللازمة في البداية والغاية الحقه بها وعده منها
اما في البداية فلان عقد المضاربة [illegible] صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل
قارضتك وضاربتك وعاملتك ولا بد فيه من القبول اللفظي ولا شيء من العقود الاربعة المذكورة
[illegible] صيغة [illegible] والا القبول اللفظي بل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضاربة
ليس [illegible] واما الغاية فان الغاية من المضاربة [illegible] الربح كما ان الغاية
في المزارعة [illegible] من الحاصل [illegible] العقود اللازمة وان كانت العقود جائزة
بجواز الرجوع لكل واحد منهما فان قيل ان الكتاب [illegible] باب الحجر [illegible]
كتب العقود [illegible] الايجاب والقبول [illegible] في ذلك قلنا ان [illegible]
[illegible] حقيقة الرهن [illegible] لان حقيقة الرهن [illegible] فيه
[illegible] وحقيقة الحجر [illegible] المنع من التصرف [illegible] المفلس
[illegible] عليه [illegible] والرهن [illegible] في الحقيقة والغاية
واختلاف [illegible] الايجاب والقبول [illegible] في المفلس والسفيه
بحكم الحاكم [illegible] لا [illegible] الاختلاف في الحقيقة [illegible]
ان [illegible] والكتابة [illegible] الايجاب والقبول [illegible] بالاجماع [illegible]

للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة قيد النكاح
والكتابة مشاركة للعتق في ازالة الرق فعدّا من الايقاعات للاشتراك
في الحقيقة ولم يعدّا من العقود وان شاركاها في الايجاب و
القبول وكذلك التفليس والحجر لما شاركا الرهن في الحقيقة عدّا
من العقود ولهذا لا يوجدان في كتاب من كتب الشرع الا بعد
كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك في الحقيقة وحيث كشفنا عن
هذه الاسرار ورفعنا عنها الاستار بعون الواحد القهار
نشرع الآن في المطلوب ومن الله نستمد المعونة والتوفيق
والهداية الى التحقيق

كتاب التجارة وفيه فصول

فصل في عقد البيع واركانه ثلثة المتعاقدان والعوضان
والصيغة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويشترط اسلام المشتري اذا اشترى
مصحفا او مسلما الا ان ينعتق عليه فانه يصح ويكون المتعاقد ذا
ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والوصي
والحاكم والوكيل والاجنبي وغير هولاء يكون فضوليا يقف بيعه
على اجازة المالك فان اجازه انتقل اليه من حين العقد وان
كان البايع غاصبا ولا يقدح علم المشتري بالغصب ولا يجوز التصرف

ان ينعتق كالاب وغيره
من صح ١٢

فيما

فيما باعه الفضولي قبل الاجازة لعموم المنع من التصرف بمال الغير من غير
اذنه فلو خالف وقبض العين ثم باعها على زيد وباعها زيد على عمرو
وباعها عمرو على بكر فللمالك اجازة اي عقد شاء فان اجاز عقدا صح
وما بعده لمصادفته ملك البايع وبطل ما قبله لصدوره عن غير مالك
ولو قبض الفضولي الثمن ثم اشترى به شيئا ثم باع ذلك الشيء واشترى
بثمنه شيئا وتكرر ذلك منه فللمالك اجازة اي عقد شاء فاذا اجاز عقدا
صح ما قبله لان اجازة الثاني يتضمن اجازة الاول والا لم يكن مالكا
للثاني وبطل ما بعده لصدوره عن غير مالك وهذا معنى قول الشهيد
في دروسه ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء
ومهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس
هذا كلام الشهيد رحمه الله وفيه غموض وبيانه ما قلناه فافهم الثاني
العوضان وشرطهما الطهارة فعلا او قوة والتقدير بالكيل او
الوزن او العد ان كانا مما يدخلهما ذلك والا افتقر الى المشاهدة او
الوصف بما يرفع الجهالة والقدرة على تسليمها وصلاحية التملك فلا
يقع على حبة حنطة والا يجز غصبها الثالث الصيغة وهي الايجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فالايجاب بعتك هذه
العين او شريتك او ملكتك بهذه العين او بمائة دينار مثلا والقبول

www.ical.ir

ابتعت واشتريت او تملكت او قبلت بلفظ الماضي فيهما ولا بد من
مقارنة القبول للايجاب قال الشهيد ولا يقدح تخلل آن ولا
تنفس ولا سعال ونحوهما لان الفصل بذلك لا يعد فصلا
وكذا عقد غير المالك كالولي والوكيل او الحاكم وامينه فانه يكفي
قول بعتك هذه العين بكذا ولا يشترط ذكر الولاية ولا ذكر ولا الوكالة م
الموكل الا في النكاح والخلع والصلح عن الدم نص على ذلك
صاحب الجامع فلو كان العاقد واحدا عن اثنين قال بولايتي او
بوكالتي عن زيد بعت هذا العبد على عمرو بمائة مثلا قبلت لعمرو
ولو لم يذكر الولاية ولا الوكالة ولا زيدا ولا عمرا بل قال بعت هذا
العبد بمائة قبلت كفى وانعقد لهما مع القصد لان ذكر الولاية و
الوكالة والمولى عليه والموكل لا يشترط في صحة العقد فصل في
المعاطاة وهي دفع السلعة الى المشتري ودفع الثمن الى البائع
من غير عقد وهي تبيح التصرف بجميع انواع الانتفاعات قال الشهيد
ويلزم بذهاب احد العوضين ولا يتحقق المعاطاة بدون
قبض احد العوضين ولا يشترط قبضهما قال الشهيد ومن حيث
المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك
عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وقال وشبهها اقتضاء المدين

العرض

بع العرض عن النقد او عن عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله سعره يوم القبض
ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي فصل في الخيار
واقسامه تسعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع بجميع انواعه ويثبت
لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة
الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد وهو للمشتري خاصة
ويبطل بالتصرف الثالث خيار التاخير من باع من غير تقابض العوضين
ولا شرط التاجيل تخير البائع بعد ثلثة ايام ولا خيار للمشتري في الثلثة
قاله الشهيد ره م ولا بعدها ولو تقابضا بعض العوضين فالخيار باق في الجميع وفي بعض كلام
الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن قال الشهيد وفيه قوة الرابع خيار
ما يفسد ليومه وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار قال الشهيد
والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا
يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضر
والرطب واللحم والعنب الخامس خيار الغبن وهو ثابت لكل واحد
من البائع والمشتري اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع
جهله بالقيمة ولا يبطل بتصرف المغبون بعوض ما غبن فيه مع امكان الرد
ولو تلف او نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا
يبطل بتصرف الغابن فيما غبن فيه وان اخرجه عن ملكه فيغرم القيمة مع

الفسخ ولو بذل الغابن التفاوت لم يسقط الخيار وهو على الفور عند العلم
السادس خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية
بالوصف مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما تخيرا
ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري ايضا السابع خيار التدليس
وهو فوات شرط فيتخير البايع او المشتري عند فوات شرط بين
الفسخ والامضا ومن غير ارش وهو على الفور ايضا اذا علم به قال
الشهيد والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة
والا فمن حين العلم الثامن خيار العيب فيتخير بين الرد والارش
وضابط العيب ما زاد عن اصل الخلقة او نقص التاسع خيار الشرط
وهو جائز لهما ولاحدهما ويجوز اشتراطه للاجنبي ويشترط ضبطه
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اشتراط مدة متأخرة عن
العقد ويلزم بينهما فينقلب اللازم جايزا خلافا للشافعي ولو شرط
خيار ثلثة ايام ثم اسقط خيار اليوم الاول لم يسقط خاصة وبقي الخيار
في الآخرين قاله العلامة في التذكرة وقال الشافعي يسقط في الكل
تتمة الخيار موروث من اي انواعه كان تبعا للمال قال
الشهيد في قواعده وان كان وحده لا يورث ولا يجوز للورثة
التفريق وهو اختيار العلامة في القواعد وقال في التذكرة ولو فسخ

بعضهم

بعضهم فاجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في
البعض واجاز في البعض قال وهو اصح وجهي الشافعية وفي الاخر لا
ينفسخ في شيء وصيغة العقد ان يقول بعتك هذا او الشيء
الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول المشتري قبلت فيجوز
الفسخ في هذه المدة وان لم يحضر الثمن ولو قال بعتك كذا بكذا
ولي الخيار في ارتجاع المبيع ورد الثمن او مثله اليك كذا لم يكن له الفسخ الا
برد جميع الثمن ولو جاء بالبعض في المدة لم يجب القبول ولا ينفسخ العقد
الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ولو شرط المشتري ارتجاع
الثمن اذا رد المبيع صح ويكون البيع مشروطا برد المبيع فيقول
البايع بعتك كذا بكذا ولك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول
المشتري قبلت او ابتعت واذا تلف المبيع في مدة الخيار فهو
من مال المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما وان كان للمشتري
خاصة فهو من مال البايع وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
فصل في الشرط يجوز اشتراط سايغ في العقد كعمل محلل معلوم او بيع
او هبة او تزويج او قرض او عتق او كتابة او تدبير او حلول مؤجل
او تاجيل حال فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط
الفسخ ولا يملك اجبار المشترط عليه على الوفاء بالشرط وصيغة

الفسخ

او اقراض

العقد ان يقول بعتك كذا بكذا على ان تقرضني الف دينار مثلا الى سنة
فيقول المشتري قبلت ولا فرق بين ان يكون الشرط للبائع او للمشتري
او لهما ويجوز اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة ولو كانت مجهولة
بطل ولو باع امة لم يجز ان يستثني وطأها مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو
شرط التزويج او التحليل جاز وكذا الخدمة والتمتع وغير ذلك من
منافع المبيع فانه يصح اشتراط مدة معلومة فصل فيما يدخل
في المبيع من غير شرط وهو ما يدل عليه لفظ المبيع لغة او عرفا وذكر
الشهيد هنا تسعة الفاظ الاول الارض والساحة والبقعة
او بهذه العرصة فقال قبلت لم يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا
الزرع ولو قال بحقوقها نعم لو قال وما اغلق عليه بابها دخل الجميع
والاولى الاشتراط لفظا قال العلامة في التحرير لو اشترى ارضا
فيها بئر او عين مستنبطة دخلت في المبيع وكذا يدخل الماء المحقون
فيها قال وكذا العين الجارية في الاملاك تدخل في بيعها الثاني
القرية والدسكرة اذا [قال] بعتك بهذه القرية او بهذه الدسكرة
فقال قبلت دخل فيه دورها وطرقها وساحاتها التي يحيط بها البيوت
دون الاشجار والمزارع التي حول القرية وان قال بحقوقها الا مع
القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ثم تشتريها به او ببذل

ثمنا

ثمنا لا يصلح الا للجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر في العقد غير القرية الثالث
البستان والباغ اذا قال بعتك هذا البستان او بهذا الباغ دخل فيه
الارض والشجر والجدران والبناء الذي جرت العادة بكونه
فيه دون غيره ويدخل الشرب والمجاز الرابع الدار فاذا قال
بعتك بهذه الدار بكذا فقال قبلت دخل الارض والبناء على اختلافه
حتى الحمام المعد ومن مرافقها الاعلى والاسفل الا ان تشهد
العادة للاعلى بالاستقلال بالسكنى ويدخل كل مثبت سواء عد
من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغالق
او لم يعد بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة و
الاوتاد المغروزة والمفاتيح دون القفل نص صاحب القواعد
ومراده قفل الحديد ويدخل البئر والماء دون الدلو والبكرة الخامس
السوق والخان اذا قال بعتك هذا السوق او بهذا الخان
بكذا فقال قبلت دخلت الارض والدكاكين وابوابها وطرقها و
رفوفها المثبتة وسقوفها وخوابيها وغيرها ولو كان باب الدكان
مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف السادس الشجر اذا قال بعتك
بهذه الاشجار او بهذه الشجر بكذا فقال قبلت دخلت الكبيرة
والصغيرة والاغصان والاوراق والجذوع والشرب دون

الفراخ وان تجددت قال صاحب القواعد ولمالك الارض الازالة
عند صلاحية الاخذ وظاهر القواعد عدم دخول الاغصان اليابسة
والسعف اليابس وقوّي فخر الدين الدخول وهو ظاهر الدروس
والتحرير ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا ولا
يدخل طلع النخل بعد ظهوره وان لم يتشقق ولو ابّر بعض الطلع الثمرة لم
يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح او لم تتفتح او كانت بارزة البايع
العبد والامة اذا قال بعتك هذا العبد او هذه الامة لم يدخل
غير الساتر من الثياب قال الشهيد وظاهر القواعد دخول ما يقتضيه
العرف وظاهر فخر الدين عدم دخول شيء الثامن الكتاب اذا قال
بعتك هذا الكتاب بكذا فقال قبلت دخل اجزاؤه وجلده
وخيوطه وما يتضمن الاصول والحواشي والاوراق المثبتة ولا
يدخل كيسه ولا المجلد من الاوراق المفردة التي لا يتعلق به ويدخل ما
يتعلق به العرف التاسع الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا
فقال قبلت دخل بيوته وموقده وخزانة مائه ومسلخه وبيره وماؤها
ولو كانت تترع من مباح دخلت المساقية واستقرب الشهيد
دخول قدوره المثبتة ولا يدخل سطل ولا اقداحه ولا وقوده
واعلم ان كلما يدخل في البيع من غير شرط كهذه الاشياء التي عددناها

اذا شرط

اذا شرط كان تاكيدا وما لا يدخل بغير يدخل بالشرط اذا لم يخالف الكتاب
ولا السنة وكان معلوما فصل في انواع البيع اعلم ان البيع من
غير اخبار براس المال مساومة وبالاخبار مع الزيادة مرابحة
ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك
وافضل الاقسام المساومة وغيرها يجب حفظ الامانة في الصدق
بالاخبار بالثمن وفي المؤن ان ضمها والاخبار عما طري من موجبات
النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او
زوجته نعم لو واطي على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه
الحال بهذه تخير المشتري مع العلم المتجدد ويجب الاخبار بالاجل
فلو اخل به تخير المشتري ايضا مع العلم اذا عرفت هذا فصورة
عقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار براس المال ولا
بالربح ان يقول بعتك بهذا فيقول قبلت وصورة عقد المرابحة
بعد الاخبار براس المال وقدر الربح ان يقول بعتك بهذا بكذا
وربح درهم فيقول اشتريت او قبلت او يقول راس مالي كذا و
بعتك بما اشتريت وربح عشرة ولو نسب الربح الى المال فقال
راس مالي مائة وبعتك براس مالي وبربح كل عشرة واحدا
صح وكان مكروها وقيل حراما فيبطل وان عمل فيه المواضعة

عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ثم يقول بعتك كما اشتريته
وبما عملت فيه وبربح عشرة ويجوز ان يضم الاجرة الى الثمن و
يقول تقوّم علي بكذا وان لم يعيّن قدر الاجرة ولا قدر الثمن
ثم يقول بعتك بما تقوّم علي وبربح عشرة وان يضم الى الثمن
اجرة الدلال والحمال والقصار والصباغ والكيال والوزان
والحافظ والمخزن ثم يوقع العقد على الجميع ويقال بعتك بما قام علي او استحق
مع هذه المؤن مع العلم بقدر ذلك كله ولا يستحق النفقة والكسوة
وعلف الدابة ولو نقص المبيع لمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه
وجب الاخبار بالحال ولو ظهر فيه عيب واخذ ارشه اسقطه من
الثمن وصورة عقد المواضعة بعد الاخبار براس المال ان يقول
راس مالي مائة بعتك بها وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان يقول
بوضيعة درهم من كل عشرة وجميع احكام المرابحة والنقيصة في
المواضعة واما التولية فهي البيع براس المال فيقول اشتريته
بمائة وولّيتك العقد او بعتك بها فيقول تولّيت او اشتريت
ولو قال ولّيتك العقد كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به ويلحقه جميع
احكام المرابحة المذكورة واما التشريك فهو ان يجعل له نصيبا
براس ماله وهو بيع ايضا فاذا اشهد قال ولو اتى بلفظ

الشريك

الشريك فالاقرب الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف
الثمن فصل في الربا وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد
المتساويين بالآخر مع التفاضل قدرا وهو ضربان ربا الفضل
كبيع درهم بدرهمين نقدا او ربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز
منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا اذا كان مما يكال او يوزن في
عصره عليه السلام في الحجاز فان جهل حاله رجع فيه الى عادة البلد ولا
ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي
بان يأخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يعطيه وصورة العقد الذي
فيه الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او درهما بدرهم
الى شهر نسيئة يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء
اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا كان
يبيعه ما يساوي عشرة فما دون بمائة حالة او موجلة على ان
يقرضه الفا موجلة الى سنة مثلا فيقول بعتك هذا بمائة حالة او
موجلة الى سنة على ان اقرضك الفا موجلة الى سنة او الى اجل
الثمن فيقول المشتري قبلت وهذا لم يتوقف فيه غير الفهيم وانكر
العلامة عليه انكارا غليظا وقال يحيى بن سعيد في جامعه ويجوز لمن عليه دين
ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار بشرط

تاجيل الثمن والدين الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك فصل
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس
بلا خلاف ولو تفرقا قبله بطل ولو تقابض البعض صح ولا يشترط
التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا بها جاز
وصورة العقد ان يقول بعتك بهذا الدينار بهذا الدينار
او دينارا بدينار او بعتك دينارا بعشرة دراهم فيقول قبلت
فصل النقد والنسيئة ولا يجب تعيين احدهما في العقد
ويحمل الاطلاق على النقد فان شرطه تاكد قال الشهيد وافاد
التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وقال
في باب الخيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر
الثمن وفيه قوة وان اشترطا النسيئة تعين الاجل المضبوط فيقول
بعتك بهذا او الشيء الفلاني بمائة دينار مؤجلة عليك شهرا او نسيئة
الى شهر فيستحق المطالبة عند انسلاخ الاجل وتلفق الايام والساعات
وبيع النقد ان يقول بعتك بهذا بكذا نقدا فله المطالبة في الحال وان
عين زمان النقد كما قال الشهيد قال بعتك بهذا بمائة على ان تنقدها
في اليوم او غدا او بعد يومين او ثلثة فلا مطالبة الا في الوقت المعين
ويتسلط على الفسخ مع التاخير كما قال الشهيد رحمه الله فصل

بيع الثمار

بيع الثمار يجوز بيع الثمار على رؤس الاشجار بعد بدو صلاحها من غير شرط
اجماعا ولا يجوز قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا ولا اكثر من عام ولا مع الضميمة
على المشهور ولم يخالف فيه غير الصدوق رحمه الله وبعد الظهور وقبل بدو
الصلاح يجوز بغير شرط على كراهية وقيل لا يجوز الا بشرط القطع او تضم اليها غيرها
او تباع اكثر من عام اما ثمرة الشجر فيجوز بيعها بعد ظهورها وحده انعقاد
الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشهر فتباع بالنقدين وغيرهما من
الاعواض لا الثمرة بالثمرة وان لم تكن منها على المشهور بين الاصحاب وهي
المزابنة والسنبل من الحنطة والشعير بحب من جنسه وان لم يكن منه على الاشهر
وهو المحاقلة والعقد ان يقول بعتك بهذه الثمرة على رؤس نخيلها
او بهذا السنبل القايم او الحصيد بكذا فيقول قبلت ثم يخلي بينه وبين المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة بعد الجداد الا بالكيل او الوزن بخلاف السنبل بعد الحصاد
فانه يجوز بغير كيل ولا وزن ما لم يداس او يدق فيشترط الكيل او
الوزن وان كان بتبنه قبل التصفية شبهه يجوز لاحد الشريكين
سواء شريكا بالاصل والثمرة او بالثمرة خاصة كعامل المزارعة والمساقات
ان يتقبل حصة شريكه من الزرع او الثمرة بخرص معلوم ويلزمه
حصه شريكه سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان
تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ولا يحتاج الى عقد غير التراضي بعد العلم

الاول

حبه

وان كان منهما

بالخرص لان الاصل في ذلك ما رواه محمد وعبد الله الحلبيان عن
الصادق عليه ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه
فقوم عليهم قيمة وقال اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة او آخذه واعطيكم
نصف الثمرة فقال بهذا قامت السموات والارض وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن المزارعة فقال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجته فلما
بلغ الثمرة امر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم فلما فرغ خيرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل كذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك فقالت
اليهود بهذا قامت السموات والارض بهذان الخبران اصل هذا الحكم
ولا فيهما ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب صيغة
عقد غير التراضي ولو وجب ذلك لذكروه كما ذكروا غيره من صيغ العقود
وابن ادريس منع هذا الحكم قال ان كان ذلك بيعا من حاصلها او
من غيره بطل لانه داخل في باب المزابنة وان كان صلحا من حاصلها او
من حاصلها بطل لانه داخل في باب الغرر وان كان من غيره لزم وان تلفت
الغلة بالآفات السماوية وغيرها قال العلامة في المختلف ونحن لا نقول

انه

انه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبيل وصلح فكان ذلك سائغا مع الجهل
انتهى كلام العلامة اعلم ان قوله انما هو نوع تقبيل وصلح لا يدل على وقوع عقد
الصلح ولا التقبيل وان كان نوعا من احدهما كما قالوا ان الخلع فسخ او
طلاق ولا شك في عدم وقوع لفظ احدهما مع كونه نوعا من احدهما ولان
هذا الاختلاف الواقع بين العلامة وابن ادريس يدل على عدم وقوع
عقد بيع او صلح لان وقوع احدهما يلزم ما قاله ابن ادريس من غير شك فينتفي
الخلاف ولم يحصل الفرق بين الشريك وغيره لان مع وقوع العقد الصحيح
يلزم العاقد الثمرة سواء تلفت بآفة سماوية او ارضية وسواء كان التلف
بتفريط او غير تفريط وسواء كان العاقد شريكا او غير شريك ومع بطلان العقد
لا يستحق المشتري شيئا من الزياد ويكون ضامنا ولم يحصل الفرق بين
الشريك وغيره الا بعدم حصول العقد بل لا بد من لفظ يدل على الرضى
مثل تقبلته بذلك او اخذته بخرصه او هو علي بذلك وما شابه ذلك من الالفاظ
الدالة على الرضى فصل في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره
يجوز بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع الا مع وجود مانع كالرهن والاستيلاد
والاباق من غير ضميمة والوقف ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده
بالبيع ولا يدخل الحمل في بيع الحامل الا مع الشرط فيصير مضمونا تبعا لامه ولو
اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري رجع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض

ويملك الآدمي بالسبي ثم يسري الرق في عقبه وان زال الكفر ويستحب
بيع المملوك اذا كره صاحبه وتغيير اسمه عند الشراء واستقرب الشهيد
اطراده في الملك الحادث قال وروي كراهية التسمية بمبارك وميمون
وشبهه ويستحب ان يطعم حلوا ويكره ان يريه ثمنه في الميزان حذرا من ان انه
لا يفلح ويجوز النظر الى امة تريد شراها باطنها وظاهرها عدا العورة ويجب
استبراء الامة على البايع والمشتري بحيضة او بخمسة واربعين يوما و
يسقط عن المشتري باخبار البايع بالاستبراء او بعلمه به وان لم يخبره
البايع به واخبار غير العدل كلا اخبار ولا استبراء على الصغيرة والآيسة
وامة المراة بشرط ان تكون في ملكها زمان يمكن فيه الاستبراء ولا استبرا
على الحايض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل ان كان
عن نكاح صحيح او شبهة وان كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء
لكن يكره وطوها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في القبل خاصة
ولا يحرم قبل الاستبراء غير الوطي ولا يحرم مقدماته قاله الشهيد
في دروسه والعلامة في باب عدة الاماء من التحرير وقال في بيع الحيوان
ويحرم عليه وطؤها قبلا وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبريها وهو
مذهب الشيخ في المبسوط وكما يجب الاستبراء في البيع يجب بغيره من الاسباب
الناقلة من العقود والارث والسبي ولم يوجبه ابن ادريس الا في

البيع

البيع واوجب استبراء امة المراة ولم يكتف باخبار البايع والعقد ان يقول
بعتك هذا العبد او هذه الامة او هذه الدابة بكذا فيقول قبلت فصل في
السلف والسلم وهما شي واحد فيقال سلف واسلف او اسلم ولا يستعمل
الفقهاء سلم وان كان جايزا وهو بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن
حاضر وهو نوع من البيع وينعقد بلفظ البيع وبلفظ السلف والسلم ويتحقق فيه
شروط البيع وشروط السلف آ ذكر الجنس ب ذكر الوصف الرافع للاشتراك سند م
ج ذكر الاجل على المشهور د قبض الثمن قبل التفرق ه تقدير المسلم فيه بالكيل
او الوزن ان دخل احدهما و وجوده غالبا وقت حلوله وان كان معدوما
وقت العقد ويجب ذكر اربعة منها في متن العقد وهي الجنس والوصف والتقدير
فهذه الثلثة يجب ذكرها بلا خلاف ويبطل العقد باخلال واحد منها والرابع
الاجل والمشهور اشتراط ذكره واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط
قال لكن يصرح بالحلول وصيغة العقد اذا كان الايجاب من المسلم ان
يقول اسلمت اليك او اسلفتك هذا الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة ل
نقية او مشعرة بصرية او حمرا او جيدة لسنتها تحل عليك اول شهر كذا فيقول يقول
المسلم اليه قبلت واذا كان الايجاب من المسلم قال بعتك وملكتك عشرة امنان
تمرا من تمر البحرين مثلا مرزبان جيدا لسنته مؤجلا في ذمتي الى شهر كذا بعشرة
دنانير فيقول المشتري قبلت او تملكت او ابتعت ولم يذكر البلد جاز لان الغرنية

حاصلة وهي كافية او يقول المسلم اليه استلفت او استلمت منك عشرة
دنانير مثلا في جلة تمر من تمر البحرين الخشكار الجيد بدل سنة بصنجة كذا موجلة
الى شهر كذا فيقول المسلم اسلمت اليك او اسلفتك واعلم انه يجب ان
يذكر من الصفات كلما يتفاوت الثمن لاجله واستقصاء ذلك مذكور في
كتب الاصحاب فليس بهذا الكتاب موضوعا لاستقصاء الاحكام لان
المطلوب منا فيه تجريد صيغ العقود والايقاعات فاضفنا اليه الصيغ
اركانها وبعض شيء من احكامها فصل في الاقالة وهي فسخ في حق
المتعاقدين سواء كان قبل القبض او بعده وقال مالك الاقالة بيع و
قال ابو حنيفة الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع وفايدة
وجوب الشفعة بالاقالة وقال ابو يوسف هي فسخ قبل القبض وبيع
بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع مطلقا والصحيح ما قلناه و
يصح في الجميع وفي البعض مع قيام العين وتلفها ويلزم المثل او القيمة
اذا حصلت الاقالة بعد التلف ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن ولا نقص
فيه وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل
الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك فلا بد من القبول ويحتمل عدمه
لقيام الالتماس مقامه تنبيه اذا تقايلا فوجد في احد العوضين
عيب حادث بعد عقد البيع كان لمن صار اليه العيب فسخ الاقالة نص عليه

العلامة

العلامة في التذكرة لان هذا العيب مضمون فصل في الدين وهو كلما
يتعلق في الذمة باي سبب كان سواء كان بيع او قرض او صداق
او اتلاف او غير ذلك مما يتعلق في الذمة نص عليه صاحب الجامع وغيره
ويجب على المديون نية القضاء فيعان عليه ويجب عليه الاقتصاد في النفقة
ويحرم الاسراف واذا طولب وجب عليه دفع جميع ما يملك عدا دار
سكناه وثياب بدنه وخادمه وفرس ركوبه وقوت يوم وليلة له ولواجبي
النفقة ولا يجوز له تاخير القضاء مع القدرة فياثم ويحرم عليه مع
المطالبة ولا يجوز له التقصير نص عليه ابن فهد في موجزه ولا تصح صلوته
في اول وقتها وحكم من عليه زكوة او خمس او دين لا يعلم صاحبه حكم المديون في اول الوقت
المطالب وجوز ابن حمزة صلوة المطالب في اول الوقت وهو نادر ويجب
التكسب للدين على الاقوى بما يليق بحاله واذا مات صاحب الدين وجب
الدفع الى وارثه فان لم يفعل المديون كان المطالبة في القيامة لصاحب
الدين نص عليه يحيى بن سعيد في جامعه واعلم انه يجوز بيع الدين
الحال على من هو عليه وعلى غيره بثمن حال ولا يجوز بيع المؤجل مطلقا
على الاشهر فاذا بيع الدين وجب على المديون اقباض المشتري وان
لم ياذن البايع وان كان الثمن اقل في غير الربوي مع اتفاق الجنس

وهو من ضمان البايع فان وفي الذي عليه الدين المشتري والارجع علي
البايع بالدرك تنبيـــه اعلم انه اذا اشتري الدين وعليه رهن
انتقل الرهن الي المشتري تبعا للدين نص عليه فخر الدين في باب الكفالة
من شرح القواعد قال لان الرهن تابع لاستحقاق الدين لتعلق
نفس الرهن بالدين فاي من انتقل الدين انتقل الرهن
باي وجه كان وصورة العقد في بيع الدين ان يقول بعتك
الدين الذي استحقه في ذمتك او ذمة زيد بكذا فيقول المشتري
قبلت ولا بد من العلم به جنسا وقدرا واذا مات المديون حل ما عليه
دون ماله ولا يحل الدية بموت العاقلة لان من سبب الوجوب
علي العاقلة مضي السنة فصـــل في القرض وفيه فضل كثير وثواب
جزيل وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد
مثله او خذه او انتفع به او تصرف فيه ولا بد من القبول قولا او
فعلا فيكفي القبض ويحصل به الملك واهله اهل البيع وليس فيه خيار
ولو شرطاه لغي لان للقرض المطالبة في الحال وللمقترض الرد عاجلا
ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين ولا الصفة فيبطل ويحرم التصرف
فيه للنهي عن قرض جر نفعا ويجب عند المطالبة رد المثل في المثلي والقيمة

في القيمي

في القيمي ولا يجب قبول العين القيمية ولو ردها لان القرض اوجب القيمة
فلا يجب قبول العين في المثلية قاعدة كلية اذا كان لكل واحد
من الشخصين حق علي صاحبه فان كانا من جنس واحد من الاثمان او مما
له مثل من غيرها فانه يقع التقاص بينهما من غير تراض وان كان الحقان
من جنسين مختلفين من الاثمان او غيرهما مما ليس له مثل لم تحصل التقاص
الا بالتراضي اذا عرفت هذا فالحقان اذا كانا من جنس واحد فلا حاجة
الي صيغة لحصول الملك القهري واذا كانا مختلفين لم يذكر الاصحاب
صيغة مخصوصة ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب الشرايع واذا
كان للمكاتب علي مولاه مال فان كان المالان متساويين جنسا و
وصفا تهاترا اي تساقطا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان
كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا
تراضيا كفي ذلك انتهي كلامه وهو نص صريح علي الاكتفاء بالتراضي لقوله
اذا تراضيا كفي ذلك وقال العلامة في المختلف واذا كان المالان
من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما ولا حاجة الي ان يقبض احدهما ماله علي
الاخر ولا ان يتقابضا واذا كانا من جنسين مختلفين فلا بد من التراضي فاذا رضي
كل واحد منهما باسقاط حقه من صاحبه عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنهما
وبريا من غير حاجة الي التقابض لانه نوع من الابراء فلا يفتقر الي القبض انتهي كلامه

ولم يشترط غير التراضي فاي عبارة دلت على التراضي كانت كافية في
تساقط الحقين فاذا قال احدهما لصاحبه لك عندي دينار ولي عندك
مثله فيكون هذا بهذا فاذا قال صاحب الدينار رضيت كان كافيا
في سقوط الحقين وقال الشهيد في دروسه ولو كان له على الغير مال
جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء
كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر
التراضي وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل عرضين كذلك
انتهى كلامه ولم يشترط في المختلفين غير التراضي فقد اتفقت عبارات
الاصحاب على وقوع التقاص ~~بعد التراضي~~ في المتفقين جنسا ووصفا
من غير تراض ووقوع التقاص في المختلفين مع التراضي ولو افتقر البقاء
بعد التراضي الى صيغة عقد لذكروها كما ذكروا جميع صيغ العقود الموقوفة
على التراضي ولم يكتفوا بذكر التراضي من دون صيغ العقود لان صيغ
العقود متلقاة من الشارع فلا يجوز لهم ان يضعوا صيغة عقد لم يرد بها
الشرع كما لا يجوز ان يهملوا صيغة ورد بها الشرع تنبيه
اعلم ان الاصل في ذلك ان قضاء الدين لا يفتقر الى صيغة
سواء كان من الجنس او غير الجنس اما اذا كان من الجنس فظاهر
لا يحتاج الى بحث واما اذا كان من غير الجنس فهو معاوضة لا يفتقر

الى غير

الى غير التراضي وتدل عليه ما تقدم من البحث ويوضحه تشبيه الشهيد
ذلك بالمعاطات قال وشبهها اقتضاء المدين العرض عن النقد او عرض عن عرض
آخر فان ساعره فذاك والا فله سعره يوم القبض ولا يحتاج الى عقد
وليس لهما الرجوع بعد التراضي انتهى كلامه وهو نص على عدم الاحتياج الى
العقد وعلى لزوم ذلك بالتراضي فلو اوقعا عقدا بعد قبض الدين والتراضي
به كان لاغيا لان العقد بعد اللزوم والمنع من الرجوع لا يفيد شيئا ولو
تراضيا على عرض عن الدين ولم يقبض صاحب الدين العرض جاز ايقاع
العقد لانه يفيد تعيين ذلك العرض ووجوب تسليمه لانه يجوز لكل منهما الرجوع
عما تراضيا عليه قبل القبض او العقد واذا كان المديون ما نعا مع القدرة
وقدر صاحب الدين على اخذ شيء من ماله جاز له ذلك وان كان من جنس
الحق دخل في ملكه بنفس القبض وحصل التقاص القهري كما علمت من الكلام
السابق وان كان من غير جنسه دخل في ملكه بعد الرضى والتقويم والرضا بكونه عوضا
عن حقه من غير حاجة الى عقد كما تقدم لان الشارع سلط صاحب الحق على حقه
واسقط رضا المديون بامتناعه وقد ثبت ان قضاء الدين لا يحتاج الى عقد
فاعرف ذلك تحقيق اعلم ان العلة في عدم احتياج قضاء الدين الى عقد
انه اذا تراضيا بعرض عن الدين وقبض صاحب الدين العرض كان كالمعاطات
التي ذهب احد عوضيها وهو الدين والمعاطات تلزم بذهاب احد العوضين

عوض م

عوض
القبض م

بعوض
العوض

وقوله والبس لعل الرهن

ولقد نص الشهيد رحمه الله علي ذلك كله بقوله وشبهها اقتضاء الدين العرض
عن النقد او عن عرض آخر وقوله ولا يحتاج ذلك الي عقد بعد التراضي وانما
اشبعنا البحث هنا لانا نسمع اصحابنا المعاصرين يوقعون في المقاصة صيغة
سواء اختلف الحقان او تماثلا فيقولون في المتماثلين قاصصتك عن
الدينار الذي لك في ذمتي بالدينار الذي لي في ذمتك فيقول قبلت
ويوقعون في المختلفين عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين ذلك
وانما ذكروا ان المتماثلين تحصل المقاصة فيهما قهرا وما يدخل في الملك قهرا
كيف يفتقر الي صيغة عقد والعقود انما جعلت لما يدخل في الملك اختيارا
وان المختلفين لا يفتقران الي غير التراضي كما نص عليه الاصحاب فالعقد في
ذلك غير سايغ لانه احداث في الشرع ما ليس منه وهو غير سايغ

بلغ

كتاب الرهن وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا
وثيقة لدين المرتهن يستوفي من ثمنه عند تعذر الوفاء من المديون واركانه
اربعة المتعاقدان والصيغة والمحل والحق الاول المتعاقدان
ويشترط كمالهما وكون الراهن مالكا او مستعيرا للرهن او وكيلا او ولي
طفل مع مصلحة الطفل كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره الثاني
الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب رهنتك هذا علي مالك
او وثقتك بهذا و هذا رهن عندك علي مالك والقبول قبلت او ارتهنت

قال الشهيد

قال الشهيد ولو قال خذه علي مالك او بمالك فهو رهن قال ولو قال
امسكه حتي اعطيك مالك واراد الرهن جاز وهو لازم من جهة
الراهن جايز من جهة المرتهن الثالث المحل وشرطه كونه عينا
مملوكة يصح بيعها ويمكن قبضها فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكني
الدار وخدمة العبد ولا ما لا يصح بيعه كالوقف وام الولد ولا
ملك غيره فيقف علي الاجازة ولا يصح رهن المجهول الذي لا يتميز
عن غيره اجماعا قال الشهيد الظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن
بالرهن مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق
بما فيه للجهالة وجوزه الفاضل واكتفي بتمييزه عن غيره والشيخ نقل
الاجماع علي بطلان رهن ما فيه و يصح رهن الحق عنده انتهي كلام الشهيد
رحمه الله وفيه دلالة علي ان مذهبه ومذهب الشيخ عدم جواز رهن
المجهول وان تميز عن غيره ومذهب العلامه جواز رهن المجهول
اذا تميزه عن غيره فعلي المذهبين لا يجوز رهن ملك لا يعلم احدهما حدوده
لانه لا يتميز عن غيره الا بحدود ودفع الجهالة بالحدود ولا يحصل التمييز
والقايل بجواز رهن المجهول يشترط التمييز ومع عدم التمييز
فلا قايل بجوازه ونقل عن بعض المتاخرين جواز رهن ملك لا يعلم احدهما
حدوده وهو خارج عن القولين كما قررناه ولا يصح رهن ما لا يملكه

المسلم كالخمر والخنزير اذا كان احدهما مسلما ويصح رهن التركة وان
استوعبها الدين وان قضي الدين من غيرها والاقدم حق الديان الرابع
الحق وشرطه كونه ثابتا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن و
يصح الرهن علي الثمن في مدة الخيار ولا يصح علي مال الجعالة قبل الرد
ويصح بعده وبنيا ما يلي الاولي القبض قيل هو شرط في
لزوم الرهن وقيل يكفي في لزومه الايجاب والقبول دون
القبض فعلي الاول يكون الراهن مخيرا بعد الايجاب والقبول
ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض فيبطل الرهن ويتخير البايع
في فسخ البيع المشترط فيه الرهن علي الثمن ويتخير المشتري اذا
اشترط الرهن علي مال السلم وعلي الثاني يجب عليه الاقباض
بنفس العقد قال العلامة في التحرير ويجبر الراهن علي تسليمه
بنفس العقد واستشكل في القواعد المطالبة بالقبض وعلي القول باشتراط
القبض لا يصح الا باذن الراهن وعلي القول بعدم الاشتراط
يصح القبض بغير اذنه الثانية الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
فلو بادر احدهما وقع موقوفا علي اذن الآخر الا عتق المرتهن فانه يبطل
وان اجازه الراهن لعدم وقوعه موقوفا وعتق الراهن لازم قبل
الفك فان افتك الرهن وجب الوفاء بها وان بيع بمال الراهن

بطلت

بطلت ولو اجازه المرتهن الرهانية الثالثة يبطل حقه من الرهن سواء زاد
الرهن عن دين الثاني او ساواه ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخ بعد موت الراهن وللراهن
رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتأبير النخل والمداواة مع
عدم خوف الضرر وكذا يجوز للمرتهن المداواة الثالثة يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه فيذكر قدر
الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن علي الاقل صح ولو لم
يعين جاز ان يرهنه عند من شاء وبما شاء الي اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول
وللمرتهن بيعه ان لم يفكه الراهن فيرجع المالك علي الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به ولو تلف
من غير تفريط ضمنه المستعير دون المرتهن الرابعة الرهن امانة لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط ولا يجب علي المرتهن رده مع خروجه عن الرهانة الا مع المطالبة ويبقى امانة
في يده الخامسة اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث جاز له الاستيفاء من
الرهن فان بقي شيء فهو امانة يجب رده علي الوارث ولا يتوقف علي المطالبة لعدم علم
الوارث به السادسة يجوز للمرتهن ان يشترط في عقد الرهن الوكالة لنفسه ولغيره في
بيع الرهن عند حلول الدين وح يجوز البيع وان لم يأذن الراهن وليس للراهن فسخ هذه
الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة وان مات المرتهن بطلت الوكالة ايضا دون
الرهانة الا ان يشترط انتقالها الى الوارث فينتقل مع الرهانة وليس للوكيل البيع الا باذن
جديد من المرتهن قاله العلامة في القواعد ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد
اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن وقال

للذكر وتسع للانثي والرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفيناه
في شرح الشرايع فاذا حصل الوصفان زال الحجر وسلمت
اليه امواله ولا يفتقر الي حكم الحاكم الثاني الجنون وهو مانع
من التصرف مطلقا ان كان مطبقا وفي ادواره ان كان
ادوارا الثالث الرق وهو مانع من جميع التصرفات
ويزول بزوال الرق الرابع المرض وهو مانع من التبرعات
الزايدة علي الثلث الخامس المفلس وقد مضي السادس
السفه وهو صرف الاموال في غير الاغراض الصحيحة وهو
موجب للحجر فلا يثبت حجر السفيه الا بحكم الحاكم وقيل يثبت
بظهور السفه والاول اقوي ولا يزول الحجر عنه الا بحكم الحاكم
ايضا وصيغة الحكم ان يقول الحاكم حكمت علي زيد بالحجر فان
قال بعده ومنعته من التصرف كان تاكيدا وان اقتصر
علي مجرد الحكم كفي ذلك في ثبوت الحجر لانهم لم يشترطوا غير حكم
الحاكم وهو يحصل بقوله حكمت بالحجر علي زيد واذا زال السفه
قال حكمت بزوال الحجر عن زيد كتاب الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وفيها
ثلثة فصول الاول الضمان بالمال ممن ليس مثله وهو الضمان

بقول

بقول مطلق اي غير مقيد بقولنا ممن عليه مثله واركانه خمسة الاول
الصيغة وهي ان يقول ضمنت لك او تحملت او تكفلت مالك في
ذمة زيد فيقول المضمون له قبلت الثاني الضامن ويشترط بلوغه
ورشده وجواز تصرفه وغناه حال الضمان او علم المضمون له
باعساره واذا ضمن المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من
ثلث تركته ويصح ضمان الاخرس اذا عرفت اشارته الثالث
المضمون عنه وهو الاصل ولا يشترط رضاه مع تحقق الحوالة
لم يبق الغير حق بيقين فلا يكون اقرارا في حق الغير فافهم ذلك
وصيغة الحوالة ان يقول المحيل للمحتال احلتك بما
استحقه في ذمة زيد وهو كذا عوضا عما تستحقه في ذمتي وهو
كذا فيقول المحتال استحللت او قبلت ويقول المحال عليه رضيت
او قبلت الحوالة ولو لم يذكر مقدار ما في ذمة زيد ولا ما في
ذمته مع العلم به جاز فيقول احلتك بما لي في ذمة زيد عما لك في
ذمتي ولو كان ذمة المحال عليه غير مشغولة فاحاله علي مشغوله
قال احلتك علي زيد بكذا والقبول كما تقدم ولو كان ذمة المحيل غير
مشغولة فاحاله علي مشغول الذمة قال احلتك علي زيد بكذا
ويكون وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما

في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو احال من لا دين عليه
فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث في الكفالة** وهي
التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضار المكفول
فان تكفل بالمال كان ضامنا ويجوز موجلة بالاطلاق وحالة على الخلاف
ولا يدخلها خيار ولو اشترط فسد الشرط والكفالة ايضا ويشترط رضى الكفيل و
المكفول له دون المكفول عنه خلافا للمبسوط والسرائر ويشترط تعيينه ويخرج الكفيل
من العهدة بتسليمه تاما في الموضع المشترط او في بلد الكفالة مع الاطلاق وبموت المكفول
في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ويحبس الكفيل اذا امتنع من احضار المكفول
حتى يحضره او يودي ما عليه ولو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة الزم الكفيل
باحضاره او اداء المال تنبيه قال في القواعد لو ادى الكفيل لتعذر احضار
المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء
سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له انتهى كلامه وفيه فرق بين الكفالة و
الضمان لان الضامن لا يرجع بما اداه اذا ضمن بغير اذن المضمون والكفيل
يرجع بما اداه وان كفل بغير اذن المكفول والظاهر ان الفرق من حيث ان الضمان
ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن بغير اذنه فقد اختار اداء
دين غيره بغير اذنه ومن ادى دين غيره بغير اذنه لا يرجع بما اداه والكفالة هي التزام
احضار المكفول عند غريمه مع بقاء الحق في ذمة المكفول فهي غيرها فله فاذا تعذر

احضار

احضار المكفول بغير الموت وجب على الكفيل غرم الحق بغير اختياره
بل بحكم الشرع وله الرجوع على المكفول لبقاء الحق عليه وعدم سقوطه
بالكفالة ولا باداء الكفيل وانما يرجع على المكفول له مع ظهور سبق
الموت على الاداء لبطلان الكفالة بموت المكفول وبراءة ذمة الكفيل
من الكفالة وظهور عدم استحقاق المكفول له ما قبضه من الكفيل
والصيغة ان يقول انا كفيل بفلان الى شهر فيقول المكفول
له كفلتك او قبلت او رضيت وان قال كفلت لك فلانا
ولم يشترط الاجل لزم الاحضار عاجلا **كتاب**
الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع بين المتصالحين الا ما احل
حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه عرف المالك قدر
حقه او لا فان الصلح في مثل هذا لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف
المالك ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه
غير مباح وكذا لو اعترف بحقه ثم امتنع من ادائه حتى صالحه على
بعضه فانه باطل سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وهنا
مسائل الاولى المشهور ان عقد الصلح اصل في نفسه لان
له صيغة مخصوصة وعقد له كتاب فلا يكون فرعا على غيره وصيغته

ان يقول صالحتك على كذا بكذا فيقول صالحتك او قبلت
وقيل هو فرع على عقود خمسة البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء فعلى هذا يكون بيعا ان وقع افتداء
او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار
فهو هبة او اذا وقع على منفعة فهو اجارة واذا اقر له بالمنفعة
ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية وان وقع على دين
باسقاط بعضه فهو ابراء فتثبت احكام هذه العقود
الثانية ان الصلح يصح مع الاقرار والانكار ولا يصح على المجهول
مع عدم امكان علمه لا مع امكان العلم الثالثة اذا صالح الاجنبي
المدعي عن المنكر فان كان عن دين باذنه كان توكيلا ايضا وان
كان دينا فاذنه فهو افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع
بما اداه ان صالح باذنه والعقد ان يقول صالحتك على كذا باسقاط
دعواك عن زيد فيقول قبلت الرابعة اذا صالح الاجنبي المدعي
لنفسه صح عينا كانت الدعوى او دينا وانتقلت الخصومة اليه
فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه الفسخ لعدم سلامة العوض
قال الشهيد ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح
او لا على الاقوى وهو ظاهر القواعد لانه حكم بالصحة من غير شرط

وظاهر

ظاهر التحرير اشتراط اعتراف المنكر قبل الصلح تنبيه اعلم ان الخلاف
في اشتراط اعتراف المدعى عليه وعدمه وانما هو مع عدم علم الاجنبي
بثبوت الحق على المدعى عليه فمع اعتراف المدعى عليه يقع الصلح
على حق ثابت على المدعى عليه ولو كان الاجنبي عالما بثبوت الحق
لم يفتقر الى اعتراف المنكر لعلمه ببطلان انكاره فاذا صالح الاجنبي
على العين التي في يد المدعى عليه او الدين الذي في ذمته مع علمه
الاجنبي بثبوت الحق او اعتراف المدعى عليه صح الصلح وانتقل
الحق الى الاجنبي وجاز له انتزاعه فهذا اذا لم يشترط تعيينه ولا يحتاج
الى اذن الحاكم ولا الى ثبوت الحق عنده نص عليه الاصحاب
قال صاحب الدروس يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها
فهذا ما لم يشترط تعيينه وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده والدين
فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته
عند الحاكم على الاقوى انتهى كلامه رحمه الله وعليه عامة الاصحاب
اما الصلح مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق على المدعى وعدم اعترافه
فلا بد من اثباته عند الحاكم فان عجز عن اثباته بطل الصلح لعدم وصول
العوض وان عجز عن انتزاع العين او الدين مع علمه بثبوت الحق
كان مخيرا بين الفسخ والصبر والعقد ان يقول صالحتك عما

www.ical.ir

يدعيه على زيد بكذا فيقول قبلت او رضيت الخامسة اختلف
الاصحاب في ثبوت الربا في الصلح قال العلامة في القواعد
ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر
وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فدان صالح
عن الف موجلة بخمسمائة حالة وبناه فخر الدين على
قاعدتين الاولى هل الصلح فرع البيع اولا الثانية هل
الربا يختص بالبيع او هو شامل لكل معاوضة
قال الشهيد في الحواشي لو صالح عن غير الربوي بنقيصه صح ولو
كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربا لانها عامة في
المعاوضات على الاقوى الا ان يقول الصلح هنا ليس معاوضة
بل هو في معنى الابراء هو الاصح ثم قال والاقرب الافتقار الى القبول
هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ ثم قال والاقرب
انه اذا اقر بعين ثم صالحه على بعضها اشترط القبول لانه في معنى
هبة البعض ثم قال ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه
عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له
الرجوع في الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان
يقول بالفرق عنه انتهى كلامه وقال العلامة في القواعد

ولوصالح

ولو صالح من الف حالة بخمسمائة موجلة فهو ابراء على اشكال
وهو موافق لقول الشهيد ان الصلح هنا في معنى الابراء
واختار فخر الدين انه معاوضة تنبيه اعلم ان الخلاف
بين فخر الدين انما هو فيما لو وقع الصلح عن الدين الربوي
باقل منه من جنسه كما لو صالحه عن مائة دينار بخمسين دينارا
مثلا فان فخر الدين يمنع منه لانه معاوضة والربا عنده شامل
لجميع المعاوضات وظاهر الشهيد جوازه لانه بمعنى الابراء
وليس بمعاوضة واما اذا صالح بعين باخرى في الربويات مع
اتحاد الجنس فانهما متفقان على عدم جواز التفاضل لان الربا
عندهما شامل لجميع المعاوضات وقول الشهيد رحمه الله انه
في معنى الابراء لا يقتضي ان مذهبه فرعية الصلح لان مذهبه انه
اصل بنفسه ولكنه هنا في معنى الابراء ولهذا اشترط القبول
هنا في معنى الابراء ولهذا اشترط القبول هنا مع كون الابراء لا يشترط
فيه القبول السادسة اذا ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه
سكنى سنة صح قال الشهيد ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه
بغير عوض هذه المسئلة مشهورة في كتب الفقه مثل التحرير
والشرايع وغيرهما وهي تشكل على كلام العلامة في القواعد قال

www.ical.ir

ولا بد من متعاقدين كالعاملين وما يتصالحان به وعليه اشترط
في الصلح العوض وهو ما يتصالحان به والعوض وهو ما يتصالحان
عليه وهذه المسئلة مشهورة وهي كما قاله الشهيد بغير عوض
السابعة لا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فلو صالحه
عن قصاص النفس او الطرف بكذا فيقول قبلت او
صالحتك ويلزم ما يصالحا عليه سواء ساوى المقدر الشرعي
او زاد او نقص ولا يصلح الصلح عن الحد والتعزير والقسم
بين الزوجات الثامنة لو ادعى زوجية امة فانكر مولاها و
صالحه عن دعواه لم يصح ولو ادعى عليه عينا او دينا وصالحه على
ان يزوجه امته صح فيقول صالحتك على ان ازوجك امتي
فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت ولا بد من تجديد عقد
النكاح بعد الصلح فيقول قبلت فاذا زوجه لزم الصلح فان لم
يزوجه كان له فسخ الصلح وترد الدعوى على حالها واذا زوجه
ثم انفسخ العقد يسقط المهر كعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول
فالدعوى بحالها ولو كان يسقط النصف كعيبه والطلاق
قبل الدخول سقط نصف المدعي وبقيت الدعوى في النصف
الاخر كتاب الشركة وهي اجتماع حقوق الملاك

في الشيء

في الشيء الواحد على سبيل الشياع وانما يحصل بالمزج الرافع
للامتياز ولا يشترط القصد فلو اختلط احد المالين بالاخر
حصلت الشركة وان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز لاحد الشركاء
التصرف بالمال المشاع بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة
ما يدل على الرضا في التصرف بان يقول لا شاركنا او باذن
كل منهما لصاحبه بالتصرف قال صاحب التحرير ولو تقدم الخلط
على العقد او العكس جاز وهذه تسمى شركة العنان ولا خلاف
في صحتها واما شركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة
ففيها خلاف ولم يجوزها من الامامية غير ابن الجنيد اما شركة
الابدان فهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما
في الاعمال الصادرة عنهما على قدر الشرط بينهما وعقدها ان
يقول لا اشتركنا بكسب الاعمال الصادرة عنا على ان يكون
ذلك بيننا نصفين مثلا واما شركة المفاوضة فهي عقد لفظي
يدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما الا الجناية على الحر
وبذل الخلع والصداق وعقدها ان يقول لا تشاركنا شركة
المفاوضة او تفاوضنا في كل غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل
الآخر بان يقول الموجب فاوضتك او شاركتك في كل غنم فيقول

الاخر قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي ان يتفق رجلان
وجيهان علي ان يشتركا ولا مال لهما علي ان يبتاعا بجا
هيهما كل واحد منهما بانفراده ويبيعا ويكون الربح بينهما
وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الي خامل و
الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل
له مال ومع الوجيه مال الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه
الي الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة عند الامامية الا
ابن الجنيد كتاب المضاربة وهي ان يدفع
الي غيره دراهم او دنانير ليعمل بها بالبيع والشراء بحصة
من الربح من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وتسمي
المضاربة في اصطلاح اهل العراق والقراض في اصطلاح
اهل الحجاز واركانه خمسة الاول المتعاقدان ويشترط
فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف وان يكون الدافع
رب المال او من اذن له رب المال الثاني العقد وهو
الايجاب والقبول فالايجاب ضاربتك او قارضتك او
عاملتك علي هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلا فيقول
العامل قبلت الثالث راس المال وشرطه ان يكون عينا

معين

معين القدر من احد النقدين الخالصين غير المغشوشين فلا يصح
بغير ذلك الرابع العمل وشرطه ان يكون تجارة وهي الاسترباح
بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع الربح وشرطه ان يكون
مشتركا مختصا بالمتعاقدين فلو جعل احدهما او لاجنبي لم يصح
وان يكون معلوما بالجزئية المشاعة وهنا مسايل الاولي العامل
لا يضمن الا مع التعدي او التفريط الثانية اذا فسخ المالك بعد ان
عمل العامل مع الفسخ فان كان بالمال عروض وقد ظهر الربح او وجد زبونا
يشتريه بربح وطلب العامل بيعه اجبر المالك علي اجابته ولو لم يكن الربح
وطلب المالك البيع قيل يجبر العامل عليه ليرد المال كما اخذه الثالثة اذا
فسدت المضاربة ببعض الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل حصة
رد الكسوة الي مال المضاربة وان خلقت ما يخرج عن التقويم كتاب
المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان اما المزارعة فهي دفع الارض
الي من يزرعها بحصة من حاصلها واركانها خمسة الاول المتعاقدان وشرطهما
بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما الثاني العقد وهو الايجاب والقبول
فالايجاب زارعتك او عاملتك علي هذه الارض سنة بنصف حاصلها
والبذر مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال ساقيتك علي الشجر
بالنصف وزارعتك علي الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر جاز

ولو قال عاملتك على الارض والشجر بنصف حاصلها جاز الثالث تعيين المدة
ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولا بد
من كونها مما يعلم ادراك الزرع فيها قطعا ويجوز على اكثر من عام الرابع
امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ما يمكن الزراعة عليه الخامس الحصة
ويشترط تعيين قدرها وشياعها وهنا مسايل الاولى لو ترك العامل
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل الثانية خراج الارض و
مؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على العامل او بينهما ويكون قدرا معلوما
فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك قال صاحب التحرير ولم يتعرض الشيخ
لطرف الجهالة وفي تسويغ اشتراطه اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه
على العامل الثالثة لا بد من اشتراط البذر على احدهما وقال العلامة
في القواعد والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان
واختار فخر الدين البطلان ويجوز اشتراط اخراج البذر اولا و
الباقي يقسم على قدر الشرط ومع عدم اشتراط اخراجه يقسم الجميع على قدر
الشرط الرابعة لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر
ومن الثالث العوامل والعمل جاز فيقول زارعتك على هذه الارض
سنة مثلا والبذر من زيد على ان يكون الحاصل بيننا اثلاثا فيقول
العامل قبلت ولا يشترط قبول صاحب البذر لفظا بل يكفي رضاه.

ودفعه

ودفعه البذر الخامسة اذا فسدت المزارعة كان جميع الحاصل لصاحب البذر
وعليه اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلى العامل اجرة الارض
ان كان البذر منه وان كان من ثالث كان عليه اجرة العامل واجرة الارض
السادسة يجوز للعامل ان يتقبل حصة الارض بخرصها وكذلك صاحب الارض
يجوز له ان يتقبل حصة العامل بخرصها وعلى المتقبل دفع حصة صاحبه سواء
زاد الخرص او نقص فالزيادة له والنقيصة عليه ويكون ذلك مشروطا
بالسلامة فان تلف الزرع او الثمرة بآفة سماوية او ارضية لم يكن على المتقبل
شيء ولا يفتقر ذلك الى عقد بل اذا استقر الخرص ورضي صاحبه كفى ذلك و
قد سبقت هذه المسئلة مستوفاة في فصل بيع الثمار واما المساقاة فهي معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي عقد لازم من الطرفين واركانها خمسة
الاول العقد وصيغته ان يقول ساقيتك او صالحتك او عاملتك على بستاني
هذا او البستان الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلا بنصف ثمرته مثلا فيقول العامل
قبلت ويجوز القبول بلفظ الايجاب ولو قال سلمت اليك هذا البستان او البستان
الفلاني او النخل الفلاني على ان تعمل فيه سنة بنصف حاصله فقال تسلمت
او قبلت جاز ولا يشترط في صحة زيادة على هذا القدر من الايجاب والقبول
الثاني متعلق العقد وهو كل اصل ثابت كالنخل والشجر والكرم والضابط كل ماله
ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصلها الثالث المدة ولا بد من تقديرها بما لا يحتمل الزيادة

ولا النقصان كالسنة والشهر ولا يتقدر كثرة اما القلة فلا بد من مدة يحصل
فيها الثمرة غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة ولا شيء للعامل وان خرجت
بعد ظهورها وقبل ادراكها كان شريكا ولا يجب عليه العمل الي حين الادراك
الرابع يجب ان يكون الحصة مشتركة معلومة بالجزئية المشاعة كالنصف
والثلث وغير ذلك الخامس العمل فاذا وقع العقد علي ما وصفنا
لزم العامل بجميع ما فيه مستزاد النماء من الرفق او حرث الارض
تحت الشجر وبقر الحرث واصلاح الاجاجين والسقي واصلاح
طرق الماء وتنقيه الارض من الحشيش المضر بالشجر وقطع الاغصان
اليابسة والشجر وتهذيب الجريد من الشوك وزبار الكرم وبين تقضيب
اغصانه الرطبة وادارة الدولاب وتلقيح النخل وبعد الجذاذ حتي
يقسم ويجب علي المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدران وانشاء
النهر وعمل الدولاب وحفر البير واما الكش للتلقيح فالشيخ اوجبه علي
المالك واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين في الايضاح لانه ليس
بعمل والعامل لا يجب عليه غير العمل واوجبه ابن ادريس علي العامل لان العمل
هو التلقيح لا يتم الا به وهو واجب علي العامل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب واما البقر التي يدير الدولاب فعند الشيخ انها علي المالك و
اختاره العلامة في المختلف لانها ليست من العمل فهي كالكش وعند ابن ادريس

انها علي

انها علي العامل لانها تراد للعمل ولا يتم العمل الا بها فهي كبقر الحرث وجزم به
العلامة في التحرير ولم يختر في القواعد شيئا وقول ابن ادريس في غاية القوة اذ
لا فرق بين البقر التي تدير الدولاب وبين بقر الحرث ولا خلاف في كون بقر الحرث
علي العامل وبينا مسايل الاولي اذا اطلق العقد كما وصفناه كان علي كل واحد
منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا علي احدهما شيئا مما يلزم
الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل علي المالك القيام بجميع العمل
فيبطل ويجوز اشتراط اكثره مع العلم بقدر المشترط من العمل وكذا يجب العلم
بما يشترطه المالك علي العامل مما قلنا انه علي المالك مع الاطلاق الثانية ينبغي اشتراط
الكش والبقر التي تدير الدولاب ليخرج عن الخلاف لان الخلاف انما هو مع الاطلاق
الثالثة تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة ولو لم يبق الا ما ليس فيه زيادة كالجذاذ و
التشميس وغير ذلك مما بعد الجذاذ لم يصح الرابعة يجوز تعدد العامل واتحاد المالك
والبستان مع التساوي بالحصة والاختلاف بان يكون النصف بين المالك والعامل
نصفين او اثلاثا علي قدر الشرط ويجوز تعدد المالك وتعدد البستان مع اتحاد العامل
الخامسة العامل امين يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين واذا ظهرت
خيانته رفع المالك يده عن حصته ولم يرفع عن حصة نفسه ومعني رفع يده عن حصة
المالك ان يجعل المالك عنده شريكا بعمل بحصة المالك واجرته علي المالك ولو لم يمكن الشريك الحفظ
منه رفع يده عن الثمرة والزمه باجرة عامل السادسة اذا فسدت المساقاة كان جميع

الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل كتاب الوديعة وهي عقد يفيد الاستنابة
في الحفظ وهي جايزة من الطرفين ولا بد فيها من الايجاب وهو كل لفظ دل على الاستنابة
وقبول قولا او فعلا دالا على الرضي ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم تقبلها
وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل وههنا مسايل الاولي تبطل الوديعة
بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل المستودع نفسه وبعزل المودع له و
اذا بطلت صارت امانة شرعية ومعنى البطلان عدم قبول قوله في الرد كالامانة
الشرعية وهي التي تحصل في يد الانسان بغير اختيار المالك مثل الثوب الذي
تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام المالك في الحال فان اخر ضمن ولا يقبل
قوله في الرد الثانية اذا استودع مختارا وجب عليه الحفظ بما جرت العادة وهو ان
يحفظ كل شيء في حرزه المعتاد له فان خالف ضمن مع التلف الثالثة اذا طلب المالك
الوديعة وجب دفعها اليه وان كان كافرا فان اخر مع الامكان ضمن الرابعة اذا
طلبها الظالم وجب جحودها والحلف ان اندفع بذلك وان لم يندفع بذلك وقدر على
دفعه فرادفعه وان لم يندفع الا بدفع البعض الكل جاز ولا ضمان واذا سلمها
مع القدرة على الدفع باليمين او غيره ضمن الخامسة اذا اراد السفر ردها الى المالك او
وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة فان خالف هذا الترتيب
في الموضعين ضمن ولو اودعها غير المالك العدل ضمن ويجب على الحاكم القبض وكذا
المديون والغاصب اذا حمل الدين والغصب اليه فانه يجب عليه قبضه حفظا
لمالكه

لمالكه السادسة يجب الوصية بالوديعة عند الموت الى ثقة ويجب عزلها عن ماله ولو اوصى بها
الى غير العدل كان ضامنا وكذا لو قال عندي وديعة ولم يميزها فانه لا يضمن كتاب
العارية وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهو جايز من الطرفين وعبارته الصريحة
اعرتك هذه العين فيقول المستعير قبلت ويقع بكل لفظ يدل على الاذن بالانتفاع
ويحصل القبول بالقول والفعل في الاصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح
اعارته وللمستعير الانتفاع فاجرت العادة وهي امانة لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط او اشترط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا
ان يشترط سقوطه ولو استعار شيئا ليرهنه ضمنه ايض ولو تلف بالاستعمال كثوب الحق
بالملبس احتمل عدم الضمان لانصراف الاذن غالبا اليه عمل غير متلف فعلى هذا يضمن
اخر حالات التقويم وهي الحالة التي لا يعرض له بعدها كتاب
الاجارة وهي عقد لازم ثمرته نقل الملك المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله
واركانه خمسة الاول المتعاقدان ويشترط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما وكون
الموجر مالكا او وكيلا او وليا او حاكما او امين الحاكم ولو اجر الفضولي وقف على الاجازة
الثاني العقد وصيغته ان يقول اجرتك او اكريتك هذه الدار مثلا سنة بكذا فيقول
قبلت او استاجرت او رضيت او اكتريت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ويحتمل ان يقول
ملكتك هذه الدار سنة بكذا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ملكتك سكني هذه الدار
سنة بكذا انعقد ولو قال بعتك سكني هذه الدار بكذا سنة لم يصح لاختصاص البيع

نقل الاجماع في المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها واطلق الاصحاب ان كل عين يصح
اعارتها تصح اجارتها مع ان الديك يصح اعارته ولا تصح اجارته قال صاحب التحرير ولو استاجر
الديك ليوقظ لاوقات الصلوة لم يصح ولا بد من معرفة العين المستاجرة بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويصح استيجار الادمي خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز ان يعمل فيها
الا باذنه فاذا استاجر انسانا ليخدمه مدة معينة لم يكن على الخادم الخدمة في الليل الا ان يشترط
عليه او يكون للعمل مما يعمل في الليل او الاعلاف فيه ذلك والغاية الرجوع الى العرف وما عمله بالليل
كانت اجرته له وما عمله بالنهار الذي اجر فيه نفسه لغيره قال ابن الجنيد يجوز ذلك للمستاجر الا
ان يشترطه او باذن فيه وقال العلامة في المختلف الاولى بطلان الاجارة في ذلك اليوم الذي منع
المنفعة فيه او يقول عليه اجرة المثل لما عمل للاجارة فلا وقال في القواعد والاقرب تخير المستاجر بين
الفسخ والمطالبة باجرة المثل والمسمى للثاني او لا ادا للمستاجر وهذا هو الاولى ومراده ان فسخ الاجارة
لتبعيض الصفقة طالب الاخر بالمسمى الاول وان لم يفسخ طالب باجرة المثل او المسمى الثاني له او للمستاجر
ومشترك وهو الذي يستاجره لعمل مجرد عن المباشرة والمدة كان يستاجره لخياطة ثوب او بناء دار
ذكر العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان دخله ذلك
والا بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون عينا او منفعة تنبيه يملك الموجر
الاجرة بنفس العقد واطلق اكثر الاصحاب وجوب تسليمها مع الاطلاق او شرط التعجيل و
فصل العلامة في القواعد فقال ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد وان شرط الاجل لزم وان شرط
فيه العلم ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة

بالعقد

بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمها الاقرب ذلك انتهى كلامه و
تحقيق تفصيله ان الاجرة اذا وقعت على عين ذات منافع كالدار والدابة والعبد
ملك الموجر الاجرة ووجب تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط التاجيل لانه بتسليم
العين ذات منافع يكون قد سلم المنافع فيستحق تسليم عوضها وان وقعت على
عمل كخياطة ثوب او نساجة غزل او بناء دار او صلاة او صيام او حج
ملك الاجير الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العمل قال فخر الدين
لانها معاوضة فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم المعوض وقال نجم الدين ويستحق
الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق قلت
الفرق ان العمل ان كان في ملك الاجير لا يستحق الاجرة الا بتسليم العمل وان كان
في ملك المستاجر استحق بنفس الفراغ جمعا بين القولين فعلى القول بالاستحقاق
بنفس الفراغ مطلقا لو تلفت العين بعد الفراغ وقبل التسليم استحق الاجرة
سواء ضمن العين بسبب التفريط او لم يضمن لعدم التفريط وعلى القول بعدم
تسليم الاجرة الا بعد تسليم العمل كما هو ظاهر القواعد واختيار فخر الدين
يسقط الاجرة بتلف العين قبل التسليم سواء كان التلف عن تفريط او
غير تفريط والتفصيل على التفصيل واعلم ان هذا الخلاف انما يتحقق
في العمل الذي له اجزاء يجتمع في الوجود كخياطة الثوب ونساجة الغزل
واما ما ليس له اجزاء يجتمع في الوجود كالحج والصلاة والصيام فان

الاجير يستحق الاجرة بنفس الفراغ من العمل لعدم امكان تسليمه وربما
سمع بهذا التفصيل عن بعض العلما فاشتبه على من لا تحقيق له فظن ان ما
ليس يجتمع اجزاوه في الخارج يجب تسليم اجرته بنفس العقد وقبل العمل وهو
غلط لانه لا قايل به وهو مخالف لما قرره صاحب القواعد من ان الاجارة
اذا وقعت على عمل لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ولا شك في كون الحج
والصلاة عملا ولم يفرق بين شيء من الاعمال ولم يتردد الا في وجوب تسليم
الاجرة بعد الفراغ من العمل وقبل تسليم العمل فمن اين لهذا القايل
بهذا الفرق الذي لا وجه له ولا قايل به وقد نص الشهيد في دروسه على
عدم وجوب دفع اجرة الحج قبل العمل فقال لا يجوز لوصي الميت ذلك وهذا
هو الذي يقتضيه الشرع لان الاجارة معاوضة ولا يجب تسليم العوض
كما قاله فخر الدين ولان الاجرة بنفس العقد غررا عظيما لاحتمال
تلف المال وفرار الاجير وموته قبل العمل والعجز عنه فيذهب المال مجانا
اذا عرفت هذا فاعلم ان اجير الصلوة يستحق تسليم اجرة كل فريضة بعد الفراغ
منها واجير الصوم يستحق تسليم اجرة كل يوم بعد الفراغ منه واجير الحج لا يستحق
تسليم شيء الا بعد الفراغ من جميع المناسك والفرق ان كل فريضة عبادة
بانفرادها وصيام كل يوم عبادة بانفراده والحج كله عبادة واحدة
لا يتم اوله الا باجره فهو كالصلوة الواحدة التي لا يتم اولها الا باخرها

الاان

الا ان بينهما فرقا وهو ان اجير الصلوة لو مات في اثنائها ومنع من اتمامها او
افسدها عمدا لم يستحق شيئا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم
استحق الجميع ولو كان قبل ذلك او منعه مانع من الاتمام استحق بنسبة ما فعل
ولو افسدها مختارا لم يستحق شيئا وحكم كل يوم من الصيام حكم الفريضة الواحدة
الخامس المنفعة ولها شروط الاول ان يكون مباحة الثاني ان يكون
مملوكة تبعا للعين او بالاستقلال كالمستاجر فان له ان يوجر العين ما لم يشترط
عليه العمل بنفسه ويضمن العين بالتسليم الى المستاجر الثاني قاله صاحب
القواعد وغيره اطلق الجواز ولم يذكر الضمان الثالث ان يكون لها قيمة فلو
استاجر تفاحة للشم لم يجز الرابع ان يشترط كونها معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة
مدة معلومة وهنا مسايل الاولى تملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة
به فان كانت الاجارة على منفعة عين معلومة كسكنى الدار وخدمة العبد
برئ بتسليم العين اليه واستحق تسليم الاجرة لانه قد سلم العوض فيستحق تسلم
وان كانت على عمل في الذمة لا يبرئ الا بتسليم العمل فلا يستحق تسليم الاجرة الا
بتسليم العمل كما يقرر في البحث السابق الثانية لا تصح اجارة الصلاة والصيام
عن الحي فرضا او نفلا ويجب في الصلوة الترتيب فلو استاجر اجيرين كل
واحد لصلوة سنة لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فلو اوقعاه دفعة بطل نصف

الزمان وهو سنة وصح نصفه ووجب على كل واحد قضاء نصف سنة
فان علم كل منهما بعقد صاحبه لم يستحق على الباطل شيئا وان جهلا ضمن الولي
اجرة الباطل لانه غرهما وينبغي ان يضيف اليه كل سنة صلوة في خسوف وكسوف
وصيغة العقد ان يقول اجرتك نفسي ان اصلي عن فلان الصلوة
اليومية مدة كذا سنة ولكل سنة صلوة في خسوف وكسوف بكذا فيقول
قبلت او استاجرتك اما الصيام فلا يجب فيه الترتيب فلو استاجر عشرة
لعشرة ايام فصام الجميع في يوم واحد اجزاء والعقد ان يقول الاجير
اجرتك نفسي لاصوم عن فلان شهر مثلا عن قضاء رمضان او عن النذر او
عن كفارة خلف النذر او العهد او اليمين بكذا فيقول قبلت او استاجرتك
الثالثة شرط النيابة في الحج الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط
ذلك في الندب اجماعا ويشترط فقه الاجير في الحج مع مرشد عدل اجزاء
ويشترط عدالته ايضا وصورة العقد ان يقول اجرتك نفسي لاعتمر عن فلان
عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج عنه حج الاسلام حج التمتع بكذا فيقول قبلت
او استاجرتك ولا ينبغي الزيادة في العقد على هذا كما نسمعهم يقولون
بجميع واجباتها وما استطعت من مندوباتها لان المندوبات غير لازمة
فلا يجب ذكرها واذا ذكرت وجب ان يكون معلومة ولا شك في جهل ما
يستطيعه منها وكل ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والا فسد العقد

ولقد

ولقد نص ابن الجنيد على ذلك قال لا يصح الاجارة حتى يشترط المستاجر على الاجير
شرايط الحج وفعل مناسكه الفرايض والسنن الكبار ويكون تلك فيها معلومة
محدودة فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة قال العلامة وفي قوله نظر لان الواجب
الاتيان بالواجب فلا يجب الاستيجار على غيره اكثر وجوب ذكر السنن في العقد واذا
ذكرت وجب كونها معلومة لان جميع ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما و
العقد الذي ذكرناه يقتضي الاتيان بجميع الواجبات ولا يمنع من المندوبات
ولا يتطرق اليه شيء من المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات الموجبة
للشبهات الرابعة من دفع الى غيره شيئا ليعمل له فيه عملا فان كان من عادته
اخذ الاجرة على ذلك العمل كالغسال والقصاب فله اجرة مثل عمله وان
لم يطالب بها لان الظاهر قصد الاجرة والاصل عدم التبرع فان مات احدهما قبل
المطالبة دفعت اليه ورثة الاجير ان كان هو الميت واخذت من تركة المالك ان
كان هو الميت وان لم يكن له عادة بالاخذ الاجرة وكان العمل مما له اجرة فان
قصد بالعمل الاجرة كان له طلبها ولا يجب دفع الاجرة قبل الطلب لانه لم يعلم
هل قصد الاجرة ام لا مع ان ظاهره التبرع بالاجرة لعدم علمهم بعادة الاجير وتهم ولا
يقبل قوله انه قصد ذلك ما لم يقم البينة انه اخبر عن نيته انه قصد الاجرة
حال الفعل وصدقه الغريم او حلف انه قصد ذلك لان المؤثر في استحقاق
الاجرة هو قصدها حال الفعل فلو قصد بعد ذلك لم يؤثر في الاستحقاق

ولو مات الامر قبل المطالبة فادعي المامور اني قصدت الاجرة فيما فعلته لمورثكم
حلف علي ذلك واستحق ولو ادعت الزوجة بعد موت زوجها انها قصدت
الاجرة فيما فعلته في ارضاع اولادها منه ولم يكن من عادتها اخذ
الاجرة لم يستحق شيئا الا بعد اقامة البينة علي اذن الزوج لها
بالارضاع لان الفعل بدون الاذن فان اقامة البينة بالاذن و
حلفت علي انها قصدت الاجرة حين الارضاع استحقت فالا فلا و
لو ماتت لم يكن لورثتها المطالبة لانهم لا يعلمون نيتها اذا اقاموا البينة
علي انها طالبت قبل موتها واقامت البينة بالاذن وحلفت علي انها
قصدت بالارضاع الاجرة او وافقها الزوج علي ذلك فح يستحقون
المطالبة لثبوت حقها في حياتها الخامسة يصح اسقاط الاجرة بعد استحقاقها
واذا اسقط المستاجر المنفعة المعينة كتعين خدمة العبد المستاجر او سكنى
الدار المعينة فانها لا يسقط لعدم تعلقها في الذمة ولو استاجره لخياطة
ثوب مثلا ثم اسقط المنفعة سقطت لتعلقها في ذمته السادسة المستاجر
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو اشترط عليه الضمان بطل الشرط
والعقد السابعة لا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين الا ان يشترط
علي الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته ولو اجر البطن الاول الوقف
او زارعوا عليه او ساقوا مدة معينة ثم انقرضوا قبل استيفاء المدة بطلت

الاجارة

الاجارة والمزارعة والمساقات فان كان الموجر اخذ جميع مال الاجارة اخذ
المستاجر الباقي من تركته

كتاب الوكالة

وهي عقد يدل علي
الاستنابة في التصرف واركانه اربعة الاول العقد ولا بد من ايجاب و
قبول دالين علي القصد فالايجاب كل لفظ يدل علي القصد مثل وكلتك او استنبتك
او افعل ذلك فلو قال وكلتني او انا وكيلك فقال نعم كفي والقبول كل لفظ او فعل
دل علي الرضي الثاني الموكل ويشترط ان يملك مباشرة الفعل الذي وكل فيه الثالث
الوكيل ويشترط بلوغه وعقله واسلامه ان توكل علي مسلم ويصح وكالة العبد باذن
مولاه وان كان في شراء نفسه او عتق نفسه الرابع متعلق الوكالة ويشترط كونه
مملوكا للموكل فلو وكله علي عتق عبد يشتريه او طلاق زوجة سينكحها لم يصح ولا بد
ان يكون معلوما نوعا من العلم ليرتفع الغرر فلو وكله علي شراء جارية فلا بد ان يصفها
بما يحصل فيه بعض التمييز ويكفي ان يقول توكلته او نوبته وهنا مسايل الاولي يشترط
تنجيز الوكالة فلو علقها علي شرط متوقع او وقت مترقب بطلت ويجوز التنجيز و
اشتراط تاخير التصرف مثل انت وكيلي علي فعل كذا ولا تفعله الا بعد شهر
الثانية الوكالة عقد جايز يجوز لكل منهما فسخه فان فسخه الموكل وجب اعلام
الوكيل وفعله قبل علمه ماض ولا يثبت العزل الا بشاهدين كما لا يثبت الوكالة
الا بهما وصورة العزل ان يقول عزلتك او فسخت نيابتك او لا تفعل او
لا تفعل ما امرتك به او لا تتصرف وما شابه ذلك الثالثة اذا فسخ الوكيل

وكالة نفذ او بطلت لتعليقها علي شرط جاز التصرف بالاذن السابق و
فايدة الفسخ سقوط الجعل المسمي ان كان و الرجوع الي اجرة المثل ولا يجوز
التصرف بعد فسخ الموكل لبطلان الاذن السابق لرجوعه عنه بالفسخ
بخلاف فسخ الوكيل الرابعة تبطل الوكالة بموت كل منهما و باغمائه وجنونه
وكل فعل فعله الوكيل بعد موت موكله او اغمائه او جنونه فهو باطل وان لم
يعلم به الوكيل الخامسة لا يثبت الوكالة بشهادة واحد و لا يجوز التصرف
وان شرط الضمان قاله العلامة في التحرير السادسة اذا وكل علي غريم
فقال الغريم قد عزلك عن الوكالة و لا بينة علي العزل حلف علي عدم العلم بالعزل
ان ادعي عليه العلم بالعزل استوفي منه السابعة اذا وكل ملك التصرف دايما
مالم يقيد بوقت او يحصل الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل علي الرجوع عن
الوكالة عرفا مثل ان يوكله علي طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل علي الرغبة و
اختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم علي غير الزوج ولا كذا لو وكله في بيع
سرية ثم وطاها ولو وكل في طلاق زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا
استقرب العلامة في التحرير بطلان الوكالة وهو حسن لدلالة العرف علي الرغبة
فهو كالوطي كتاب الوقوف والصدقات وفيه فصلان الاول
الوقف وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واركانه ثلثة
الاول الصيغة والصريح وقفت لا غير اما حبست وسبلت وحرمت

وتصدقت

وتصدقت فيفتقر الي القرينة مثل نفي البيع والهبة والارث و صيغة العقد ان يقول وقفت
هذا الشي ان كان حاضرا او الشي الفلاني ان كان غايبا علي اولادي مثلا وما تناسلوا فان
انقرضوا فالعوض سلم فعلي الفقراء والمساكين مثلا ولو قال جعلت هذا الشي الفلاني
وقفا علي الفقراء والمساكين كفي ذلك الثاني المتعاقدان اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف وكونه مالكا والقصد ونية القربة قاله العلامة في التحرير ولو قال
بعد الاقباض لم اقصد او لم اعلم لم يقبل منه و اما الموقوف عليه فيشترط وجوده وتعيينه وملكه
وسوغ الوقف عليه وقبوله المقارن للايجاب ان كان ممن يصح منه القبول ولو كان الوقف
علي الفقراء والمساكين او القبيلة المنتشرة كبني هاشم او علي جهة عامة كالمساجد والمشاهد
لم يشترط القبول الثالث الموقوف وشرطه ان يكون عينا يصح الانتفاع بها مع بقائها و يمكن
اقباضها و تعيينها فلا يصح وقف احد العبدين من غير تعيين وان يكون مملوكا للواقف وجزم
العلامة في موضع من القواعد بعدم صحة وقف الفضولي واستقرب في موضع اخر لزومه
مع الاجازة وقوي فخر الدين عدمه قال لانه لا يصح التقرب بملك الغير وهو فتوى التحرير و ظاهر
الدروس ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع وهنا مسايل الاولى يشترط في
صحة الوقف التنجيز فلو علقه علي شرط او صفة بطل الثانية لا بد من اتصال الوقف بجهة لا يمكن
انقراضها كالفقراء والمساكين وشبه ذلك والمساجد والمشاهد ولو الحقه بما ينقرض كان وقف
علي اولاده وما تعاقبوا ولم يتبين المصرف بعد انقراضهم كان حبسا وان كان بصيغة الوقف
ولو قيده بمدة كان حبسا ايضا الثالثة من شرط صحة الوقف الاقباض فلو رجع عن الوقف او مات

قبله بطل و نقبض الحاكم في الجهات العامة كالمساجد و المشاهد لا بد في الوقف
علي الفقراء ونحوهم كالقبيلة المنتشرة من نصب قيم لقبض الوقف و القبض
في المسجد الصلوة فيه و يكفي صلوة واحدة صحيحة للاقباض و لا يحصل
وقف المسجد ببنيانه و الاذان بالصلوة فيه و انما يصير وقفا بالقول
الدال عليه مثل جعلته مسجدا او وقفت هذا مسجدا و كذا المقبرة لا
تصير وقفا حتي يقول جعلت هذه البقعة مقبرة و يدفن فيها و لو واحد
و لا بد في القبض من اذن الواقف و لا يشترط فوريته فلو تاخر عن الايجاب
جاز الرابعة من شرط الصحة اخراجه عن نفسه فلو وقفه علي نفسه لم و ان
جعله بعده للفقراء و المساكين و لو وقف علي قبيلة و هو منهم شارك كما
لو وقف علي العلماء و هو منهم و علي الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك و لو شرط
اكل اهله فيه صح الشرط لان النبي ص و آله شرط ذلك في وقفه و لا يضر كونهم
واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به و كذا الزوجة علي الاصح الخامسة
اذا شرط النظر لنفسه او لغيره جاز و لا يجب علي الغير القبول و لو قبل لم يجب
الاستمرار لانه في معني التوكيل قاله الشهيد فاذا عزل نفسه صار كالوقف
المطلق نظره الي الموقوف عليه و في الجهات العامة الي الحاكم و يشترط في
الناظر العدالة فلو وصي [illegible] الي فاسق لم يصح و طرا فسقه عزل
و ان كان فسقه بغير خيانة السادسة لو اشترط علي الوقف
ترتيبا

ترتيبا او تفضيلا اتبع و لو اطلق او قال يقتضي التشريك مثل اولادي و اولادهم
و لفظتا الفاء و ثم للترتيب مثل اولادي فاولادهم السابعة الوقف علي من يمكن
حصرهم يقتضي التشريك و التسوية فلا يجوز التخصيص و لا التفضيل
و ان لم يمكن الحصر كالفقراء و بني هاشم فلا يجب تعميمهم و لا التسوية
بل يجب اعطاء ثلثة فما زاد من فقراء بلد الوقف و من حضره من غيرهم
فان لم يوجد في البلد ثلثة تمم من خارج قاله فخر الدين الثامنة اذا تم
الوقف بالايجاب و القبول و القبض وجب استمراره و انتقل الي ملك
الموقوف عليه ان كان من اهل التملك و الي الله تعالي ان لم يكن من اهل
التملك كالمسجد و الرباط التاسعة في جواز بيع الوقف للاصحاب اقوال
متعددة ذكرناه في شرح الشرايع اشهرها جواز بيعه اذا وقع بين اربابه
خلف و فتنة و خشي خرابه و هو ظاهر الشيخين و اختاره نجم الدين و
العلامة و منع بن ادريس و فخر الدين من البيع مطلقا و اذا جاز
البيع تولاه الحاكم فان تعذر تولاه اهل الوقف و يشتري الحاكم
مع وجوده و اهل الوقف مع تعذره بثمنه شيئا يكون وقفا عليهم
العاشرة قال العلامة في باب القسمة من التذكرة اذا اشرف الوقف
علي الهلاك و اقتضت المصلحة قسمته فالاقرب الجواز كما جوزنا البيع ح
الفصل الثاني في الصدقة و ينقسم الي واجبة و هي الزكوة و الي مندوبة

وهي المتبرع بها ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فالايجاب في المندوبة
تصدق بهذا الشيء قربة الى الله ثم يدفعه ويكفي في القبول الفعل ولا يجوز
الرجوع بها بعد القبض ويجوز قبله وسر المندوبة افضل مطلقا تنبيه
لو تصدق المديون على اولاده او غيرهم بجميع ما يملك فرارا من الدين
لم يصح لاشتراط القربة في الصدقة ومع قصد الفرار ينتفي الاخلاص
الذي هو شرط في التقرب كتاب السكنى والحبس و
هو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وفايدتها استيفاء المنفعة مع
بقاء الملك على صاحبه وصيغة العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك هذه الدار او هذا المسكن وتقبض او يقول عمرك او عمري
او سنة فيقول قبلت فان لم يذكر العمر ولا المدة بل اقتصر على قوله
اسكنتك او اعمرتك هذه الدار قيل سكنى وان قيدت بعمر احدهما
قيل عمرى وان قيدت بمدة قيل رقبى واذا تمت بالايجاب والقبول
والقبض لزمت وان قيدت بمدة او عمر احدهما ومع الاطلاق
يجوز اخراجه متى شاء ويجوز مع رقبة الارض مع الاطلاق والتقييد
بالمدة ويجب تسليمها الى المشتري مع الاطلاق في الحال ومع التقييد
بالمدة مع انقضائها ولا تباع مع التقييد بالمدة بعمر احدهما الا
على الساكن لان وقت التسليم مجهول في حق غيره وصيغة العقد

الحبس

الحبس ان يقول حبست عليك هذا الدار او هذا الملك سنة مثلا
فيقول قبلت وحكمه في جواز البيع وعوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء
المدة كالسكنى ولو قال حبست فرسي او بعيري في سبيل الله او حبست
عبدي او جاريتي على خدمة بيوت العبادة صح وانتقل عن ملكه في نفس
نفس العقد بخلاف الحبس على الانسان فانه لا ينتقل عن ملكه
كتاب الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين مجانا منجزا
مجردا عن القربة واركانه ثلثة الاول الصيغة ولا بد من الايجاب كقوله
وهبتك او ملكتك او اهديت اليك او نحلتك او اعطيتك او هذا
لك مع القصد في هذا كله وقبول وهو اللفظ الدال على الرضى مثل
قبلت او رضيت ولا يكفي المعاطاة ولا الافعال الدالة على الرضى نعم
يباح التصرف ولا بد من صدورهما من مكلف جايز التصرف الثاني
الموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها ولا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء والابق والمغصوب لغير الغاصب مع عدم القدرة
على القبض من الغاصب ولو وكل الواهب الغاصب بالاقباض او
وكل المتهب الغاصب بالقبض ففعل صح ذلك وبرئ الغاصب
من الضمان مع القبض او التقبيض ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين من
ما شاء من قطيع واستقرب العلامة جواز هبة المعلوم عند الواهب

المجهول عند المتهب واستقرب فساد هبة المجهول عند الواهب المعلوم
عند المتهب وابطل الشهيد هبة ملك لا يعلم احدهما موضعه ولا
حدوده وحقوقه لتفاوت الاغراض في ذلك ويجوز هبة الصبرة
المشاهدة وان لم يعلم مقدارها الثالث القبض وهو شرط في الصحة عند
~~الانعقاد~~ ومتاخري الاصحاب وفاقا لابي الصلاح وظاهر الشيخين هو شرط
في اللزوم لا في الصحة والانعقاد واختاره العلامة في المختلف والاول
اشهر فعلي الاول لو مات الواهب قبل الاقباض بطلت الهبة وعلي الثاني
يتخير الوارث بين الاقباض وعدمه ولو مات الموهوب تخير الواهب في
اقباض ورثته علي الثاني ومن صحة شرط القبض اذن الواهب فلو قبض من
غير اذن لم يصح وان كان في المجلس ولا بد من ايقاع الاقباض للهبة فلو
اقبضه الواهب لا للهبة لم ينتقل الملك بذلك القبض ويقبل قول الواهب
في عدم القصد ولو وهب ما في يد المتهب وان كان غاصبا لم يفتقر الي تجديد
قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ويعتبر في قبض المشاع اذن
الشريك في المنقول وغيره وان تعاسرا نصب الحاكم من يقبض الجميع نصفه
امانة ونصفه للمتهب وهنا مسائل الاولي اذا تمت الهبة بالايجاب
والقبول والقبض لزمت ان كانت لذي رحم وان كانت لاجنبي
جاز الرجوع ما لم يعوض عنها او يتلف او يتصرف الموهوب له تصرفا

ناقلا

ناقلا او غير ناقل كقصارة الثوب ونساجة الغزل ويلزم بموت احدهما ايضا
الثانية قال يحيي بن سعيد في جامعه يجوز تاخير قبول الهبة وقبضها عن الايجاب
اما القبض فجواز تاخيره مشهور واستشكله العلامة في القواعد واما القبول
فقد استقرب العلامة في التحرير وجوب تعجيله بحيث يكون جوابا للايجاب
وقول ابن سعيد لا يخلو من قوة لانه اذا جاز تاخير القبض مع كونه شرطا
في الصحة فلا مانع من تاخير القبول وان كان شرطا في الصحة لانه غير كاف
في الانعقاد من دون القبض الجائز تاخيره الثالثة اذا ابراه مما في
ذمته صح بلفظ الابراء مثل ابراتك مما لي في ذمتك وبلفظ الهبة مثل وهبتك
ما استحقه في ذمتك وبلفظ الاسقاط مثل اسقطت ما استحقه في ذمتك
وبلفظ العفو مثل عفوت عما لي في ذمتك وبلفظ التمليك مثل ملكتك ما استحقه
في ذمتك وبلفظ الصدقة مثل تصدقت عليك بما استحقه في ذمتك

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم علي الاستعداد
للقتال والهداية الي ممارسة النضال واختلف في العقد وهل هو من العقود
اللازمة او الجائزة قال الشيخ هو جائز كالجعالة واختاره العلامة في العقد
قال لان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة واختاره فخر الدين ايضا لانه
صيغة الجعالة وقال ابن ادريس هو لازم كالاجارة لقوله تعالي اوفوا
بالعقود قال العلامة ليس المراد مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالوعد

والعادية وغيرهما من العقود الجايزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق
الا العقود اللازمة والبحث وقع فيه اذا عرفت هذا فهنا فصلان
الاول السابقة ويحصل السبق بتقدم العنق والكتد بفتح التاء
وكسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر والسبق بسكون الباء
مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض الذي من سبق اخذه ويفتقر
السابقة الى شروط خمسة الاول تعيين المسافة ابتداء وانتهاء
الثاني تقدير الخطر وان يكون عينا او دينا ويصح ان يبذله اجنبي او احدهما
او هما الثالث تعيين ما يسابق عليه الرابع تساوي ما به السباق في احتمال
السبق فلو تحقق قصور احدهما عن الاخر لم يجز الخامس جعل السبق لاحدهما
او للمحلل وهو الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق احد وان سبق لم
يغرم شيئا وصيغة العقد بعد حصول هذه الشرايط واخراج الخطر
ان كان من اجنبي قال من سبق فله هذه العين او خمسة دراهم مثلا فعلى
القول باللزوم فلا بد من قولهما قبلنا او قول كل واحد منهما قبلت وعلى
القول بالجواز يكفي الفعل وان كان السبق منهما فلا بد من تعيينه
من سبق فله العوضان فقط وادخلا محللا ثم قالا من سبق منا فله العوضان
فسبق المحلل اخذ العوضين وان اخرج السبق احدهما قال لصاحبه
ان سبقتني فلك هذا والقبول على ما تقدم الفصل الثاني

في الرمي

في الرمي وشروطه تسعة الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي
الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين
الى الثلاثين الثاني تقدير عدد الاصابة مثل الرشق عشر والاصابة خمسة
الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول خواسق وما اشبه ذلك الرابع تقدير
المسافة بالذرع او المشاهدة الخامس تقدير الغرض وهو ما ينصب عليه للقذف
بالمشاهدة او الشبر او الشبرين السادس تقدير السبق وهو المال
المخرج السابع تماثل جنس الآلة لا شخصها الثامن جعل السبق للسابق
منهما ولو جعله للمسبوق لم يصح التاسع تساويهما في عدد الرشق والاصابة
وصفتها فلو تفاوتا لم يصح اما صيغة العقد والمناضلة ينقسم ثلثة اقسام
المبادرة والمفاضلة والمحاطة وعقد المبادرة ان يقولا من سبق منا
في اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسا من عشرة
والاخر اربعا فالاول سابق ولا يجب الاكمال وعقد المفاضلة ان يقولا
من فضل منا صاحبه باصابة او باصابتين مثلا من عشرين فهو السابق
ويجب الاكمال مع الفايدة فلو شرطا المفاضلة بثلث من عشرين فرميا اثني
عشرة فاصابها احدهما فلا اكمال لعدم الفايدة لانه لو اصاب الاخر
جميع الباقي فقد فضله الاول لانه قد فضله بثلث وعقد المحاطة ان يقولا
من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسا من عشرة حاطا

والكملاء وكذا لو اصاب احدهما تسعا منها والآخر خمسا لم يجب الاكمال لعدم الفايدة
تتمة علي القول بلزوم العقد لم يكن لاحدهما الامتناع بعد العقد فلو
امتنع حبس فان امتنع اخرج وعزر فان فعل والا رد الي الحبس فان فعل
والا عزر وهكذا يحبس بعد التعزير وتعزر بعد الحبس حتي يفعل وعلي القول
بالجواز يجوز لكل منهما الترك قبل الفعل وبعده ويجوز للفاضل الترك دون
المفضول كتاب الوصايا الوصية تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة واركانها اربعة الاولي الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب
كل لفظ دال علي القصد مثل اعطوا فلانا داري او سكناها سنة او ابدا
او حجوا عني او تصدقوا بكذا او ابنوا مسجدا او اعتقوا زيدا او لزيد
كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او اوصيت له بكذا ولو قال هو له من
مالي بعد وفاتي فهو وصية ولو قال بعد وفاتي هو له من مالي ولم يعلم اراده
ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان تتبعه بقوله بسبب صحيح او بحق واجب
ان قال هذا لزيد واقتصر فان علم اراد ما بعد الوفاة وصية والا فهو اقرار
لازم قال الشهيد رحمه الله ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر
العقود الجايزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهومة
والكتابة المعلومة انها خطه ولو كتب القادر علي النطق او اشار لم
يجب العمل به وان شهود كاتبا او علم خطه ولو قال للشهود اشهدوا
علي بما

علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتي يقراه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به
وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط علي الشهادة في الحياة وبعد الموت واستبعده
الشهيد رحمه الله واستقرب العلامه في التحرير الشهادة بذلك وقال في القواعد ولو
اذا قراه الشاهد في نفسه فقال له الموصي فقد عرفت ما فيه فاشهد علي فالاقرب القبول
وقواه فخر الدين واما القبول فان كانت الوصية في جهة عامة كالفقراء او كانت
بالعتق او لمسجد او مشهد فلا يفتقر الي قبول والا قبل الموصي له او وليه مع الغبطة قبل
الوفاة او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة فلو ردها في حياة الموصي جاز القبول
بعد موته ومنع ابن زهره من القبول قبل الوفاة واختاره العلامة في المختلف
ويكفي في القبول الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول
فلوارثه القبول سواء مات قبل الموصي او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصي له
لا غير فتبطل الوصية والقبول كاشف عن حصول الملك بالوصية الثاني الموصي ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية الثالث الموصي له ويشترط وجوده وصحة تملكه
فلا يصح للمعدوم وان علقه بالموجود كقوله لما تحمله المراة وتصح الوصية للحمل الموجود
حين الوصية ويعلم وجوده بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها
من زوج ومولي ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولي لم يصح لاحتمال تجدده
بعد الوصية ويستقر الوصية للحمل بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت الوصية
الرابع الموصي به ويشترط ان يكون مما يملك بالنظر الي الموصي والموصي له وان يوافق
مصرف الشرع فلو اوصي لمعونة الظالمين كان يقول اعطوا الظلمة كذا او

اعطوا الزيادة فكذا بهذا اللفظ لم يصح اما لو قال اعطوا زيدا كذا وكان ظاهره وجب ان يعطي وكذا لو قال اعطوا فلانة كذا وكانت زانية ويشترط خروجه من الثلث او اجازة الورثة وسواء كانت عينا او منفعة ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة علي تسليمه فيصح بالآبق والمغصوب والطير في الهوا والسمك في الماء وبالحمل وان كان متوقعا وبالمجهول كاحد العبدين والنصيب والقسط وبالجد كلما سعل الي الوارث عدا القصاص لان المقصود منه التشفي وتصح الوصية بالمنافع كخدمة عبده وغلة داره وسكناها وثمرة ~~الوصية بالمنفعة~~ بستانه سواء اوصي بذلك مدة معلومة او مؤبدا ما دامت العين باقية ولو اطلق الوصية بالمنفعة ولم يذكر التابيد ولا التوقيت قال الشافعي يحمل علي التابيد وليستقرب العلامة في قواعده ونذكر به تخير الوارث في الزمان والمنفعة ولو اوصي له بخدمة عبده سنة ولم يعين صحت الوصية والتعيين الي الوارث ويحتمل يجوز ان يجعل له ثمرة بستانه بهذه السنة فان لم يثمر فالعام المقبل وكذا خدمة عبده بهذا العام فان مرض فالعام المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبده حياة زيد ومدة حياة العبد وحياة الموصي له والطريق الي خروج المنافع من الثلث ان يقوم العبد بمنافعها الموصي بها علي التابيد او التوقيت ثم يقوم مسلوب المنافع فالمتفاوت هو الموصي به الذي يعتبر خروجه من الثلث ولو قدر خروج العين عن المنفعة بحيث لا يبقي لها قيمة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا فيما بينهما ولا بعد الوفاه

بعد الوفاة ويجب من ماله عوض نفسه واطرافه وهنا مسائل الاولي اذا قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال ثلثي لفلان فان قدم فلان الغايب فهو له صح ايضا فان قدم الغايب في حياة الموصي كان له بغير اشكال وان قدم بعد موته فهو له ايضا وهو قريب المختلف وقال الشيخ في المبسوط هو للحاضر الثانية لو قال ثلثي لزيد ويعطي عمرا كل سنة منه مائة صح والفاضل عن المائة لزيد ولا يصح له شي منه وان كان بماه اضعاف المائة لاحتمال نقصه فيما بعد عن المائة قال في القواعد لو اوصي له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار وهو نحو ما قلناه الثالثة لو اوصي بعتق امة علي ان لا تتزوج فماتت فلم تتزوج وجب عتقها فاذا اعتقت ثم تزوجت فيما بعد لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت عن الغنا او عن شرب الخمر ثم رجعت بطل عتقها وسوي بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم والظاهر ان مراده عدم بطلان العتق في الموضعين الرابعة لو اوصي لام ولده بالف علي ان لا تتزوج او علي ان تقعد عند ولده فعلت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية لمخالفة الشرط والصحة لدخولها في ملكها والاصل بقاء الملك والاول اقوي الخامسة لو اوصي نصرانية لام نصرانية انها ان اقامت علي دينها عتقت فاقامت وعتقت فلو اسلمت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو تهودت بطل والغزي اعتاقها الي الابطال في الاول والي

في الثاني ومنع في المختلف من بطلان عتقها ايضا لان العتق قد حصل ولا
يتعقبه الرق الفرق مذهب ابن الجنيد واختاره الشهيد السادسة منجزات
المريض واقراره مع التهمة من الثلث فان برئ خرجت من الاصل وان
مات في مرضه تقدمت علي المعلق بالموت وان تأخرت لفظا والمعتبر
المرض الذي يتفق فيه الموت ولا فرق بين كونه مخوفا او غير مخوف
مع قصور الثلث والترتيب يبدأ بالاول فالاول ويدخل النقص
علي الاخير فان اشتبه الاول اقرع وان جمع بين الوصايا ووزع
الثلث علي الجميع وهنا تنبيهان الاول العطايا المنجزة في المرض تشارك
الوصية في احكام وتخالفها في احكام فالذي تشاركها فيه اربعة الاول
خروجها من الثلث وافتقار الزائد الي اجازة الورثة كالوصية الثاني
خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده كالوصية الثالث
اذا تعذرت العطايا قدم الاول فالاول كالوصايا المتعددة الرابع
ان ثوابها اقل من ثواب الصدقة حال الصحة كالوصية والذي
يخالفها فيه خمسة الاول ان العطية يفتقر الي شروطها المعتبرة
في الصحة كالعلم بالعقد في البيع وعدم تعليق العتق علي شرط
وغير ذلك من الشروط المعتبرة حال الصحة بخلاف الوصية الثاني
قبولها وردها علي الفور في حياة المعطي بخلاف الوصية الثالث
انها لازمة في حق المعطي لا يجوز له الرجوع فيها وان استوعبت
التركة

التركة الرابع ان المريض ان اتصل بالموت خرجت من الثلث وان
برئ ومات حتف انفه او في غير ذلك المرض خرجت من الاصل
بخلاف الوصية الخامس انها مقدمة علي الوصايا وصفة الجمع فيها اما
الترتيب في العطايا المنجزة فظاهر مثل ان يعتق عبدا ثم يهب شيئا
ثم يبيع محاباة فهذا لا يتفق الا علي الترتيب واما الجمع فيها كما اذا
وكل جماعة فوقعوها دفعة نص عليه العلامة في التحرير فهنا يقسم
الثلث بينهم علي قدر الحقوق واما الترتيب في الوصايا فقد اطلق
اكثر الاصحاب البداءة بالاول فالاول من غير تقييد بحروف العطف
ولا بغيرها وهو مذكور في الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها من
المصنفات وقال ابن حمزة لو اوصي لواحد بعد واحد لا يخلو من
وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصي بكرة لواحد وعشية
لآخر فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم
الاول فالاول حتي يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة
والثاني ان خرج الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاخير
انتهي كلام ابن حمزة وخلاصته ان يترتب الثاني علي الاول ان كان
بحرف العطف بدأ بالاول فالاول وان كان بغير حرف وتراخي
الثاني عن الاول من بكرة الي عشية فهذا وقدم الاخير ولم يذكر

الحكم مع عدم التراخي قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن حمزه
والمعتمد ان يقول ان نص الموصي علي تقديم الاول ونص علي التشريک
قسم الموصي به عليهم بالنسبة وان لم ينص علي ذلک قدم الاول فالاول لنا
ان التنصيص علي التشريک يوجب عدم التقديم فلو قدم لزم مخالفة
الوصية ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول فالاول انتهي كلامه
وفيه دلالة علي وجوب البداءة بالاول فالاول سواء كان الترتيب
بحرف العطف او بغيره لان كلامه اي بعد حكاية كلام ابن حمزه و
حكمه بعدم الفرق وان تراخت الوصية فيكون عدم الفرق مع عدم
التراخي اولي كما هو ظاهر الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها فان
فيها اطلاق وجوب تقديم الاول فالاول وليس فيها ذكر حروف
العطف وظاهر الدروس تقييد الترتيب بحروف العطف قال
الشهيد رحمه الله ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو
علي الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص
علي الاخير فلو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث علي
الجميع انتهي كلامه وفيه دلالة علي التعقيب واما الجمع بين الوصايا فهو
يحصل بالتنصيص علي التشريک وعلي التقدير كما قال العلامة
في المختلف وربما قيل يحصل الجمع اذا اشتمل علي الجملة جزء واحد

مثل

مثل حجوا او اعتقوا عبدا او ابنوا مسجدا من ثلث مالي ولا باس به
لانه علق الجمل الثلث بقوله من ثلث مالي والكلام المتصل كالجملة
الواحدة والا لصح العتق فهو مثل قوله عتقتک وتزوجتک
وجعلت عتقک مهرک بهذه ثلث جمل لما اتصلت كانت كالجملة الواحدة
والا لصح العتق وبطل التزويج هذا مع اختلاف الجنس واما
الجمع مع اتحاد الجنس فكما اذا اعتق عبدا او ابرا جماعة دفعة وانما اشبعنا
البحث في هذه المسئلة لانها محل الاشتباه ويفتقر الي كشف وايضاح

فصل في الوصية بالولاية وهي استنابة بعد الموت في التصرف بما كان
له التصرف فيه في حياته وهي عقد جايز قبل الموت لكل من الموصي والموصي اليه
الرجوع لكن يشترط في رجوع الموصي اليه بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم
يبلغه حتي مات لزمه وجبره الحاكم علي القيام بها وكذا لو اوصي الي شخص
ولم يعلم حتي مات الموصي قيل يلزمه القيام بها واركانها اربعة الاول
الموصي وهو كل من له ولاية علي مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب
والجد له وليس للموصي ان يوصي بدون الاذن والولي بعد موته الحاكم ومع
تعذره تولاه بعض ثقات المؤمنين وكذا من مات بغير وصية الثاني
الصيغة وهي اوصيت اليک او فوضت اليک او جعلتک وصيا او اقمتک
مقامي في امر اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي وانفذه اذا

حصل قرينة حال دالة على التصرف والا انصرف الى حفظ المال والانفاق على
اليتيم دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول قولا او فعلا كما لو باع العين
الموصى ببيعها او فرق المال الموصى بتفريقه قال الشهيد وعلى ما قلناه من
اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم
الرد الذي سلغ الموصي الثالث الموصى فيه وهو كل ما كان له التصرف
فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية
على الاطفال والمجانين وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها الرابع
الوصي ويشترط فيه البلوغ ان كان منفردا وتصح الوصية الى غير البالغ
منضما الى البالغ والعقل والاسلام ان كان الموصي او الموصى عليه
مسلما والعدالة على المشهور بين الاصحاب اما اذا اوصى الى عدل ففسق
فلا شك في عزله ولا شك في اشتراط العدالة في وصي الوصي المأمور بالايصاء
في منصوب الحاكم وتصح الى المملوك باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط
يعتبر تحققها بين الوصية وحين الوفاة ولا يشترط الذكورة فيصح
الى المرأة وهنا مسائل الاولى الوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او
التفريط واذا اوصى اليه بقضاء ديونه وتفريق وصايا فاخر مع المكنة
حتى تلف المال ضمن الثانية اذا علم الوصي ان على الميت دينا جاز قضاؤه
من دون اذن الحاكم بغير بينة بعد احلاف ارباب الديون قاله في القواعد

واذا

واذا صدق الورثة صاحب الدين جاز الدفع مع امتناعهم الثالثة يقبل قول الوصي
بالانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي بعد بلوغه ولو قال
الوصي انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ سنتين كان
القول قول الصبي الرابعة اذا باع الوصي عقار الطفل لم يسجل الحاكم
عليه الا بعد ثبوت كونه مصلحة وان كان البايع الاب او الجد جاز للحاكم اسجاله
وان لم يثبت عنده انه مصلحة واذا بلغ وانكر كون البيع مصلحة فان كان
البايع الاب او الجد له كان القول قولهما وان كان البايع الوصي كان
القول قول الطفل وافتقر الوصي الى البينة نص عليه صاحب التحرير
في غير باب الوصايا الخامسة يجوز للوصي تسليم الطفل الى معلم الصنعة
وتركه في المكتب السادسة يجوز ان يخلط اليتيم بعياله ويحسب عليه
كاحدهم واذا كان افراده ارفق افرده وجوبا وان كان مزجه ارفق
مزجه استحبابا **كتاب النكاح** واقسامه ثلثة الاول
الدايم واركانه ثلثة الاول صيغة العقد وهي الايجاب والقبول ولا
بد من وقوعهما بصيغة الماضي دون الامر مثل زوجنيها ودون المستقبل
مثل تزوجتك ولا بد من وقوعهما بالعربية مع القدرة عليها فلو عجز
احدهما جاز بغيرها ولو عقدا بغير العربية مع القدرة عليها بطل ولو لم
يعرف احدهما لغة صاحبه وكل احدهما من يعرف لغة الاخر وكذا

جمع العقود اللازمة وللايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك ولا خلاف
فيهما وفي متعتك خلاف لانه حقيقة في المنقطع مجاز في الدايم فان كان
في المباشرة قالت زوجتك او انكحتك نفسي بكذا فيقول الزوج
تزوجت او قبلت النكاح ولو قال قبلت واقتصر كفى ولو لم تذكر
المهر بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز ايضا ولها مع الدخول
مهر المثل والمتعة مع عدمه وان كان المباشر وكيل الزوج قال
زوجتك موكلي فلانا وان كان المباشر وكيل الزوج قالت
زوجت نفسي من موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت لموكلي ولو
قال قبلت واقتصر جاز ولو باشر وكيلاهما قال وكيل الزوجة زوجت
موكلك فلانا موكلتي فلانة او زوجت موكلتي فلانة بموكلك فلان
فيقول وكيل الزوج قبلت لموكلي او قبلت ويقتصر ولو وكلته ان
يزوجها من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي بكذا ثم قبلت
النكاح ولو ذكر الوكالة قال زوجت موكلتي فلانة من نفسي او
بوكالتي عن فلانة زوجتها من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو كان
فضوليا [illegible] جتك فلا[illegible] لا بكذا فيقول قبلت النكاح و
لم يكن فضوليا جاز ويلزم عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف
المباشر ويجوز تقديم القبول فيقول الرجل تزوجتك على دينار

فيقول

فتقول زوجتك ولو قالت قبلت لم يصح لان القبول هو ما تقدم من كلام
الزوج والايجاب قولها زوجتك ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى
مثل كسر الكاف من زوجتك دون غير المخل مثل فتح التاء
من زوجتك نص عليه المقداد في شرح المختصر ولا يصح اشتراط
الخيار في النكاح ويصح اشتراطه في المهر ولا بد من مقارنة القبول
للايجاب بما لا يعد فصلا الثاني وهو كل امراة يصح العقد عليها و
يصح العقد على الحامل من الزنا من الزاني اذا لم يكن الزنا وهي
ذات بعل ولا ذات عدة رجعية ومن غيره مطلقا ولا يفتقر الى
تعيينها بما يرفع الاشتراك اما بالاشارة اليها بان تكون حاضرة فيقول
زوجتك هذه ويقتصر او بهذه المراة او بهذه فلانة وكلما زاد
من اسم وصفة بعد قوله بهذه فهو تاكيد لان الاقتصار على بهذه يكفي
وان كانت غايبة فلا بد من التمييز بالاسم او الصفة فاذا قال
زوجتك بنتي صح وان قال بنتي فلانة صح ولو قال زوجتك بنتي
زينب واسمها خديجة صح فان بنتي صفة لازمة لا تزول عنها و
خديجة صفة تزول عنها هذا ان لم يكن له غيرها [illegible] زوجتك
فلانة واطلق من غير تعيين لم يصح لان فلانة غير ممتازة من يشاركها
في الاسم وان نواها صح ولو كان له بنتان الكبرى مريم والصغرى كلثم

فقال زوجتك بنتي الكبري او الصغري صح ولو قال زوجتك بنتي
ونوي الكبري وقبل الزوج ونوي الكبري ايضا واتفقا علي ذلك صح
وان اختلفا بطل ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوي الصغري كلثم
فقال الزوج قبلت نكاح مريم ونوي الكبري فالنكاح لازم ظاهرا
لاتفاقهما علي الاسم فكان الظاهر ان النكاح للكبري لكنه باطل في الباطن
لان الولي اوجب للصغيرة والزوج قبل للكبيرة فيبطل ان صدقه
وان كذبه فالنكاح لازم في الظاهر وكذا لو كان الولي غير الاب
كالوكيل الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها و
يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية وهنا مسئلتان الاولي في اولياء
العقد وهم اربعة الاب والجد له والحاكم والمولي واما الاب
والجد له فيثبت ولايتهما وان بلغا وتقدم خيرة الجد علي خيرة الاب
ولو اتفق عقدا بها دفعة صح عقد الجد وبطل عقد الاب وكذا لو
اتفق العقدان في بيع مال الطفل واما المولي فيثبت ولايته علي مماليكه
وان كانوا بالغين عاقلين وله اجبارهم علي النكاح واما الحاكم فولايته
يختص في النكاح علي البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد
البلوغ مع فقد الاب والجد له وفقد الوصي ولا ولاية للحاكم علي
الصغيرين وان كانا مجنونين ولا ولاية للوصي وان نص عليه

الاعلي

الاعلي من بلغ فاسد العقل الثانية في الكفاءة معتبرة في النكاح فليس
للمراة ان تتزوج بغير كفو ولا لوليها ذلك والمراد بالكفاءة التساوي
في الاسلام والايمان وليس التمكن من النفقة شرطا علي الاصح قال
يحيي بن سعيد في جامعه ولو اعسر الزوج بالنفقة فلا فسخ ويرفع
يده عنها للتكسب ولا باس بهذا القول القسم الثاني في النكاح
المنقطع واركانه اربعة العقد والمتعاقدان والمهر والاجل
اما العقد فهو ان يقول زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي
مدة كذا بكذا فيقول قبلت او تزوجت ونحو ذلك واما المتعاقدان
فيشترط فيهما البلوغ والعقل والحرية واما المهر فلا بد من ذكره
ولا يتقدر قلة ولا كثرة بل بحسب التراضي ولا بد من العلم به ويكفي
المشاهدة كالدايم واما الاجل فلا بد من ذكره ايضا وضبطه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويكفي ذكر المنتهي فيكون المبتدا من حين العقد
ولو ذكر المبتدا كان تاكيدا ويجوز ذكر مدة متاخرة عن العقد
كما لو قالت وهي في رجب زوجتك نفسي شهر رمضان بكذا فيقول
قبلت وليس لها النكاح فيما بينهما ولا نكاح اختها وان وقت
المدة بالاجل والعدة ولو مات فيما بينهما بطل العقد ولا عدة
ولا مهر كما هو ظاهر القواعد وفخر الدين منع من العقد علي مدة

متاخرة وهنا مسايل الاولى يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايامها
قبل الدخول سقط نصفه ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء
بالمدة ولو اخلت بالبعض مختاره كان له ان يضع من المهر بالنسبة و
بنسب جمع المهر الى المدة لا نصفه ولا منعته جميع المدة فلا مهر لو
انقضت المدة ولم يدخل استحقت الجميع ان كانت ممكنة والا شاع منه
ولو وهبها ايامها بعد مضي نصف المدة مثلا وهي ممكنة قبل الدخول احتمل
وجوب نصف المهر لاطلاقهم وجوب النصف مع الهبة لاطلاقهم قبل الدخول
واحتمل قويا وجوب ثلثة ارباع المهر لانها استحقت النصف
بمضي نصف المدة ممكنة والنصف الاخر يستحق نصفه بالهبة
قبل الدخول ولم اجد للاصحاب فيه نصا وصيغة الهبة ان
يقول وهبتك ايام النكاح ولو مضى بعضها قال وهبتك
باقي ايام النكاح او يقول تصدقت عليك بباقي ايام النكاح
لقول الصادق عليه السلام يتصدق عليها بباقي ايام النكاح
او يقول ابرأتك من باقي ايام النكاح ولا يفتقر الى قبول
ولا الى حضورها فيقول في غيبتها وهبت فلانة او تصدقت
على فلانة او ابرأت فلانة من باقي ايام النكاح والثانية اذا دخل
ثم انقضت المدة او وهبها باقي ايام النكاح اعتدت

بحيضتين عند الشيخ وابن البراج وسلار واختاره نجم الدين
والعلامة في القواعد والتحرير وقال المفيد عدتها قرآن وهما
طهران واختاره بن ادريس والعلامة في المختلف وقال
الصدوق عدتها حيضة ونصف وقال بن ابي عقيل حيضة
واحدة واجمع الكل على خمسة واربعين يوما للمسترابة وهي التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض ولا فرق عندهم في هذا بين الحرة
والامة فعلى قول الشيخ ومن تابعه لا تخرج الا بطهرها من الثانية
وعلى قول المفيد ومن تابعه تخرج برؤية الدم في الثانية
ان انقضت المدة وهي طاهر والا فبرؤية الدم من الثالثة
والاحوط مذهب الشيخ ولو تاخرت الحيضة الثانية صبرت
عشرة اشهر ثم اعتدت بعدها بخمسة واربعين يوما الثالثة
لو مات قبل الدخول كان الدايم في ثبوت المهر كلا والعدة
هنا كعدة الدايم ولم يفرق بن ادريس هنا بين الحرة والامة
فعنده انها لها اربعة اشهر وعشرة ايام وقواه العلامة
في المختلف واختاره في نهاية المقتصر والمشهور ان عدة
الامة على النصف من الحرة كالدايم الثالثة ولد المتعة لاحق
لابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يفتقر الى

اذنها ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل ولو نفاه انتفي ظاهرا
من غير لعان الرابعة يجوز له ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين
لا بدونه الخامسة اذا اختلف والزوجة بعد اتفاقهما علي
العقد فادعي احدهما انه متعه وادعي الاخر انه دايم قال
بن البراج البينة علي من ادعي المتعة وعلى المنكر اليمين وقال
العلامة في المختلف يتحالفان ويفسخ العقد لان كلا منهما
مدع والقول قول المنكر مع يمينه انتهي كلامهما والتحقيق في
هذه المسئلة ان الزوجة ان كانت صادقة في دعواها جاز
لها فسخ العقد بعد التحالف وحلت للازواج ويتولي الفسخ
الحاكم ومع تعذره بفسخ هي دفعا للضرر وان كانت كاذبة لزمها
احكام العقد في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف
لانه لو ادعي عليها الزوجية فانكرت وحلفت كاذبة لم تحل لها
الازواج في الباطن وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا
ان كان الزوج كاذبا فانه يلزمه احكام العقد في الباطن
فلا يحل له التزويج باختها ولا بخامسة كما لو ادعت
زوجته فانكر وحلف كاذبا ومن العجب ان ابن البراج

والعلا

والعلامة اطلق القول ولم يتعرضا لشيء من هذا مع ظهوره ووضوحه والذي
يظهر لي في هذه المسئلة ان القول قول منكر الظاهر منهما لانهم قالوا في باب
القضا ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله فاذا ادعت
الزوجة الدايم وادعي المتعة وكان ظاهر الزوجة عدم ترفعها عن المتعة
كانت هي المدعية لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج وان
كانت من اهل الترفع عن المتعة كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر و
كانت هي المنكرة فيكون القول قولها وكذا العكس القسم الثالث
في نكاح الاماء وهو اما بالعقد او ملك اليمين او ملك المنفعة اما العقد فيجوز
للحر ان يتزوج بالعبد الامة بشرط اذن مولاها واذن زوجته الحرة ان
كانت تحته حرة وللحرة ان يتزوج بالعبد بشرط اذن مولاه فهنا مسايل
الاولي لا يشترط في صحة العقد اذن المملوك فان لمولاه تزويجه وان كره
لان الايجاب والقبول بيد المولي ولو اذن المولي للعبد او غيره جاز وكان
وكيلا للمولي وصيغة العقد كما تقدم فان كان المباشر المولي الزوج قال
زوجتك فيقول قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كان المباشر
مولي العبد ومولي الامة قال مولي الامة زوجت فلانه بفلان فيقول
مولي العبد قبلت ونفقة زوجة العبد ومهرها في ذمة سيد الا به الثانية

لو تزوجت الحرة بالعبد مع علمها بعدم اذن مولاه وعلمها بالتحريم لم يكن لها
مهر ولا نفقة وكان اولادها منه عبيداً لمولاه ولو كانت جاهلة كانت
جاهلة كانت اولادها احراراً ولا قيمة عليها وكان المهر لازماً له تتبع به اذا
تحرر الثالث الحر اذا تزوج بامة مع علمه بعدم اذن مولاها وعلمه بالتحريم يكون
زانياً عليه الحد والمهر الا ان تكون عالمة مطاوعة ولا مهر ولو اتت بولد
كان رقاً لمولاها ولو كانت جاهلة فلا حد والولد حر وعليه قيمته يوم سقوطه
حياً لمولاها الرابعة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاها فان اذن المولیان
فالولد لهما ولو لم ياذنا لهما ايضاً ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن الخامسة
اذا زوج عبده امته استحب له ان يعطيها شيئاً واختلف في اشتراط
القبول فالمشهور عدم اشتراطه لما روي عن الباقر عليه السلام قال محمد
بن مسلم سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء قال ابن ادريس هذا الفعال من المولى اباحة
للعبد فرج جاريته دون ان يكون عقد نكاح وان سمي تزويجاً فعلى
سبيل المجاز لانه لو كان عقد نكاح روعي فيه الايجاب والقبول
واجاب العلامة في المختلف بان القبول انما يجب في حق من يملكه و
العبد هنا لا يملك فان للمولى اجباره على النكاح وله هنا ولاية طرفي العقد

وقال

وقال في القواعد ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد
اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفخر الدين اشترط القبول على التقدير
اذا عرفت هذا فصيغة العقد ان يقول المولى لعبده انكحتك او زوجتك
فلانة فيقول العبد او المولى قبلت السادسة طلاق العبد بيده ليس للمولى فيه
اجبار الا ان يكونا ملكه فالطلاق بيد المولى دون العبد فمتى شاء ان
يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال
صاحبه او يقول فرقت بينكما ولو مات المولى يخير الوارث في فسخ
العقد وابقائه وليس للامة خيار السابعة اذا اعتقت الامة
تخيرت تحت عبد كانت او تحت حر ولا خيار للعبد اذا اعتق حرة
كانت زوجته او امة واذا بيع احد الزوجين تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء والخيار في الموضعين على الفور ولو جهل جواز
الخيار تخير عند العلم به الثامنة كالاختين لا يجوز الجمع بينهما في الوطء
بملك اليمين ولو كان عنده امة يطاها جاز له العقد على اختها و
يحرم ح وطي المملوكة حتى يفارق المعقود عليها واما ملك اليمين — المملوكة م
فيجوز للانسان ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر واما ملك
المنفعة فانه يجوز اباحة الامة للغير والصيغة ان يقول احللت
لك وطاها او جعلتك في حل من وطيها ويجب الاقتصار على ما يتناوله

اللفظ وشهد الحال علي دخوله تحته فلو احل النظر واللمس اقتصر عليه
ولو احل الوطء حل الجميع ولا يفتقر الى حده ويستمر الاباحة حتي يحصل المنع
من السيد بان يامر احدهما باعتزال الاخر ولا يشترط فيه اذن الحرة و
يتفرع علي قول السيد المرتضي رحمه الله انه عقد متعة اعتبار الاجل
واذن الحرة والعمة والخالة ان كانت عنده ويحرمهما علي من عنده
اختها ولا يعتبر ذلك علي القول بانه تمليك منفعة فلو حللها لمن عنده
اختها حلت له ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء فلو اباح الاولي حلت له
الثانية من غير احتياج الى استيناف عقد ولو كان مشتريا با
ختيها حرمت الاولي علي قول المرتضي وعلي قول بن ادريس تحرم
الثانية واما القبول فقوي فخر الدين اشتراطه علي القولين ولم
يسبقه اليه احد من القائلين بانه اباحة ولقد صرح العلامة
في القواعد بعدم اشتراطه قال واذا زوج عبده امته ففي اشتراط
قبول العبد او المولي اشكال ينشا من انه عقد او اباحة تم
باب العقود الباب الثاني في الايقاعات مقدمة الايقاعات
هي التي يفتقر في انعقاد احكامها وترتيب اثارها الي لفظ مخصوص
منصوص عليه من الشارع ولا يفتقر الى قبول وهي احد عشر
كتابا وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في هذا القسم مسرودة كتاب

الطلاق

الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب
اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة كتاب الاقرار كتاب الجعالة
كتاب الايمان كتاب النذر بهذه اسماء الكتب التي ذكرها في قسم الايقاعات
وهي الايقاعات في كل كتاب من كتب الشرع وان كانت في غير الشرائع
وصاحب التحرير فان قيل ان الخلع والمبارات والكتابة يفتقر الي
الايجاب والقبول كالعقود فلم جعلتموها من باب الايقاعات قلت لانها
شاركت الايقاعات في الحقيقة المقصودة فعدت منها لان الغرض
المقصود من الخلع والمبارات ازالة قيد النكاح وكانا كالطلاق
مع ان المبارات يفتقر الي الطلاق بلا خلاف والقبول انما وجب
بسبب بذل المال فشابها المعاوضة فوجب القبول فان قيل قد
شابها المعاوضة ببذل العوض ووجب القبول وشابها الطلاق
في ازالة قيد النكاح فلم الحقتهما بالطلاق دون المعاوضة قلت لان المعاوضة
ليست حقيقة لان المعاوضة الحقيقية هي التي لا ينعقد بدون العوض
والمعوض وازالة قيد النكاح لا يفتقر الي العوض لحصوله بدونه
في الطلاق فكان العوض ركنا من اركان المعاوضة الحقيقية لا تصح
بدونه وليس ركنا من اركان ازالة قيد النكاح لحصوله بدونه فلهذا
الحقتا بالطلاق دون المعاوضة واما واما الكتابة فلانها شاركت

العتق في ازالة الرق فالحقت به وان اطلق عليها اسم العقد لهذا يفتقر الى
نية التقرب حال العقد وقيل لا بد من قوله فاذا اديت فانت حر كما نعرفه في
بابه ان شاء الله كتاب الطلاق واركانه اربعة الاول في المطلق
وله شروط الاول البلوغ فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولو اعتوره
صح حال الافاقة ويطلق عن المطبق الولي ومع فقده السلطان مع المصلحة
الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون ان
فعل ما توعد به اذا لم يطلق ويختلف الاكراه بحسب حال المكرهين بسبب
احتمال الاهانة ولو كان التوعد بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس
والاكراه يمنع جميع التصرفات عدا اسلام الحربي ولو اكره على فعل الطلاق
او فعل ما يستحق المراة فعله من نفقة او قسمة او اداء دين لها او للمكره او الغير
بها مع قدرته على ذلك فليس باكراه ولو طلق مع ذلك وقع صحيحا ولو طلق
مع الاكراه قاصدا وقع الطلاق اذ لا اكراه على القصد ولا يحل بدون
اقراره بالقصد ولو ظهرت امارة الاختيار بان اكره على طلقة فطلق
اثنتين او ثلثا صح ولو اكره على اثنتين او ثلث فطلق واحدة لم يصح
الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والنايم والغالط واذا قال
بعد الطلاق لم اقصد قبل ان كان رجعيا ولم يخرج العدة ودين بنيته
والفايدة عدم احتسابها من الثلث ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق

وهو لم

وهو لم يقع وتصح طلاق الوكيل وان كان الموكل حاضرا وتصح توكيل المراة في طلاق نفسها
الركن الثاني المطلقة ولها شروط الاول ان يكون منكوحة بالعقد الدايم دون المنقطع
وملك اليمين الثاني الخلو من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا
حاضرا زوجها معها او غايبا مدة لا يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر واذا
غاب المدة المعتبرة ثم طلق صح وان كانت حايضا واعتبر الشيخ في
الغيبة شهرا فازاد والمعتمد اعتبار المدة التي يعلم من طريق العادة انتقالها فيها
من طهر الى آخر سواء طالت المدة او قصرت فان علم انها تحيض في كل شهر
جاز طلاقها بعد شهر ولو علم انها تحيض كل خمسة اشهر مرة مثلا لم يجز طلاقها الا
بعد مضي هذه المدة قاله صاحب التحرير وهو حسن ولا يصح للغايب طلاق زوجته
الحايل المدخول بها اذا علم انها تحيض قبل العلم انها تحيض قبل العلم من
طريق العادة بانتقالها من طهر الى آخر وان طالت المدة لان صحة طلاق
الغايب مشروطة بذلك ولو لم يعلم قال فخر الدين فبعد ثلثة اشهر وهو المعتمد
ولو كان حاضرا في البلد وهو لا يعلم حالها كان كالغايب وخالف ابن ادريس
في ذلك الثالث لا بد من وقوع الطلاق في طهر لا يقربها فيه بجماع اذا كانت
بالغة غير حامل ولا آيسة ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض لم تطلق الا بعد مضي ثلثة اشهر من حين الجماع ان كانت
حرة وبعد مضي خمسة واربعين يوما ان كانت امة سواء كان الزوج حاضرا

www.ical.ir

او غايبا وتطلق الحامل من غير تربص وان كانت حايضا ولا فرق بين ان يكون
الحمل منه او من غيره من شبهة او زنا ولا يشترط في صحة طلاق الحامل استبانة الحمل
بل لو طلقها في طهر جامعها فيه صح الطلاق قال في التحرير الطلاق قسمان بدعة غير واقع
وهو طلاق الحايض والنفسا المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته المدة المشترطة
والموطوءة في طهر الطلاق والمستدخلة نطفته في فرجها ولو ظهر حملها لم يكن بدعيا
انتهي كلامه وهو نص علي ما قلناه لان غير البدعي هو السني والسني صحيح لان
طلاق الحامل لا يشترط فيه التربص بشي من الزمان وانما الشرط كونها حاملا
سواء وقع الطلاق قبل الاستبانة او بعدها لكن اذا وقع قبل الاستبانة
في طهر جامعها فيه كان بدعة فاذا ظهر الحمل زالت البدعة وصار سنيا الرابع
لا بد من تعيينها علي خلاف فلو طلق احدي زوجتيه من غير تعيين لم يصح و
التعيين يحصل بالاشارة كقوله هذه او بالاسم كقوله فلانة ولو قال زوجتي
طالق وله واحدة طلقت وان لم يعينها وان كن اكثر من واحدة فان
نوي معينة صح اجماعا وان اطلق بطل وعلي عدم اشتراط التعيين يقرع
الركن الثالث الصيغة وهي واحدة لا غير وهي انت او هذه او
فلانة طالق ولا بد من النية والتجريد عن الشرط والصفة ولو قال
انت طالق لرضا زيد بطل ان قصد الشرط وصح ان قصد الغرض ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر الهمزة بطل وان فتحها صح ان
عرف

عرف الفرق فقصده والفرق ان كسرها للشرط وفتحها للتعليل فيكون التقدير انت
طالق لدخولك الدار فيقع في الحال قيل ان الكسائي سال ابا يوسف القاضي
في حضرة الرشيد فقال له ما تقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار بفتح الهمزة قال ابو يوسف تطلق مع الدخول فقال الكسائي اخطات
فانها تطلق في الحال لانه اذا فتح الهمزة لم يكن للشرط وكانت للتعليل الركن الرابع الاشهاد
فلا بد من سماع شاهدين ظاهرهما العدالة ونحوه فلو سمعا في التعاقب لم يصح ولو كانا
فاسقين في الباطن حلت لغيرهما لا لهما وكذا لو كان احدهما فاسقا مع علم الآخر بفسقه
ولو لم يعلم حلت للعدل دون الفاسق ولو علم الزوج بفسقهما او فسق احدهما لم يصح
طلاقه فصل في اقسام الطلاق وهو ينقسم الي شرعي وبدعي فالبدعي قسم واحد وهو
غير سايغ والشرعي هو الطلاق السايغ وينقسم الي واجب كطلاق المولي والمظاهر
لانه يجب عليه الفيئة او الطلاق فايهما فعل كان واجبا والي مندوب وهو الطلاق
مع الشقاق والي مكروه وهو طلاق المريض والطلاق مع التيام الاخلاق وينقسم
ايضا الي باين وهو طلاق [illegible] وهو طلاق غير مدخول بها والايسة والصغيرة
والخلع والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والي رجعي
وهو ما للمطلق الرجعة فيه سواء رجع ام لا والي طلاق العدة وهو الذي يطلق فيه
علي الشرايط ثم يراجعها في العدة ثم يطاها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويطاها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة فهذه تحرم عليه حتي تنكح زوجا غيره واذا تزوجت

غيره ثم طلقها وردت الى الاول وفعل معها فعله الاول حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره فاذا فعلت ثم طلقها وردت الى الاول ثم فعل عندها فعله الاول
حرمت عليه ابدا وسمي هذا طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاول ولو
وطي بعد الرجعة الاولى او الثانية لا غير ثم تزوجت بعد الطلقة الثالثة
ثم ردت اليه بعد طلاق الزوج ثم فعل عندها كالاول ثم تكرر ذلك
منه حرمت مؤبدا بعد سبع وعشرين طلقة ينكحها بينها ثمانية رجال
لان فيها تسعا للعدة هذا حكم الحرة واما الامة فقد قيل انها اذا
طلقت ستا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا لان كل الطلقتين
قائمة مقام ثلث من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بتسع طلقات ينكحها
بينها اربعة رجال لورود النص بصيغة العموم ولو طلق بعد الرجعة
قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة ولا طلاق السنة بالمعنى الاخص
وكان طلاق السنة بالمعنى الاعم ولا تحرم هذه مؤبدا **فصل في
طلاق المريض** يكره للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائنة والرجعي الى سنة ما لم يتزوج او تنتفي التهمة بسؤالها
الطلاق فيه او يبرا من مرضه ثم يموت بعده في السنة او يموت بعد
مضي السنة ولو بلحظة فلا ارث ح بعد خروج العدة الرجعية ولو
اقر مريضا انه طلق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت
الطلاق

الطلاق في المرض وادعى الوارث الطلاق في الصحة ولا بينة قدم قول الوارث
مع اليمين لاصالة عدم الارث ما لم يثبت السبب الموجب **فصل في الرجعة**
وتصح قولا مثل راجعتك او راجعت فلانة او رددتك او رددت فلانة
الى النكاح وشبه ذلك وفعلا كالتقبيل واللمس بشهوة والوطء ولا يفتقر
الى تقدم النطق ولا نية الرجعة لان المطلقة الرجعية ما فيه على الزوجية
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمى المطلق الذي يسوغ له الرجوع بعلا واذا
كان بعلا كانت بعلة والزوجية باقية حتى تنقضي العدة ويحل له في العدة
جميع ما يحل للزوج من النظر والتقبيل واللمس والوطء لكن النظر لا يحصل
به الرجعة وان كان بشهوة لعدم نصهم على ذلك بخلاف التقبيل واللمس بشهوة
فان الرجعة تحصل بها على خلاف واما الوطء فلا خلاف في كونه رجعة اذا
قصد الفعل وان لم يقصد الرجعة نص عليه العلامة في التحرير قال ولا
يشترط نية الرجعة وهنا مسائل الاولى لا يشترط علم الزوجة بالرجعة
ولا الاشهاد وان كان مستحبا فلو راجعها ولم تعلم صحت الرجعة فان
خرجت العدة وتزوجت [illegible] الثاني ان كان عنده بينة والا كان
القول قول الثاني انه لم يعلم بالرجعة ولا يحل تصديقها رجعة الاول بعد
عقد الثاني ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة
قبل في حقه وتحلف المراة على نفي العلم وترد الى الاول وينفسخ نكاح

الثانية بافراره فيثبت لها عليه نصف المهر ان لم يدخل فالجميع مع الدخول الثالثة
لو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال قدم قولها مع اليمين و
اقل الاحتمال ستة وعشرون يوما ولحظتان الاول لطهر والثانية لحيض
وسمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مشافهة انها اذا ادعت الخروج
باقل المحتمل وجب استفصالها فان طابق تفصيلها ما قرره الشارع
قبل قولها والا فلا واذا ادعت الانقضاء بالاشهر فانكر فان اتفقا
علي زمان الايقاع رجعا الي الحساب وان اختلفا في زمان الايقاع
قدم قول الزوج لانه من فعله ولو ادعي الزوج الانقضاء قدم قولها
لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الانقضاء فصدقها ثم ادعي الرجعة
قبل حلفت علي نفي العلم وبانت منه لاصالة صحة الرجعة قبل الخروج
ولو راجع فادعت الخروج قبل الرجوع حلف علي عدم العلم لاصالة صحة
الرجعة الثالثة لو انكرت الرجعة بعد انقضاء العدة ثم صدقته و
رجعت عن الانكار حكم بصحة الرجعة لانها انكرت حق الزوج ثم
اقرت به وكذلك حكم كل من انكر حق غيره ثم اعترف به وكذا لو زعمت
انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت استقرب العلامة في التحرير
قبول الرجوع لحق الزوج

فصل العدة وفيه مسايل

الاولي لا عدة في الطلاق علي غير المدخول بها ولا علي الصغيرة
وهي

وهي التي لم تبلغ تسعا ولا اليائسة وهي التي بلغت ستين ان كانت
قرشية او نبطية وخمسين ان كانت من غيرهما خلافا للمرتضي فانه اوجب العدة
علي الصغيرة والآيسة الثانية عدة الحرة الحايل المدخول بها من الطلاق
والفسخ ووطي الشبهة ثلثة قروء ان كانت من اهل القراء وهي الاطهار و
اقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاول طهر
بعد الطلاق والثانية حيض بعد الستة والعشرون وليست الاخيرة
من العدة بل دلالة الخروج وتبين برؤية الدم الثالث ان كانت ذات
عادة مستقيمة وبمضي ثلثة ان اختلفت عادتها ولم يفرق الشيخ
في الخلاف والعلامة في المختلف بين ذات العادة المستقيمة وغيرها
وحكما بخروجها من العدة برؤية الدم الثالث لاطلاق الروايات و
يصح للغير العقد علي ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث و
بعد مضي ثلثة علي ذات العادة المختلفة لكن لا يجوز له الوطي الا بعد الطهر
لمكان الحايض ويجوز له الاستمتاع بما عدا محل الدم لقول الباقر عليه السلام
اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعنه
عليه السلام في رواية الاخري اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
ملكت نفسها وحلت للازواج الثالثة اذا تاخرت الحيضة الثانية او الثالثة
ولم يكن لحمل ولا رضاع ولا ياس صبرت تسعة اشهر اقصي مدة الحمل

www.icar.ir

اعتدت بثلثة بعدها فان مضت بعد العشرة ثلثة لم تر فيها دما انقضت عدتها
وان رات فيها دما بطل اعتدادها بالاشهر ولزمها الاعتداد بالاقراء
وان طالت مدتها وهل يجب ثلثة قروء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق
وغاية التربص قال الشيخ في المبسوط نعم لان مدة التربص ليست من العدة
ونقل ابن فهد رحمه الله عن الشهيد قولا انها تبني على ما بعد الطلاق
لانها اذا رات الدم تبينا انها من ذوات الاقراء وذوات الاقراء
عدتهن ثلثة اقراء من حين الطلاق لا اكثر من ذلك الرابعة عدة المسترابة
بالحمل وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الطلاق والفسخ ووطي
الشبهة ثلثة اشهر الخامسة عدة الحامل من الطلاق والفسخ ووطي
الشبهة وضع الحمل وان كان بعد الطلاق والفسخ بلحظة وذات
التوامين لا تبين الا بوضع الجميع ولا تبين بخروج البعض وتبين بوضع
ما يعلم انه حمل وان كان علقة تشترط ان يكون الحمل لاحقا بمن له العدة
وان نفاه باللعان وان لم يلحقه شرعا كولد الصبي الذي لم يبلغ عشرا
وولد الغايب والمولود لاقل من ستة اشهر من حين الدخول فلا
ينقضي بوضعه عدة ويحسب دم النفاس حيضة وان كان لحظة
وان تعقبه حيضتان خرجت بالنفاس من العدة والا افتقرت الى
قرء اخر ان لم تر حيضة والى ثلثة لم ينقد شيء وان طالت المدة

السادسة

السادسة عدة الوفاة تعتد الحرة المعقود عليها دايما او منقطعا على
الاشهر اذا كانت حايلا لوفاة الزوج باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
او كبيرة مسلمة او ذمية صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا كان او عبدا
دخل بها او لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل
ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان لحقه الحمل شرعا ولو لم يلحقه
سقط اعتباره وخرجت بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وحلت
لها الازواج وان لم تضع الحمل لان الحمل من الزنا لا حرمة له و
يجب على الجميع الحداد الا الامة وهو ترك الزينة في الثياب و
البدن والصغيرة يمنعها الولي من فعل الزينة وابن ادريس
لم يوجب على الصغيرة حدادا لعدم تكليفها والمشهور الوجوب ويتعلق
بالولي كما قلناه ولا فرق في وجوب الحداد بين الدائم والمنقطع و
المعقود عليها فاسدا اذا مات العاقد قبل الدخول فلا عدة واذا
مات بعده فعليها عدة الطلاق لنكاح الشبهة دون عدة الوفاة السابعة
عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غايبا وعدة الموت
من حين بلوغ الخبر للحداد وان كان المخبر فاسقا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت
الموت بالبينة العادلة او الشياع الثامنة اذا اطلقت الامة الحايل
فعدتها قرءان ان كانت من اهل الاقراء والا فخمسة واربعون يوما

حرا كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو اعتقت في
العدة الرجعية اكملت عدة الحرة في البابن فكمل عدة امة التاسعة عدة
الامة الحابل المعقود عليها دايما من وفاة الزوج حرا كان او عبدا
نصف العدة الحرة من الوفاة والحامل تعتد با بعد الاجلين من الوضع
ومضي شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت في عدة الوفاة اكملت عدة الحرة
خلافا لابن ادريس والمعقود عليها منقطعا كذلك علي المشهور وقيل
عدتها في المنقطع من وفاة الزوج كعدة الحرة واختاره العلامة
في المختلف وابن فهد في المقتصر وقال ابن ادريس وهو احوط و
عدة ام الولد من مولاها اذا مات زوجها كعدة الحرة ولا عدة عليها
من موت مولاها اذا كانت مزوجة ولو لم تكن مزوجة قال ابو الصلاح
تعتد من موت مولاها باربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن ادريس
لا عدة علي الامة من موت مولاها غير الاستبراء بحيضة سواء كانت
ام ولد او غير ام ولد واختاره العلامة في التحرير جزما تتمه
الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم براءة الرحم
فلو طلقها بعد الاعتزال سنة فصاعدا فلا بد من العدة بخلاف الاستبراء
فانه لا يجامع العلم براءة الرحم ومن ثم لم تستبرا الصغيرة ولا الآيسة
ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا الامة

المرأة

المرأة علي الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما يتفق في المصاهرة فالاقرب
عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المراد بالاستبراء
العلم ببراءة الرحم الا التعبد اكتفي فيه بقرء بخلاف العدة فانها تعبد
شرعي العاشره اذا خالعها بعد الدخول فلا عدة عليها اذا كانت
حايلا وهو المشهور عند اصحابنا واوجب ابن البراج عليها العده وهو
ظاهر المبسوط كتاب الخلع والمباراة الخلع بفتح الخاء
نزع الثوب وبالضم ازالة قيد النكاح بعوض منها مع كراهتها للزوج
دون كراهته لها واختلف الاصحاب في وقوعه بمجرده من غير اتباعه بلفظ
الطلاق والمشهور وقوعه فعلي هذا قيل هو طلاق بمعني انه لو كرره ثلثا
حرمت حتي تنكح غيره وهو اشهر واركانه اربعة الاول الخالع ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع مع الاكراه ولا مع السهو و
النسيان والغضب الرافع للقصد ح ولو ادعي الاكراه افتقر الي البينة
ما لم يحصل القرينة والدالة علي الاكراه فتكفي اليمين ح علي عدم القصد ان ادعي
عليه لانه من الامور الباطنة وللعبد خلع زوجته وان كره مولاه فانه
طلاق علي الاصح ويصح خلع المحجور عليه للفلس الثاني المختلعة ويشترط
فيها ما تقدم في الخالع والطهارة من الحيض كالمطلقة وكراهتها للزوج
مع عدم كراهته لها فلو خلعها والاخلاق ملتيمة او كانت الكراهة منه او منها او

الباطنة

بعضها حقوقها الواجبة او بعضها حتى خالعته وقع بالطلاق ولم يملك الفدية فان
اتبعه بالطلاق وقع رجعيا والا فالزوجية باقية الثالث الصيغة وهي ان
يقول الزوج خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا فيقول الزوجة
قبلت هذا اذا لم يتقدم سوالها فلو تقدم قام مقام القبول فلو قالت
اخلعني على الف فقال خلعتك على الف او خلعتك بها او خلعتك على
ذلك كفى ذلك واذا وكلت بالبذل قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا
ذلك وكذا يكفي لو قال اجبتك اليه خالعتك نص عليه ابن الجنيد ولو قالت
اخلعني على كذا فقال خلعتك واقتصر كفى ذلك واذا وكلته بالبذل
قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا فيقول الوكيل قبلت او يقول
الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة به فيقول الزوج خلعتها به
او خلعت فلانة او فلانة مختلعة على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل الزوج
في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها خلعتك او خلعت موكلتك
فلانة عن موكلي زيد بكذا فيقول الزوجة او وكيلها قبلت الخلع او
يقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا لتخلعني او لتخلع
موكلتي فلانة به فيقول وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا
فان اتبعه بالطلاق وقد تقدم سوالها او سوال وكيلها قال خلعت
فلانة او فلانة مختلعة على ما بذلت او على ما بذل وكيلها عنها فهي طالق
ولو قال

ولو قال خلعتك على كذا انت طالق من غير تقدم سوالها فان قالت
قبلت حصلت البينونة وملك الفدية والا وقعت الطلقة
رجعية ولا فدية ولا بد في جميع الصور من مقارنة القبول للخلع
ومقارنة الخلع للسوال بما لا يعد فصلا ويجوز ان يتولى البذل
والايقاع وكيل واحد عنهما فيقول خلعت فلانة زوجة موكلي
زيد بكذا قبلت الخلع لموكلي فلانة ولو قال قبلت واقتصر كفى و
لا يجوز لوكيل الزوج اتباع الخلع بالطلاق الا مع التوكيل
على ذلك او على القول بوجوب اتباعه بالطلاق ولا بد من سماع شاهدين عدلين
كالطلاق ولا بد من تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع الرابع الفدية كلما يصح ان
يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير فيه غير التراضي سواء او زاد عما دفع
اليها او نقص وان كان حاضرا كفت المشاهدة والا افتقر الى ذكر الجنس والقدر
والوصف الرافع للجهالة ولا يصح من المتبرع ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها
المثل او القيمة ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة فيرجع في الطلاق
ان شاء وليس له الرجوع بدون رجوعها فان رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة
صح رجوعها وبطل رجوعه وله ان يتزوج باختها او برابعة في العدة ولا رجوع
حينئذ وان رجعت تذنيب قال العلامة في كتاب الخلع من القواعد المطلب
الخامس في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فلو تاخر فالطلاق

رجعي ولا فدية ثم قال المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والسابع
لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق
بائنا انتهى كلامه ونقل عن بعض الفضلاء انه قال لا يشترط في بذل
الاجنبي لا يشترط فيها الفور والذي سمعناه ولو يده النظر الصحيح
اشتراط الفورية في جواب الاجنبي كاشتراطها في جواب الزوجة
ولا فرق بين المسئلتين الا وقوع الطلاق بائنا مع بذل الزوجة و
وقوعه رجعيا مع بذل الاجنبي لان المشروط وقوعه بائنا كراهة الزوجة
قال العلامة في اول كتاب الخلع من القواعد ولو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم
يملك الفدية ولو طلقها بعوض لم يملكه ووقع رجعيا فدل على ان الطلاق بعوض لا يقع
بائنا الا مع كراهة الزوجة واذا كان البدل منها كان دالا على الكراهة فيقع الطلاق
بائنا واذا كان من اجنبي بغير اذنها لم يدل على الكراهة ولا يقع الطلاق بائنا لفوات
شرط البينونة وهو ثبوت الكراهة واما الفرق بجواز تاخير الجواب فلا دال عليه
عقلا ولا نقلا واحتجاجه بكونه جعالة معارض بكونه جعالة في بذل الزوجة ايضا قال
فخر الدين رحمه الله في شرحه اذا سألت المرأة الطلاق والتمسته ببذل فاجابها الزوج
فان هذا معاوضة من وجه وجعالة من وجه اما انها معاوضة فلانه يحصل ملك
البضع للمرأة ويزول عنه بما تبذله من العوض واما مشابهته للجعالة فانها
جعلت المال في مقابلة ما يستقل الزوج بفعله وهو الطلاق ثم قال في بذل

الاجنبي

الاجنبي لو قال طلق زوجتك وعلي الف علي سبيل الجعالة صح ولزمه مع الطلاق
الالف لان الطلاق امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه من الاجنبي
لامكان اشتماله علي غرض مقصود له انتهى كلامه وهو نص علي كونه
جعالة في الصورتين ونص عليه اتحاد العلة فيهما وهي ان الطلاق
امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه فلو كانت الجعالة علة
لتسويغ تاخير جواب الاجنبي لكانت علة لتسويغ تاخير جواب
الزوجة لنص فخر الدين علي انه جعالة في الصورتين فان قيل الفرق حاصل
لانه قال في بذل الزوجة انه معاوضة من وجه وجعالة من وجه وقال
في بذل الاجنبي انه جعالة ولم يذكر المعاوضة فدل علي ان بذل الاجنبي
جعالة محضة قلنا عدم ذكر فخر الدين المعاوضة هنا لا يدل علي نفيها وقال
العلامة في باب الشروط في البيع من القواعد بخلاف ما لو قال اعتق عبدك
وعلي خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك فيجب الفورية
في جواب الاجنبي فهذا نص العلامة علي انه معاوضة فهو في الصورتين بذل
عوض في مقابلة فك فيجب الفورية في جواب الاجنبي كما هي واجبة في جواب
الزوجة ولان صحة بذل الاجنبي معللة بالغرض المقصود كما قاله فخر الدين
وغيره جواز تاخير الطلاق ولو حينا حسنة كما نقلوه عن ابن متوج
رحمه الله ينقض الغرض المبذول له لانا نفرض ان غرض الباذل

التزويج بها بعد الطلاق فاذا صبر بعد البذل حتى تغيرت احوالها وعرض انها كبرت
وانفرت وعميت ويكتسب فاذا طلقها بعد ذلك وجاء الى الباذل وقال انت بذلت لي
منذ عشرين سنة مثلا الف دينار في طلاق زوجتي والآن قد طلقتها فادفع الي الالف فقال
الباذل انما بذلت زمان كان لي في ذلك غرض لاني اردت ان اتزوجها بعد الطلاق والآن
لا حاجة لي فيها لعرض قالوا يجب عليه بذل الالف وان وقع الطلاق بعد خمسين سنة فقد الزموه
بالالف مع اعادة المراة ذمته مع انتفاء العلة المجوزة لهذا البذل وهي الغرض المقصود كما نقول
في ذلك مع مخالفة العرف والعادة ايضا لان الانسان قد يرغب بالمراة او جمالها فيبذل
لها مالا جزيلا فاذا صبرت حتى يذهب الغرض المقصود من المال او الجمال لم يبذل نفسه
لها شيئا اذا لا يرضى وهذا شيء معلوم من عرف الناس وعادتهم وفيه اثبات الضرر المنفي من
الشرع وهو ادى ضررا اعظم من الزامه بما بذله لغرض بعد فوات غرضه مع ان هذه المسألة من باب
ضمان ما لم يجب نص عليه العلامة في التحرير ونقلها عن الشيخ فهل يجوز تاخير جواب [illegible] ان وهو
قبوله بعد خمسين سنة كما قالوه في الالة العصمة من الخلل المتوقع الزلل [illegible]
لنا [illegible] والثاني المباراة وهي ان يقول [illegible] كذا انت طالق فيقول
المراة [illegible] بدل ما رتبك [illegible] فاسحب [illegible] لان الاعتبار بالطلاق
ولو قال انت طالق بكذا [illegible] صح ولو لم تقبل وقع رجعيا ولو تقدم البذل وقال انت بذلت
لك كذا لتطلقني بقيت طالق وجميع احكام الخلع ابدا هنا الا الاتباع بالطلاق
فانه هنا اجماع وهناك على الخلاف مع ان [illegible] فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون الكراهة

هنا

ههنا منها وههنا كنها كتاب الظهار واركانه اربعة الاول الصيغة
وهي انت او هذه او زوجتي فلانة علي كظهر امي بخلاف الفاظ الصفات مثل علي
او عندي او مني كظهر امي ولو حذف الصلة وقال انت كظهر امي وقع ولو قال
انت كامي لم يقع وان قصده الثاني في المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده والضابط انه يشترط ان يكون مملوكة الوطي بعقد فيها يشترط في المطلق
الثالث المظاهر ويشترط ان يكون مملوكة الوطي بعقد دائم او منقطع او ملك اليمين على
خلاف فيهما ويشترط الدخول فيها على خلاف ايضا ويشترط فيها بعد ذلك شروط
المطلقة وكل امراة لا يصح طلاقها لا يصح ظهارها الرابع المشبهة بها ولا خلاف
في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر واذا شبه بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا
ففيه خلاف والاشهر وقوعه وهنا مسائل الاولى يشترط سماع عدلين لفظ المظاهر
كالطلاق الثانية لا يقع معلقه على صفة مثل انت علي كظهر امي اذا جاء راس الشهر
يصح تعليقه على الشرط على خلاف مثل انت علي كظهر امي ان قدم زيد ولا يصح
جعله يمينا مثل انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وصورة اليمين صورة الشرط
ويحصل الامتياز بامرين أ ان اليمين لا يكون متعلقة بفعل [illegible] الشرط
متعلق بفعل ونحوه [illegible] قدوم زيد ب ان اليمين يكون المقصود منها [illegible] الشرط
لان اليمين المقصود منها التزام نفسه بمجموع الظهار عند وجود الشرط الثالثة
اذا حصل الظهار [illegible] والتعبير [illegible] حتى يكفر بالعتق

او الصيام ان الاطعام علي الترتيب ان كان غير مشروط وان كان مشروطا بالجرم حتي يحصل الشرط
ولا تجب الكفارة الا بارادة الوطء فاذا عزم عليه كفّر ثم وطأ ولو كفّر قبل ارادة الوطء لم يجزيه
ويجب التكفير عند ارادته ولو وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء
قبل التكفير ولو طلقها بعد الظهار ثم جدد العقد وان كان في العدة حل بدون
التكفير ولو طلقها رجعيا وجدد العقد في العدة لم يحل بدون التكفير الرابع اذا ظاهر
فان صبرت فلا بحث وان رافعته الي الحاكم خيّره بين الرجعة والتكفير وبين الطلاق وصبر له
الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتي يختار احدهما

كتاب الايلاء

واركانه اربعة الاول الصيغة
ولا ينعقد الا باسمائه تعالي كقوله والله لا املكك او لا ادخلت فرجي في فرجك ولا يقع الا
في الاضرار فلو حلف لاصلاح اللبن بحيث لا تحبل لان الحبل يفسد اللبن او لاصلاح
المرض لم يكن ايلاء وكان يمينا الثاني الحالف ويشترط بلوغه وعقله [illegible] الثالث
المحلوف عليه وهو جماع الزوجة المنكوحة بالعقد الدائم المدخول بها الرابع مدة
الايلاء ولا بد ان يحلف علي الامتناع ابدا او مدة تزيد علي اربعة اشهر واذا
وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الي الحاكم اجله اربعة اشهر
فان وطي خرج من الايلاء ولزمته الكفارة فان امتنع [illegible] المدة رفعت امرها
الي الحاكم فيجبره بين الفيئة والتكفير وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها
ان كان بائنا او رجعيا ولم يراجع وكذا ان فاء فانه يخرج من حقها وان

امتنع

امتنع حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتي يفي او يطلق وفيه العاجز
اظهار العزم علي الفعل ولو كان موقتا فدافع حتي انقضت المدة بطل حكم الايلاء
ومتي وطي في مدة التربص او بعدها بطل حكم الايلاء ولزمته الكفارة ولو وطي
ساهيا او نائما او مجنونا بطل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو اشتبهت بزوجته
فوطأها

كتاب اللعان

واركانه اربعة الاول السبب وهو
شيئان الاول قذف الزوجة العفيفة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فاذا قذف وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا
اللعان عينا ولا يطالبه بالحد بها غير الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد
الثاني انكار الولد المولود لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي بالعقد
الدائم ولم يتجاوز اقصي مدة الحمل الركن الثاني في الملاعن ويشترط
بلوغهما وعقلهما وسلامتها من الصمم والخرس لانه اذا قذف زوجته الصماء
او الخرساء حرمت ابدا بنفس القذف وان يكون منكوحة بالعقد
الدائم وفي اشتراط الدخول بها خلاف واشترطه ابن ادريس في انكار الولد
دون القذف ولا باس به الركن الثالث في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم
او من نصبه لذلك فيقول الرجل قبل الحاكم اربع مرات اشهد بالله لمن الصادقين
فيما رميتها به ان كانت حاضرة او فيما رميت فلانة بنت فلان ان كانت
غائبة فاذا قال ذلك وعظه الامام وخوفه فان رجع حُدّ وسقط اللعان

وان اصرّ قال له قل ان لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال
للمرأة قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان بن فلان لمن الكاذبين
فيما رماني به فان قالت ذلك وعظها وخوّفها من عذاب الآخرة فان
رجعت او نكلت رجمها وان اصرّت قال لها قولي ان غضب الله
عليّ ان كان من الصادقين وان كان اللعان لنفي النسب قال
له قل اربع مرات اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميت هذه او فلانة
بنت فلان به وان هذا الولد من زنا وليس مني فاذا قال ذلك وعظه
وخوّفه فان رجع حدّ وان اصرّ قال له قل ان لعنة الله عليّ ان كنت
من الكاذبين فيما رميتها به وفي نفي هذا الولد فاذا قال لها الحاكم
قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان لمن الكاذبين فيما رماني
به وفي الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا تذكر
نفي النسب وان كان اللعان للامرين ويجب قيام الرجل عند التلفظ بالشهادة
وكذا المرأة يجب قيامها عند تلفظها وان كانت غير برزة ارسل اليها
الحاكم من يستوفي الشهادات في منزلها ولا يكلفها الخروج فاذا لاعنت
سقط الحدّ عنها وحرمت عليه ابدا وانتفى النسب ان كان اللعان
لنفيه ولو لاعنها ولم يذكر نفي النسب حرمت عليه وله نفيه بلعان آخر
قاله صاحب التحرير

كتاب العتق

وفيه فضل كثير وثواب
جزيل روي انه من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص
باهل الحرب ودون اهل الكتاب القايمين بشرايط الذمة وان اخلّوا
بها دخلوا في قسم اهل الحرب ثم يجري الرق في اعقابهم وان اسلموا حتى
يحصل ان النية باحد اسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والتدبير اما العتق فاركانه ثلثة
الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا يصح عتق غير
المالك وان اجازه المالك ولا عتق الكافر وان كان منذورا ولا
عتق الناصب ويكره عتق المخالف غير الناصب الثاني المعتق
وشرطه التكليف والقصد والاختيار ونية التقرب والملك التام
وجواز التصرف واحترزنا بالتام عن الموقوف والمرهون الثالث
الصيغة والمعتبر لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما ولا بد
من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت عبدي زيد حر او عتيق
او معتق ولا بد من نية التقرب ولا يكفي النطق بغير العربية مع القدرة
عليها ولا يقع معلقا على شرط او وقت مترقب ولو شرط العبد شرطا
مثل انت وعليك الف او خدمة سنة وجب الوفاء به ولا يشترط
رضى العبد في اشتراط الخدمة ويشترط رضاه في اشتراط المال فان رضي
عتق ولزمه الوفاء بالمال فان لم يرض بطل العتق ولو ابق مدة الخدمة

المشترطة لزمه اجرة المثل اما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
عتق عليه كله وان كان له فيه شريك قوم عليه حصة الشريك
ان كان موسرا ويسعى العبد بها ان معسرا فان عجز العبد
عن السعي او امتنع كان له من نفسه بقدر ما عتق منه وللشريك
الباقي واستقرب العلامة في التحرير عدم اشتراط انتفاء حق
لازم وغيره ومحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية
والتدبير قال نعم لو كان وقفا فالاقوى عدم السريان واما الملك
فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علا او احد الاولاد
وان نزل انعتق عليه ولا ينعتق على المراة غير العمودين ولا
ينعتق على الرجل من الذكران من كان غير العمودين ايضا وينعتق
عليه من الاناث كل امراة يحرم عليه نكاحها نسبا او رضاعا
واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه قوم عليه الباقي ان كان ملكه
مختارا وكان موسرا ولا يقوم عليه مع الاعسار ولا على الملك بغير
الاختيار واما العوارض فالعمى والجذام والاقعاد و
اسلام المملوك سابقا على مولاه في دار الحرب مع خروجه
الينا ودفع قيمة الوارث والتنكيل به كتاب
التدبير والمكاتبة اما التدبير فهو العتق المؤجر بعد الموت ويسمى تدبيرا

لانه

ف

لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز اذا قرن بموت المولى بلا خلاف
واذا قرن بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة جاز
على خلاف واركانه ثلثة الاول الصيغة والصريح انت بعد وفاتي
او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او متى مت او ان مت
في سفري هذا او سفري هذه الثاني المدبر وهو كل مالك مكلف
مختار جائز التصرف وفي نية القربة خلاف والاشهر انها غير شرط
لانه وصية الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف وان كان مرهونا
او جانيا او كافرا اذا لم يشترط فيه القربة وتؤخذ الجناية من التركة وان
كان تركة وخرج من ثلثها والا عتق منه ما خرج من الثلث والباقي
يباع في الجناية وكذلك المرهون وهنا مسائل الاولى التدبير بمنزلة
الوصية يجوز الرجوع في جميعه وفي بعضه قولا مثل رجعت في تدبير
زيد وفعلا كما اذا باعه او وهبه او رهنه وليس الوطي والاستخدام
رجوعا في التدبير وينعتق المدبر بعد موت المولى من ثلث التركة ومع
القصور ينعتق ما يحتمله الثلث ويسعى في الباقي واذا كان عليه دين
مستغرق بطل التدبير سواء كان الدين سابقا او لاحقا الثانية اذا
دبر بعض عبده صح ولا يسري عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء
حصته الثالثة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو وما يولد له بعد الاباق

رقا ان ولد من امه وما ولد قبل الاباق فهو باق على التدبير وينعتق بموت
المولى وان بقي الاب على الرق لاباقه ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم
هو حر بعد وفات المخدوم لم يبطل تدبيره باباقه الرابعة اذا استفاد المدبر
مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث كان المال له والا كان للورثة
من رقبته وكسبه بقدر ما لا يخرج من الثلث واما المكاتبة فهي لازمة
من الطرفين الا اذا كانت مشروطة ولم يعجز العبد وقيل للعبد ان يعجز
نفسه في المشروطة ولو اتفقا على التقايل جاز واركانها اربعة
الاول الصيغة وهي ان يقول السيد كاتبتك على الف دينار مثلا
تؤديها الي في وقت الفلاني فاذا اديت فانت حر فيقول العبد
قبلت واكتفى الاكثر بنية العتق عند الاداء من غير افتقار الى قوله
فاذا اديت فانت حر وقيل لابد من ذلك وهو اختيار فخر الدين
هذا اذا كان النجم واحدا واذا كانت النجوم متعددة
قال كاتبتك على ان تؤدي الي الف دينار في عشرة اشهر في اول
كل شهر مائة دينار مثلا فاذا اديت فانت حر فيقول العبد قبلت
فهذه صيغة عقد المكاتبة المطلقة وان كانت مشروطة زاد على ذلك
فان عجزت فانت رد في الرق الركن الثاني السيد والتكليف والاختيار
والقصد وجواز التصرف وكتابة المريض جائزة من الثلث

فان برئ

فان برئ من مرضه لزمت من الاصل الركن الثالث العبد وشرطه
التكليف والاسلام ويجوز ان تكاتب بعض عبده وحصته من المشترك
ومن العتق بعضه ولا يسري كتابته الى باقيه ولا الى حصة شريكه الركن
الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا وفي التاجيل خلاف واستوجب
العلامة في القواعد جواز الحلول وان يكون معلوما او موصوفا بصفات
النسيئة ان كان من الاثمان وبصفات السلم ان كان من العروض و
يجوز ان يكون منفعة بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتقدر
المنفعة بالعمل كخياطة الثوب وبناء الدار او بالمدة كخدمة العبد
وسكنى الدار سنة مثلا وهنا مسائل الاولى اذا دفع العبد المال
بعد حلوله وجب على السيد القبض او الابراء ان كان على الوصف المشترط
فان امتنع قبضه الحاكم فان تلف بعد ذلك فهو من مال السيد الثانية
اذا عجز عن ليس في نسخة الاصل عن المشروط كان المولى رده في الرق
ويستحب له الصبر وحد العجز تاخير النجم عن محله ولا يجب الصبر الا
بقدر ما يخرج المال من جوده فان تاخر عن ذلك كان له الفسخ
الثالثة المشروط رق ما بقي عليه شيء وان قل وفطرته على مولاه
الرابعة المطلق اذا انقضى الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب
فان تعذر استرق واذا ادى شيئا من كتابته عتق منه بحسابه ولا

بعض

سبيل الى رده فان عجز فيما بعد ذلك كان على الامام عليه السلام ان يؤدي
عنه ما بقي من كتابته من سهم الرقاب فان لم يكن كان لسيده منه بقدر ما بقي
وللمكاتب بقدر ما تحرر منه وفطرته عليه وعلى سيده بالحصص الخامسة
يجب على السيد اعانته من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر
قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا فان اخل به حتى انعتق
قيل يجب القضاء ويجب على المكاتب القبول ان دفع اليه من عين مال الكتابة
او من جنسه السادسة اذا مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف
وفاء وكان ما تركه من مال وولد رقا لمولاه واما المطلق فيتحرر
منه بقدر ما ادى فاذا مات وخلف ولدا حرا في الاصل كان له من
تركته بقدر ما عتق من ابيه وللمولى الباقي ولو كان الولد من جارية له تولد
تولد بعد عقد الكتابة كان تابعا لابيه في الكتابة فيعتق منه بقدر ما
انعتق من ابيه ويرث بنصف الحرية وللمولى نصف الباقي ثم ياخذ المولى
من الولد ما تخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء ولو لم يخلف المكاتب
شيئا سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق
او النسبة ولو امتنعوا من السعي اجبروا عليه ولو مات المطلق قبل ان
يؤدي شيئا كان تركته لمولاه وان كان له ولد حر فانه لا يرث
شيئا وان كان له ولد رق قد تولد من جارية بعد عقد الكتابة كان

لمولاه ايضا والولد الحر يرث من ابيه بقدر ما تحرر منه ولا يؤدي
شيئا مما بقي على ابيه وانما يؤدي الباقي الولد التابع في الكتابة
كتاب الاقرار وابحاثه اربعة الاول الصيغة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق سابق كقوله لك علي او عندي او في ذمتي كذا با
لعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه على شرط بطل وان قال له
علي الف اذا جاء رأس الشهر وقصد الاجل صح والا فلا ولو قال
كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه ما يسقطها الا بالبينة ولو
قال لي عليك الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا
الثاني المقر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
التصرف فيما اقر به تنبيه قال الشيخ في النهاية اذا كان عليه
دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة
فان لم يكن عند المقر له بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم
ما يبقى يكون ميراثا قال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله صحيح ان اضافه
الى نفسه ولم يقل فانه حق واجب فاما ان اطلق اقراره لم يقل جميع
ما في ملكي او هذه داري لفلان بل قال هذه الدار لفلان او جميع هذا
الشيء لفلان قال ذلك صحيحا سواء كان المقر له وارثا او غيره وان
في صحة كان اقراره او في مرض وعلى جميع الاحوال قال العلامة

www.icar.ir

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

في المختلف والحق ان الشيخ رحمه الله لم يعتبر ما قاله ابن ادريس هنا اذ لا خصوصية لهذا
الموضع بهذا الحكم بل انما لم يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في حق الغير فلا يسمع
الا بالبينة انتهى كلام العلامة والمراد بالبينة بينة المقر له على استحقاق المقر به لا
على الاقرار لان الاقرار غير مقبول فلا يقبل البينة به الا على بينة الاستحقاق و
ظاهر المختلف موافقة النهاية وهو الصحيح خصوصا مع التهمة اذ لو صح ذلك لكان
وسيلة الى اسقاط حق اهل الدين لان كثيرا من الناس لا يبالي بذمته ويجتهد
باسقاط الحق عنه بالجحود والايمان الكاذبة والشهود المزورة فاذا
حصل له اسقاط الحق عنه باقراره بان ما في يده لورثته او لغيرهم من غير بينة
باستحقاق المقر له كان ذلك اهون عليه من كل شيء وفعل ذلك اكثر الناس
الا الانبياء والصالحين وقليل ما هم الثالث المقر له ويشترط عدم تكذيبه واهلية
التمليك ولا يشترط علمه بالمقر به فلو اقر له بشيء لا يعلمه وجب تسليمه اليه الرابع
المقر به وشرطه اذا كان مالا ان يكون تحت يد المقر وفي تصرفه فلو اقر بما
في يد الغير وتصرفه لم يصح الا مع كون تصرف الغير نيابة عن المقر ولو قال
المال الذي في يدي وتصرفي لزيد صح ولو قال داري او عبدي او مالي
لزيد لم يصح الا ان يقول بحق واجب وسبب صحيح فانه يصح ولا يشترط
العلم بالقدر فلو اقر بالمجهول صح ويطالب بالبيان فان امتنع حبس حتى
بين وتفصيل الاقارير المجهولة والاستثناء وغير ذلك مذكورة في الكتب

المطولات

المطولات وليس هذا الكتاب موضوعا لذلك بل هو موضوع لصيغ
العقود والايقاعات واركانها التي لا تصح بدونها لان المطلوب منا
ذلك لا غيره مما زاد فهو تبرع كتاب الجعالة واركانها اربعة الاول
الصيغة وهي ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا
الثاني الجاعل والعامل وشرط الجاعل ان يكون اهلا للاستيجار و
شرط العامل امكان تحصيل العمل منه ولا يشترط تعيينه ولا قبوله
نطقا ولو عين فلو فعل غيره كان متبرعا لا اجرة له وكذا لو فعل من
لا يسمع الجعالة فهو متبرع ولو كذب الفضولي فقال قال لي فلان من
رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا
لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله كذا لزمه لانه
الجاعل الثالث العمل وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا
يشترط الجهل لان جوازه مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم بطريق الاولى
الرابع الجعل ويشترط العلم به كيلا او وزنا او عددا ولو قال من رد
عبدي فله نصفه او من خاط ثوبي فله ثلثه جاز وفيه تأمل في الاولى
الجعالة جائزة من الطرفين وللعامل الفسخ قبل اتمام العمل فلا اجرة
وللجاعل الفسخ ويدفع اجرة ما عمل العامل لو بذل جعلا مجهولا
كقوله من فعل كذا فله شيء كان له اجرة المثل الا في رد الابق والبعير

ففي رد كل واحد منهما من المصر دينار وعن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد
او البعير عن المقدر الشرعي واختار فخر الدين مع النقص لزوم اقل الامرين
من اجرة المثل والمقدر الشرعي والاول اشهر الثالثة لو جعل علي الرد عن
مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق
غيره المسمي ان دخل الاقل تحت الاكثر كمن قال وهو في البصرة من رد
عبدي من الكوفة فله كذا فرده من بغداد ولو لم يدخل الاقل تحت
الاكثر كما لو رده من فارس او الشام لم يستحق شيئا علي الاقوي

كتاب الايمان واركانه ثلثة حقيقة اليمين
والحالف ومتعلق اليمين وهو المحلوف عليه الاول اليمين الحلف
بالله واسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال
فالحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والاول
الذي ليس كمثله شيء فانه مدلول المعبود بحق اله السموات والارض
والاسماء الخاصة كقوله والله والرحمن والغالبة فيه مع المشاركة
كقوله والخالق والرازق والرب والباري والرحيم وكل هذه ينعقد
بها اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم يكن يمينا واحترزنا
بقولنا لتحقيق عن يمين اللغو فانه لم يقصد به التحقيق والقصد شرط
عندنا وان يطلق بالصريح فلو حلف الساهي والغافل والغضبان

بما يرفع القصد لم ينعقد واحترازا عن يمين المكره وعن يمين المناشده
كقوله والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين علي صاحبه فانه غير متحقق بالنسبة
الي الحالف والتقييد بامكان المخالفة ليخرج الواجب العقلي من الكون
في الحيز والشرعي كترك الصلوة والممتنع العقلي كالجمع بين الضدين
والعادي كالصعود الي السماء فهذا كله لا ينعقد فيه اليمين والتقييد با
لاستقبال ليخرج الحلف علي الماضي وهو الغموس التي تغمس بالاثم ثم
والنار ان كان كاذبا الركن الثالث الحالف ويشترط تكليفه وقصده
واختياره ونيته فلو حلف من غير نية فهو لغو وللوالد والزوج و
المالك حل يمين الولد والزوجة والمملوك ما لم يأذنوا بالحلف او يحي
وابعده ولو مات الوالد والزوج او طلقت الزوجة او اعتق المملوك
قبل الحل انعقدت اليمين ووجب الوفاء بها مع عدم تعيين الوقت او
تعيينه ولم يخرج الركن الثالث في متعلق اليمين ولا ينعقد الا علي
فعل الواجب والمندوب او المباح الراجح والمساوي فعله وتركه
في المصلحة الدينية او الدنيوية ولا ينعقد علي فعل الحرام والمكروه
والمباح المرجوح فان انعقدت اليمين وجب الوفاء ولزمت الكفارة
مع المخالفة وتفصيل متعلق اليمين مذكور في الكتب المطولة تنبيه
اليمين ينقسم الي الاحكام الخمسة لانها تجب لانقاذ مومن من ظالم

www.icar.ir

وان كان كاذبا وكذا تجب لدفع الظالم عن امانته وتورّي مستحبا و
تحرم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتستحب لدفع الظالم عن ماله المجحف
ويكره الدفعه عن القليل ويكره اذا كثرت وما عدا ذلك فهو مباح و
يجوز تعليقها على شرط في العقد والحل كقوله في العقد والله لاشربن
انشاء زيد فلا تجب الشرب حتى يشاء زيد الشرب ح ينعقد اليمين
وفي الحل والله لاشربن الا ان يشاء زيد فيجب الشرب حتى يشاء
زيد عدم الشرب في محل اليمين ولا يستثناء بمشية الله يمنع اليمين
الانعقاد اذا اتصل عادة ولا فرق بين تقديم الشرط مثل والله ان
بري مريضي لاصومن يوما وبين تاخيره مثل والله لاصومن يوما ان
بري مريضي كتاب النذر واركانه ثلثة الاول الناذر ويشترط
بلوغه وعقله واسلامه لتعذر نية القربة من الكافر مع كونها شرطا
في النذر وقصده فلا يصح من المكره والسكران والغضبان الذي
لا قصد له وحكم نذر الولد والزوجة والمملوك كما تقدم في اليمين الركن
الثاني الصيغة وهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا
للنعمة مثل ان رزقني الله ولدا او مالا او قدم مسافري فلله
علي كذا قربة الى الله وقد يكون دفعا للمكروه مثل ان برئ مريضي
او تخطاني المكروه فلله علي كذا قربة الى الله والزجر مثل ان
فعلت

فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا قصده زجر نفسه عن فعل
المعصية وترك الطاعة والتبرع هو ان يقول لله علي كذا من غير شرط
ولا شك في انعقاد الثالث والمشهور انعقاده ولا بد من كون النذر
ولا يتساوي فعله وتركه ولو كان معصية وهو مطلوب الناذر سابقا
واجبا او ندبا او مباحا يترجح فعله على تركه او يتساوي فعله وتركه
ولو كان معصية او مكروها او مباحا تركه ارجح لم ينعقد ولا بد من كون
الجزاء وهو ما التزم به طاعة الركن الثالث متعلق النذر وضابطه
ان يكون طاعة مقدورا للناذر ولو نذر العاجز ثم تجدد العجز
انفسخ النذر ولو عادت القدرة عاد النذر ولو كان العجز بعد
التمكن من الفعل كفر ان كان مضيقا او موسعا وغلب على ظنه العجز بعد
زمان التمكن والا فلا كفارة وغالب متعلق النذر ان يكون عبادة
كالصلوة والصوم والحج والصدقة والزيارة وغير ذلك العبادات
اما الصلوة فاذا نذر صلاة غير معينة العدد لزمه ركعتان قيل يكفي ركعة
واذا عين العدد لزمه ذلك المعين ولزمه التشهد والتسليم عقيب
كل ركعتين الا ان يقصد التسليم عقيب ثلث او اربع فيلزمه ما يلزمه
في المغرب والعشاء ولو عين الوقت تعين ولا يشترط المزية ولو اخل
ولم يتكرر مثل اول جمعة في شهر كذا قضى وكفر وان تكرر مثل يوم الجمعة

الاولى ان يقال ح ح ح ...

ولم يقصد معينا قضى ولا تكفير وان لم يعين كان له التاخير الى قبل الوفاة
بمقدار الاداء فيتضيق ح عند ظن الموت او ظن العجز واذا عين مكانا له مزية
كالمسجد تعين ولو اوقعها في غيره لم يجزيه وان كان اكثر فضيلة ووجب اعادتها
فيه ولا كفارة ان لم يتعين الزمان وان تعين فات قضى وكفر ولو عين
مكانا من المسجد تعين ولو خلا المكان المعين عن الفضيلة انعقد اصل النذر
والغي الصلاة اين شاء على الاشهر ولو نذرها في الاوقات المكروهة جاز
فعلها في غيرها عند فخر الدين واما الصوم فاذا نذر صوما مطلقا كفاه يوم واحد
ولو عين عددا تعين ولا يلزم التتابع الا مع التقييد به لفظا او معنى ولو عين
زمانا فاتفق فيه الحيض او المرض او السفر الضروري قضى ولا كفارة ولو
اتفق العيد فلا قضى ولا كفارة ولو سهى حتى تخرج المعين قضى ولا كفارة
واما الحج فاذا نذره مطلقا تخير في الانواع الثلثة ولا تجب العمرة ان تخير
القران او الافراد ولو تخير التمتع وجبت العمرة ولو نذر العمرة لم تجب الحج
الا ان تعين عمرة التمتع فيجب ح لعدم جواز انفكاكها عن الحج واما الصدقة
فمن نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزاه اقل ما يتمول وكذا لو قال
بمال جليل او عظيم او خطير اجزاه اقل ما يتمول ولا تجزي الصدقة بحبة الحنطة
لعدم تمولها وان لم يجز غصبها واذا عين قدرا وجب الوفاء به اذ لم يتمول الحبة
الحنطة فيبطل النذر ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو عين موضعا
للصدقة

للصدقة تعين وصرف في اهله من حضره من غيرهم ولا يجزيه الصرف في غيره على اهل ذلك
البلد الا اذا لم يبق في البلد اصلا ح يجب الصرف الى اهل ذلك البلد حيث كانوا مع
الامكان واذا عين شخصا او اشخاصا وجب الصرف اليهم وان كانوا اغنياء و
لا يجب عليهم القبول وان كانوا فقراء ويبطل النذر مع عدم القبول وهل يجوز صرف
الصدقة المنذورة الى الغني والهاشمي مع عدم التعيين استشكله الشهيد ولا
اشكال في الجواز مع التعيين واذا اطلق قدرا في الذمة فابرا غريما مستحقا بنية
الصدقة اجزاء ولو عين قدرا معينا لشخص معين فابراه غريما مستحقا بنية الصدقة
اجزاء ولو قدر قدرا معينا لشخص معين فابراه منه او عاوضه عنه او وهبه له
قبل قبضه قال الشهيد الكل الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا
وجوزناه وان نذر التصدق عليه او الاهداء اليه او الايصال لم الابراء
ولا الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له قبل فعل النذر فعلى الاول
يجب الدفع الى ورثته وعلى الثاني لا يجب قال الشهيد وللمنذور له المطالبة على
كل تقدير وهنا بحث حسن ذكرناه في شرح الشرايع واما نذر الزيارة
فينعقد نذر زيارة النبي عليه السلام والائمة الاثني عشر عليهم السلام وزيارة
المومنين الصالحين لقول الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
يكتب له ثواب صلتنا وزيارة قبور المومنين لقول امير المومنين عليه السلام زوروا

واموانكم فانهم يعرفون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وقبر
امه بما يدعو لهما وعن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون
بكم فاذا غبتم استوحشوا وقال اسحق بن عمار قلت لابي الحسن عليه السلام
المؤمن يعلم من يزوره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا
قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة واذا نذر زيارة
الائمة الاثني عشر عليهم السلام انصرف الى قصدهم في اماكنهم اما المهدي عليه
السلام ففي كل مكان وتتاكد زيارته في السرداب بسر من راي ويكفي في
زيارته الحضور في المشهد ويجب التسليم لانه المتعارف من الزيارة و
يكفي قوله السلام عليك يا مولاي واذا زار عن غيره تبرعا او باجرة ما
حكاه الشيخ في التهذيب قال فليقل عند فراغه من غسل زيارة اللهم
ما اصابني من نصب وتعب او سغب او لغوب فاجر فلان بن فلان
فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام
عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند
ربك ثم يدعو له بما شاء ويكفي في زيارة قبر المؤمن الحضور عنده والدعاء
والترحم ويستحب ان يقول ما قاله ابو جعفر عليه السلام عند قبر رجل من الشيعة
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه و

يكن

ويستحب ان يكون الزائر متطهرا مستقبل القبلة وان يقرا كلا من
التوحيد والقدر سبعا بعد وضع اليد عليه قال ابن ادريس
ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة
عليهم السلام للاجماع عليه والا لامتنع وروي عن الصادق عليه
السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده
عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب
ايضا زيارة القبور عامة من غير تخصيص بقبر قال عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال
نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا
فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون خاتمة يستحب لمن حضر مزارا
ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام
عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له
عند ربك ولو قال السلام عليك يا مولاي من ابي وامي وزوجتي و
ولدي وجميع اخواني المؤمنين اجزا وجاز له ان يقول
لكل واحد فرادا عنك رسول الله ص واله او احد الانبياء غيره
او الائمة عليهم السلام ويستحب زيارة الاخوان في الله استحبابا
موكدا قال الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله وكل الله سبعين الف

ملک ینادون الا طبت وطابت لک الجنة وقال علیه السلام من زار اخاه فی
الله قال الله جل جلاله ایای زرت وثوابک علی ولست ارضی لک ثوابا
دون الجنة وقال علیه السلام لصفوان الجمال ایما مومنین اجتمعوا عند
اخ لهم یامنون بوایقه ولا یخافون غوایله ویرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم
وان سالوه اعطاهم وان استزاده زادهم وان سکتوا ابتداهم وقال الباقر
علیه السلام ایما من تربیا من موالینا واوصهم بتقوی الله وان یعود غنیهم علی
فقیرهم وقویهم علی ضعیفهم وان یشهد حیهم جنازة میتهم وان یتلاقوا فی بیوتهم
فان فی تلاقیهم حیاة لامرنا رحم الله عبدا احیا امرنا والاخبار فی ذلک
کثیرة ویستحب للمزور استقبال الزایر ومصافحته واعتناقه ویقبل موضع السجود
من کل منهما ولو قبل یده کان جایزا خصوصا العلماء وذریة رسول الله صلی الله علیه و
اله وتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاکهة وطیب وادناه شرب الماء والوضوء و
صلاة رکعتین عنده والتانیس بالحدیث ... وتودیع اذا خرج ... ثم ما قصد الیه اداه
والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد واله الطاهرین فرغ من تعلیقه ... مولفه
الفقیر الی الله الغنی مفلح بن حسن الصیمری غفر الله له ولوالدیه وللمومنین والمومنات
یوم الاثنین ثانی جمادی الاولی لسنة سبعین وثمانمایة هلالیة
وصلی الله علی محمد واله الطاهرین وسلم نقلت الیه من خط المصنف
کتبه عبد الاقل نظام الدین احمد بن محمد احمد القاضی ...
فی شهر ربیع الاول لسنة ۹۸ فی دار الملک شیراز

www.ical.ir

www.ical.ir

صورة خط السيد الشريف قدس الله روحه العزيز الى الشيخ الاعظم [illegible] جعل الجنة مثواه
المملوك مهنا بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية الفاضلية العابدية الزاهدية
القدوة المعظم الجالية لازالت للقاصدين مفتحة الابواب وللوافدين واسعة الرحاب وينهي
ان المملوك لم يزل يسمع بفضائل مولانا ومكارم اخلاقه وكلما سمع شيئا من ذلك يزداد تضاعف
اشواقه حتى جمع الله تعالى شمل المملوك برؤية مولانا بين حاسة السمع والبصر وشاهد من
الخبر ما زاد على الخبر كما قال الشاعر مازلت اسمع عن عليك ثنا ابهى من الشمس او اضوء من
القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت اذني بافضل مما قد راى بصري فلما شاهد المملوك شمائل
مولانا الرضية واخلاقه المرضية تجاسر في السوال وطلب من مكارم مولانا على جهة الادلال
وسوالها من احسان مولانا وصدقاته ان يشرف هذه المسائل بجواباته وان يكتب للمملوك
اجازة بجميع مصنفات مولانا ومقرواته ومسموعاته فان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى
كتب المشايخ الثلثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم وكتب من تقدم من المشايخ
المذكورين رحمة الله عليهم وان يذكر من ذلك سندا او اسنادا متصلا الى احد الائمة عليهم السلام
وذلك من سيدنا المملوك على سنة الخير ليحصل للمملوك بذلك [illegible]
من [illegible] من آيات الله [illegible]
[illegible]
على [illegible] العبد الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يوم [illegible] موجبا لاستحقاق الثواب والخلاص من اليم العقاب جهة سيدنا الكبير الحسيب
النسيب النقيب المعظم المرتضى المكرم مفخر آل طه ويس جامع كمالات اهل العلم المتصف بصفة
الوفاء والحلم نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني احسن الله اليه وافاض
من بركاته عليه بالاجازة والرواية والجواب عن اسولة معلومة عنده على وجه الدراية فقد بذلك
شرف عبده بلذيذ الخطاب من عنده فسارع العبد الى اجابة ما طلبه وامتثال ما اوجبه فعلى به
الحضرة الله نعم واجزت له اعزه الله افضاله وادام اقباله جميع مصنفاتي ورواياتي واجازاتي
ومنقولاتي وما درسته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين باسنادي المتصل
اليهم رحمهم الله خصوصا كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عني عن والدي رحمه الله
وعن الشيخ السعيد نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني
وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الشيخ الفقيه الحسين بن [illegible]
[illegible] عن المفيد ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن المفيد
رحمه الله [illegible] والشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن [illegible]
[illegible] عن الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعضهم رضي الله عنهم واما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه فقد اجزت لهم روايتها عني بسنادي الى القائم
وغيرهم عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله تعالى عنه وعن والدي رحمه الله تعالى والشيخ ابي القسم
جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني رضي الله عنهم عن يحيى بن محمد بن
الفرج السوراوي عن الحسن بن دربة عن المفيد ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن السيد
المرتضى وعن والدي رحمه الله والشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس
جميعا عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن السيد احمد
بن محمد الموسوي عن ابن قدامة عن الشريف المرتضى قدس الله روحه وقد اجزت لهم ادام الله
ايامهم بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمنته الطرق المذكورة وغيرهم من المذكورين فيها
وقد اجزت لهم ان يروي جميع الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عم المذكورة في الاسانيد
في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب من
لا يحضره الفقيه للشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكليني
[illegible] كل باب بالاسانيد المذكورة في هذه الكتب كل رواية برجالها على
[illegible] عن ابي جعفر الطوسي رحمه الله عن رجاله المذكورين [illegible]
[illegible] بن بابويه رحمهما الله [illegible] رحمه الله عن [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] جمال الدين احمد بن طاوس [illegible] عن السيد فخار بن معد بن فخار
[illegible] شاذان بن جبرئيل القمي [illegible]
[illegible] بالاسانيد [illegible]
[illegible]
ابو القسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس [illegible]

الدورستي

محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله
المذكورين فيه في كل حديث عن الائمة عم وكتب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في ذي الحجة سنة
تسع عشرة وسبعمائة حامدا لله ومصليا على نبيه هذه الاسولة المذكورة مع اجوبتها لسيدنا
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه اليه ما يقول في رجل طلق زوجته ثم راجعها باللفظ ثم طلقها
ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد ولم يواقعها
في ذلك وبينونة منه سواء كانت حاملا او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر تطليقة
افتنا ماجورا الجواب لا شك ان الرواية تدل على تفريق الطلقات على الاطهار لكن الاقرب
انه يحصل تحريم هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها رجعيا صحت المراجعة واذا رجع
رجعت الى محض الزوجية فصح طلاقها وكذا الى آخر الثلاث ما يقول سيدنا
في طفل الصيف الذي لم يستقل لشدة العدو وفرخ الطاير الذي لم يطر [illegible]
[illegible] من غير اصطياد هل يجوز ذلك ام لا [illegible]
افتنا ماجورا الجواب [illegible] بالتذكية لا بالموت [illegible] ما يقول سيدنا الامام
[illegible] في زمن الغيبة الاجماع والخطبتان [illegible]
[illegible] شرط العرض [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] افتنا ماجورا الجواب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة
[illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]

ورأت الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير انها لم ترَ ماءً هل يجب عليها الغسل
في جنبه الحلم ام لا يجب عليها الغسل حتى ينزل الماء افتنا ماجورا الجواب لا يجب عليها الغسل
ما يقول سيدنا الامام العلامة هل يجوز ان يدفع الانسان الى غيره ارضا ليغرس فيها نخلا وشجرا
ويكون ما يحصل من ذلك المغروس بين الغارس وصاحب الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك الجواب
لا يصح المغارسة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الزبيب المعتصر هل يجوز ان يطبخ به ويستعمل
فان الناس يجعلون طبيخ حب الرمان بالزبيب المعتصرة فهل يجوز اكله ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين
ام حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا بعد ذهاب الثلثين افتنا ماجورا الجواب الاصل
[illegible] ما يقول سيدنا الامام في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا اذا غلا
حتى يذهب ثلثاه ام هذا حكم مختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا الجواب [illegible]
[illegible] ان يجعل وان غلا ما يقول سيدنا الامام في جلد الميتة هل يتعدى نجاسته الى [illegible]
[illegible] بما فاذا يبس لامس شيئا آخر نجسه وهذا حق [illegible]
ليس [illegible] ام لا يتعدى نجاسته الى لامسه الا مع الرطوبة وان كان على [illegible] يده للنجاسة
[illegible] الجواب اتفق الاصحاب على ان من مس [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يابس

لنفسه [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] والجبائر يصلي بغسله ذلك [illegible]
هل تصح صلوته والحالة هذه ام يجب عليه قضاء ما صلى بذلك الغسل وان كان [illegible]
منذ وبا قبل دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية ويصلي به [illegible]
من الفرائض والنوافل ام لا افتنا ماجورا الجواب اذ ليس واجبا لنفسه اذ الوجوب [illegible]
الوجوب ولم يكن عليه ما يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه قضاء صلوته وان نوى [illegible]
قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صح غسله عنده وجاز ان يصلي به [illegible]
الفرائض والنوافل ما يقول سيدنا الامام العلامة في الامراض والالام [illegible]
الاعواض على ما يقرر في علم الاصول والعوض ينقطع منقطع غير مقارن للتعظيم [illegible]
[illegible] هذا الحد دفع المضار وتكفير السيئات ام لا فان الذي ورد في [illegible]
[illegible] وتكفير السيئات كقوله عم حمى يوم كفارة سنة وكقوله عم [illegible]
[illegible] كثير فاوضح لنا هذا الامر كفاك الله ثواب الله
[illegible] الالام [illegible] فهو العوض او دفع الضرر هو المستحق [illegible]
سيدنا الامام في الكتاب العزيز هل يصح عند اصحابنا انه نقص منه او زيد [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible]

نسخ

عليهن ام يجوز ذلك ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان سيدنا رسول الله
لما قذفت زوجته اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه علم وبقي اياما والناس يخوضون
في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها فاوضح لنا هذا الامر نجاك الله من حوادث الدهر ما الجواب
لم يشترط احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلام لكن اللائق بمنصب النبوة
نزاهتهن عن ذلك وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك ما يقول سيدنا الامام
في قرية معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان كل
فلاح يغرس شجرا او زرع زرعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف بنصفين فغرس بعض
الفلاحين في تلك القرية اوراعا بغير خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنعوا [illegible]
[illegible] الفلاح فقاسمه الوكيل الثمر واستمر على ذلك ثم عزل الوكيل وصار [illegible]
[illegible] الغارسين من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت [illegible]
[illegible] فهل له ذلك افتنا ماجورا الجواب نعم له ذلك ولا يستحق الغارس [illegible]
[illegible] سيدنا الامام في يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة [illegible]
الناس عليه [illegible] ورد في ذلك فضيلة خاصة [illegible]
[illegible]

نزاهتهن

ما يقول سيدنا الامام في المستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي فان
الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب
على الفور ما الجواب لا خلاف من علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط حصول الاستطاعة
وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله فالسبب فيه عدم الاستطاعة ما يقول سيدنا الامام في سليمن بن قيس الهلالي
هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهل هو من الموثقين المعتمد
على نقلهم ام لا وهل الكتاب اليه صحيح معتمد ام لا افتنا ماجورا الجواب ذكر الغضائري
رحمه الله ان سليمن بن قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن والحسين وعلي
بن الحسين عليهم السلام ذكر طعنا في كتابه وان الاسناد اليه مختلف وقال النجاشي [illegible]
[illegible] وله كتاب وذكر اسناده اليه وروى الكشي احاديث يشهد [illegible]
[illegible] العقيقي العلوي كان سليمن بن قيس من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لك علي حقا [illegible]
[illegible] يا ابن اخي انه كان من الامر بعد رسول الله كيت وكيت واعطاه كتابا [illegible]
[illegible] سليم بن قيس [illegible] سوى ابان وذكر ابان في حديثه قال كان شيخا [illegible]
[illegible] سيدنا الامام [illegible]
[illegible] الا بعد [illegible] افتنا ماجورا [illegible]
[illegible] سيدنا الامام في [illegible]
[illegible]

[illegible] بعد احد ان الايمان لا يتم الا به الا انه ركن من الاركان الاربعة [illegible]
الامام فى المختصر الذى صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع العباد اذا حفظ المكلف
عرفه معانيه هل يكون بذلك عارفا لما وجب عليه معرفته ناجيا بذلك فى دنياه وآخرته
[illegible] تلقين اولاد المؤمنين للشيخ الكراجكى هل يكون كذلك واى المختصر انفع لاولاد
[illegible] الجواب نعم يكفى فى القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفة واجب الاعتقاد
[illegible] والمختصر شيخنا الكراجكى المسمى بتلقين المؤمنين فلم يتفق لى الوقوف عليه
[illegible] سيدنا الامام فى قول الاصحاب انه يحل ما كان طاهرا فى حيوته بعد موته
[illegible] دون جلدتها العظم فهل يحل المخ الذى جوف العظم كما يحل المخ الذى
[illegible] لو كان اصحابنا يقولون بالقياس لكان الجلد ايضا يحل [illegible]
[illegible] الحيوان الحساس وينزع عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب
[illegible] فى جسم الحيوان ونظيره المملوك ان الجلد لا يحله الحيوة [illegible]
[illegible]
[illegible] يحل من الميت ان لا تحله الحيوة كالشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بما اخذه على هذه الصورة لا يحل اكل شئ من لحم ولا بأس بقبض ما كان من ذلك [illegible]
صحيح فيكون اكثر الناس ياكلون حراما فاوضح لنا هذه المسئلة ايضاحا جيدا اجرك الله [illegible]
ذلك ان الانسان قد يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من بقية الاشياء [illegible]
[illegible] يقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول له التاجر بكذا فيقبض الثمن ويأخذ [illegible]
بغير عقد وخاصة فى المأكولات وما اشبهها فبين لنا ذلك وهل لو رجع احد المتعاطيين
او كلاهما فيما اعطاه للآخر على هذه الصورة لصح له ذلك فلو كان تصرف احدهما [illegible]
[illegible] يكون الحكم فى ذلك مولانا اسعده الله يوضح هذه المسئلة [illegible]
[illegible] البلوى الجواب الاقوى فى ذلك ان انتقال الاعيان موقوف على العقد [illegible]
[illegible] تفيد الانتقال لكن يصح لكل واحد من المتعاوضين الانتفاع [illegible]
[illegible] ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام ولكل منهما الرجوع فى سلعته [illegible]
[illegible] سيدنا الامام فى المكلف اذا لم يعتقد اسلام آباء [illegible]
[illegible] طالب رضى الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] رضى الله عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو مملوک للمالک فکذا الثمرة فلا ینتقل الی غیره من شرطت له ما یقول سیدنا الامام فی قول
الاصحاب ان الطلاق مثلا لا یصح معلقا علی شرط ولا صفة وهل الصفة غیر الشرط ام لا الجواب
[illegible] المعلق علی الزمان بلفظه اذا وصفا والمعلق علی ما یمکن وجوده وعدمه بالشرط ولا
[illegible] فی وضع الالفاظ والاصطلاح علیها ما یقول سیدنا الامام فی دلیل الوحدانیة الذی
یسمی دلیل التمانع فانه ما یرد بخاطر المملوک علی ما یذکره اعتراض وهو انا اذا فرضنا وجود
الهین وجود بالقدم من ذلک فان کل واحد منهما عالم لذاته ولا یمکن ان یحصل بینهما خلاف
فما یعتذر علی قول من یقول ان الباری جلت عظمته لا یفعل الا الاصلح للعبد فی دینه ودنیاه
فمهما کان الاصلح لا یمکن ان یرید احدهما خلافه ولم یتفطن المملوک وقف علی بعض کتب فخر الدین
الرازی [illegible] فیه ذکر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم یتضح للمملوک والمسئول من [illegible]
سیدی [illegible] الجواب عن هذا الاعتراض الجواب هذا الاعتراض الذی خطر للمولی [illegible]
[illegible] بان یعرض ضدین [illegible] کل منهما علی [illegible]
[illegible] احد الضدین [illegible] الضد الآخر [illegible]
[illegible] انقطاع [illegible] سیدنا الامام فی القراءة [illegible]
[illegible] ام حرام الجواب [illegible] عن امیر المؤمنین [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاصطلاح

من هذا الاعتراض جواب ان المملوک [illegible]

الاستیطان فیه ستة اشهر فصاعدا ولم یکن تم ماذا لا فی ملک له بل عند بعض اخوانه او فی بیت
الاجرة هل ینقطع سفره بذلک علی هذه الصورة ام لا ینقطع سفره الا بملک قد استوطنه القدر
المذکور فیلزم عن هذا ان من اقام ببغداد عشر سنین او اکثر عند بعض اصحابه او فی بیت
الاجرة انه لا ینقطع سفره بالوصول الیها الا ان یعزم الاقامة اوضح لنا ذلک وهل یشترط
فی الاستیطان الستة الاشهر التوالی ام یکفی حصولها ولو متفرقة افتنا ماجورا الجواب
یشترط فی البلد ان یکون له فیه ملک سواء استوطنه الملک اولا اذا استوطن البلد الذی
فیه الملک سواء کان الملک مما یصلح للاستیطان اولا فلو کان فیه ضیعة او نخلة فی بلد واستوطن
ذلک البلد ستة اشهر وجب علیه التمام ولا یشترط فی الاشهر التوالی بل یتم وان تفرقت
[illegible] ما یقول سیدنا الامام فی الانسان اذا سجد علی شیء لا یجوز السجود علیه
فی ظلمة اللیل او لظلمة الموضع هل یجوز له ان یرفع راسه ثم یسجد علی ما یجوز السجود علیه
ویکون [illegible] فی صلوته ام کیف یصنع الجواب نعم یجوز له رفع راسه والسجود علی
ما یجوز السجود علیه ولا یعتد بالاول [illegible] ولا یکون زیادة سجود [illegible] ما یقول سیدنا
الامام فیمن [illegible] الامام ابی عبد الله الحسین ع من الحلة فی یوم [illegible] ثم عاد الی الحلة
[illegible] وهو عازم علی العود الی مولانا امیر المؤمنین [illegible] عشر
[illegible] القصر [illegible]
الجواب [illegible] الامام [illegible] ایام فهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يقول سيدنا الامام في المسافر اذا كان مستصحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابة
مغصوبة او آلة مغصوبة هل يجب عليه الاتمام ام القصر الجواب شرط الترخص بالقصر
ان لا يعصي بسفره ولا اشتراط ان لا يعصي في سفره المستصحب للمغصوب او الراكب عليه سواء
كان دابة او آلة اذا تمكن من رده اما بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرده كان عاصيا بسفره فلا يصح
الترخص ما يقول سيدنا الامام فيمن وجب عليه الحج على بعير مغصوب هل يصح حجه ام لا
الجواب نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا بالوقوف عليه او الطواف والسعي عليها عالما
ما يقول سيدنا الامام في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل يصح منه
الصلوة في اول وقتها ام لا وهل يصح منه الافعال المندوبة ام لا يصح منه شيء من القرب
الا بعد رد المغصوب وهل يجب عليه السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب وان
طال السفر وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك الجواب لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب
منه الا ان يتضيق وقت الصلوة قبل ادائها ولا يصح منه فعل مندوب ولا شيء من القرب
المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة و[illegible] عليه رد المغصوب
بقدر الامكان اما بالسفر بنفسه او بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة
تم القسم الثاني من المسائل المذكورة والحمد لله رب العالمين

[illegible] هذا سؤال ورد من جناب المرتضوية المهابية [illegible]
قال المملوك [illegible] بعد [illegible] الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية
العابدية الزاهدية [illegible] المقدسية لا زالت محفوفة بالسعد والاقبال آمنة من حوادث
الايام والليالي بقيام الجاه ونفاذ الامر [illegible] بسعادة العقبى وحسن المآل [illegible] شكوى السحاب

الذي

الذين [illegible] وبين [illegible] الاعتاب [illegible] وان كان رحمة فانه قد يخص بالحضرة [illegible]
[illegible] سيد البشر اللهم [illegible] وعناية السؤال [illegible] حصول كيف لا [illegible]
في [illegible] بعدم [illegible] الدار وحصول [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] في هذا اليوم [illegible] وبين ذلك الجناب العالي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ما وقع من [illegible] وذلك [illegible] وابن [illegible]
المملوك [illegible] في تقبيل الارض [illegible] في اداء ما وجب من الفرض وان كان [illegible]
[illegible] ما لا يطاق لكن المملوك [illegible] واجب [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الاول [illegible] الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سيدنا النبي [illegible]
الارواح [illegible]
بعد [illegible] الامام [illegible]
المملوك [illegible] الامام
لكن [illegible] والسلام [illegible]
[illegible] وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] طاعته [illegible]
من الامور الواجبة والتكاليف اللازمة [illegible] حسن بن يوسف بن المطهر الحلي

لا اجابة التماس مولانا السيد الحبر الحسيب النسيب المرتضى الاعظم الكامل المعظم فخر العترة العلوية
سيد الاسرة الهاشمية اوحد الدهر وافضل العصر الجامع لكمالات النفس الولي سطره الثابت على فطرة
القدس نجم الحق والملة والدين اعاد الله على المستفيدين بركة انفاسه القدسية وادام عليهم نتايج
مباحثه الدقيقة اللطيفة وما يلطف من الاعتذار وتوفر جده تطولاته واحسانه وتكرماته وامتنانه
فان الواجب على من تعبد بعقد الايمان التمسك بلا شبهة وتعيين قدمه لكن لم يزل السيد لسوء
الاحسان على العبد كما يفعل الله الواحد الودود ولم يزل العبد مقصرا عن حق مولاه كما يفعل الانسان
مع الله تعالى الذي خلقه سواه فمولانا احق بقبول الاعتذار من اعتذاره واولى من ستر عيوب عبده
وعواره واما مولد العبد فالذي وجدته بخط والده قدس الله روحه ما صورته ولد الولد المبارك
ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الاخير من الليل سابع عشر
رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة واما مولد عبده محمد فكان في ما من نصف الليل ليلة [illegible]
من جمادى الاولى سنة اثنين وثمانين وستمائة اطال الله تعالى عمره ورزقه الله تعالى العيش الرغيد و
العمر المديد بمحمد وآله الصلوات الله عليهم اجمعين ورحمه الله تعالى وايانا [illegible] وعليه
انه قريب مجيب مسئلة سئل الامام العلامة [illegible] الله به فاسمع [illegible]
التكليف [illegible] على حجة الايات [illegible] الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله [illegible] واستغنى الجميل
موقتهم كانه ظاهر [illegible] بهم [illegible] هذه الاية الكريمة ان الله سبحانه اخرج
[illegible] فقطع [illegible] وهم ان [illegible] والا الطبيعة
عليهم [illegible] انهم كانوا [illegible] احد [illegible] الاولين [illegible]
عليهم [illegible] هذه الايات [illegible] اصحاب
من هذه الاية [illegible] الجواب

لا منافاة بين الاية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة يوجبون في التكليف ... و تطلبان الجبل
عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلفوا به وقعد النبي ع بالاذن و
الحارثة والصحابة ولم يكن تلك التكليف الجاد ولا الزاه ما قولك سيدنا الامام العلامة في قوله
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم
افتهلكنا بما فعل المبطلون فقد جاء التفسير ان الله سبحانه اخرج ذرية آدم من صلبه كالذر واخذ عليهم
العهد والميثاق فاجاب عليهم المعارف ثم اعادهم الى صلبه ع ثم قال بعض العرفيين ان لذة [illegible]
الخطاب في اذني الان وروت العامة ان عمر بن الخطاب حج في خلافته فاستلم الحجر ثم قال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ص يقبلك ما قبلتك فقال بعض من وراءه انه
يضر وينفع فالتفت فاذا ابو الحسن ع فقال له كيف يضر وينفع يا ابا الحسن فقال ان الله لما اخرج ذرية
آدم من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه في رق والقمه هذا الحجر فاذا كان يوم القيمة جاء وله لسان
[illegible] وشفتاه او نحو ذلك وجاء من طرق اهل البيت ع ما يؤيد ذلك فلا جرم ان الحاج يقولون [illegible]
الحجر اللهم امانتي اديتها [illegible] فما يقول [illegible] في هذه الاية الكريمة [illegible] اصحابنا هذا الى
[illegible] فان من اوى الحجر في ارد عليهم هو ان الانسان لو كان [illegible]
[illegible] الجسم لو كان لما [illegible] عليه في ذلك الجسم ولا واقعة في الاية المذكورة ولا يحصل
[illegible] هذه [illegible] جميع الخلائق [illegible] باسرهم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] ذلك في الا [illegible] لو ذكر لزم [illegible] اصحابنا [illegible] هذه الاية الكريمة
[illegible] ما ذكره غيرهم [illegible] عندهم على ما ذكر [illegible] التذكر [illegible]
الناجية بجواب [illegible] ذلك [illegible] الجواب ما ذكره الاول [illegible] الذرية من صلب
آدم [illegible] جميع بني آدم [illegible] من ظهر آدم [illegible] كالذرية [illegible]
تكلف او في [illegible] الى [illegible] ان الله [illegible] اخذ من ظهور بني آدم لا من

طاهرة ام والوجه في ذلك توجه جواب على الفضلاء البالغين الذين عرفوا الله تعالى بما شاء [illegible] وهم اثار الصانع
تعرف انفسهم وفي الباقية باق الموجودات في كلام الصوفية في هذا الباب ما يرشد للاستعداد في
انطاق الحجر يوم القيمة فان المسلمين اجمعوا على انطلاق الجوارح يوم القيمة وشهد به القرآن المجيد قال
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا لمس
ادميا ميتا بعد ما لمس برجله يابسا او رطبا هل تنجس بمسه برجله ام لا تنجس الا ما يلمسه العضو الذي لمس
الميت وهل يكون نجاسة الادمي الميت الادمي عينية او حكمية ام يكون نجاسة العضو الذي مس
بالميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية وهل يكون [illegible] رطبا او طاهرا بين لنا ذلك كله **الجواب**
الجواب لا تنجس برجله واما العضو الذي لمس به الميت فان مس يابسا رطبا تعدت النجاسة
اليه ولا الاعضاء ونجاسة الادمي قد اختلف فيها وحرمة طاهر الا ان العضو اللامس **ما قولكم** سيدنا
الامام العلامة في المبانة فان ادعى الزوج رجعتها في العدة وادعت الرجوع [illegible] رجوعها [illegible] في
العدة بعد ما [illegible] ثم لم يعلم الزوج رجوعها الا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها [illegible] ولها مطالبة الزوج
بما كانت به [illegible] ام ليس لها ذلك **الجواب** نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة **ما قولكم**
سيدنا الامام العلامة في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب الارض باليد ام عند مسح الوجه وهل يجب
نزع الخاتم عند التيمم ام لا **الجواب** يجوز نيته بهما عند الضرب ويجوز نزع الخاتم ويجب عند [illegible] بالمسح
ما قولكم سيدنا الامام العلامة فيما استرسل من الشعر هل يجب [illegible] غسله في الجنابة ام لا يجب الا غسل
اصول الشعر لان الغسل لو كان الشعر طويلا او ضفيرا [illegible] لم اعتسل وستره [illegible]
لم يصل الماء الا الى اصوله [illegible] ذلك [illegible] ايصال الماء الى ما استرسل [illegible] ذلك
بركة الله ولكن تلك المراة اذا وجب عليها غسل جنابة او حيض هل يجب عليها ايصال الماء الى [illegible] الشعر
ام يكفي وصول الماء الى اصوله خاصة وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد كاللحية [illegible] هل يكون حكم
هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه مفصلا **الجواب** لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله
فهذه المراة لا يجب عليها [illegible] غسل اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس واللحية وغيرها **ما قولكم**

سيدنا الامام العلامة في المتمتع او المفرد من مكة وجب عليه [illegible] نسكه [illegible] بعاد دون
الاحرام هل عليه ان يطوف طواف النسك الاحرام للحج في ذلك اقسام ام لا ما صورة **الجواب** لا يجب ذلك عليه لانه
قد رفضها باعادة [illegible] وطواف النسك في الحج الباقية كاف عن ذلك **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة
في قدر ماء كثير تنجس على النار ووضعت على راس القدر غطاء طاهر او الماء النجس لا يصلها ولا [illegible]
ثم رفعنا ذلك الغطاء وهي تقطر من بخار القدر وبخاره من غير ان يصل [illegible] من الماء فهل يكون ذلك
الذي يقطر من الغطاء طاهرا او نجسا افتونا وذلك ما صورة **الجواب** ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من الماء
النجس او اختلط بالحرارة الموجبة للتصعيد كان نجسا **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة في ما يقول ان كسوف
الشمس سببه حلول القمر بينها وبين الشمس لان القمر سماء الدنيا وان سبب خسف القمر حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لان نوره مستفاد منها ونحو ذلك ما يخبره اهل التنجيم فيطابق اخبارهم فاذا كان
الامر على هذه الصورة فلم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعاء والصلوة في المساجد ام انه يجوز ان
يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سببا لوجوب صلاة مخصوصة لكن ما وجه الخوف من ذلك والفزع منه
بين لنا ذلك **الجواب** الكسوف والخسوف على ما ذكر ادام الله ايامه مستند على الرصد [illegible]
خبر [illegible] ولو سلم لم [illegible] بالصلوة [illegible] الله تعالى [illegible] الانعام [illegible]
[illegible] العبادة والقيام في طلب [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] سبب التخويف [illegible]
[illegible] جاز ان يكون في العبادة واقعة [illegible] **ما قولكم**
سيدنا الامام العلامة في [illegible] اصحاب [illegible] المتشابه [illegible] لا يكون مطابقة [illegible] لهذا
وجه من الشبهة الواحدة على صغار [illegible] من الانبياء صلوات الله
عليهم وسلامه [illegible] **الجواب** [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] سبيل الاتفاق [illegible]
[illegible] **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]

وصلاته لانه يجب ان يأتي اول جزء من التكبير او جزء من النية بلا فصل حالا وامّا قوله قد تقدمت النية واذا
قال سبحانه وطاعة اليه واكبر عقيب ذلك يكون قد فصل بين النية وتكبيرة الاحرام ام لا يكون حتى ذلك
مايبطل او باقل عن الطالبية والاتفاقية افساد ذلك الجواب الاحوط ترك ذلك والاستعداد في حكم
الصلوة معه لان اقوال النية لا يكون قول ... لا معنى النية وكانه قد اكمل النية وكبر ... ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الماء المتغير اذا تغير طعمه ولونه وريحه بطول المكث او بالشمس او باجسام
طاهرة وتصرف هل يخرجه ذلك عن كونه طاهرا مطهرا ام لا الجواب اذا لم يسلبه التغيير اطلاق اسم الماء لم يخرج
بذلك عن كونه طاهرا مطهرا ان سلبه اسم الماء المطلق عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في الورد فانه
يجمعون في بلاد الشام بجماعة منهم والنصارى وغيرهم ولا يخلو من رطوبة كالطل الذي ينزل على الاشجار وشبهه
ثم يلقون به الزجاج بالاعتبار بحياتهم ... لا يكون نجسا لان الرطوبات التي تكون عليه قد تذهب اولا بحرارة
النار افتنا في ذلك الجواب اذا كان الكافر رطبه نجس وكان بخاره من الماء نجسا ايضا لعدم العلم
بذهاب الرطوبة النجسة ولو ذهبت لم يزل حكم النجاسة عن جرم الورد ولا عن الماء النازل بالتساقط المجاور له ما يقول
سيدنا الامام العلامة في ... تحليل الشبابة ... عبد الله بن عمر ان سيدنا رسول الله صلعم
مر على راع وهو يزمر بزمارة معه فسد سيدنا رسول الله صلعم اذنيه باصبعيه ولا يزال يسال ابن عمر هل تسمع صوتها
الى ان انقطع ام لا فاذا اخبره بانقطاعه ارسل يده صلعم ووجه الحجة في ذلك ان سماع الشبابة لو كان حراما لكان
سيدنا رسول صلعم امر ابن عمر بسد اذنيه ايضا لانه صلعم لا يقر احدا على فعل حرام او يسمع حراما لحضرته فلما
اقر ابن عمر على ذلك ... بسد اذنيه دل على ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا رسول الله كان يتنزه عن
الاشياء المكروهة وكان يتنزه عن غيره من الاشياء المباحة فافتنا هذه الرواية صحيحة وهل يكون لاصحابنا
جواب عن هذه الحجة وجهها ان صح ما نقوله الجواب ليس مطلق الصوت الصادر عن هذه الآلة محرما
بل المشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان ولعله صلعم ان يعلم النبي صلعم من ابن عمر انه
بما يسمعه من ذلك الصوت فلا يكون في حقه ويبين نعيق الغراب وشبهه من الاصوات التي لا يوجب لذة
ولا لهوا ايضا جاز ان يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت بغير السماع فاكان النبي صلعم من ذلك هل انقطع

مسالة
ط

صورة اما يوضع النساء عن يديه او بغير ذلك من الولايات ... هذه الرواية فان علماء دمائنا رضوان الله
من ذلك وان كان من المحرمات المكروهات ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما نقل عن مولانا امير المؤمنين علي
كان يعرف اليد الذي يمسك فيها ويكتب بها فكيف ... في تلك اليد ملقيا بيده الى التهلكة فان كان فعله
هو الحق لكن نطلب وجها يجب من هذه الشبهة ... سال الملوك منها تخصيص شيء فادفع عن ذلك الجواب
يحتمل ان يكون ... اجزاء ... النقل في تلك اليد لم يعلم انه في اي وقت من تلك اليد او انه لم يعلم
اي مكان يقبل اوان التكليف مع ... التكليف فجاز ان يكلف بعد الحجة الشريفة صلوات الله عليه في
ذات الله صلعم كما يجب على النبي صلعم البلاغ ... ان ادى بيانه على الفعل فلا يعود في ذلك ما يقول سيدنا الامام
العلامة في جميع التكاليف العقلية والسمعية ما يشتغل منها واجب ... غير معلل بعينه الا شكر المنعم لان كنت
متوقف التكليف وجب لكونه ... شكر المنعم والوقوف وجب لان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بدون المعرفة يتعين
ان شكر المنعم واجب غير معلل ... وغيره واجب لا جل فعل هذا صحيح ام لا افتنا ... الجواب
اما التكاليف الشرعية ... السمعية فلما وجب انما لكونها شكر النعم او لكونها الطافا في التكاليف العقلية
فان العقل ... من ... والمنكر واما التكاليف العقلية فانما وجب لوجوبها او لتضمن الافعال الواجبة عليها
على الاختلاف الجماعة في ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة ... اصحابنا بانه لا يقع الطلاق الثلاث
دفعة واحدة واحدة او وضح لنا ذلك الجواب اجماع اصحابنا المستند على قولهم ايام والمطلقات
طلقنا فانهن ذوات الازواج وغير من الاحاديث ... في ذلك الحكم ما يقول سيدنا الامام العلامة في ام الولد
هل يجوز لسيدها ان يحلف وطاها لغيره مادام ولدها باقيا فان كان اتيته الكلام وجامعته على قول من يحق ذلك من
تلك اليمين افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز له اباحة وطيها لغيره مع وجود ولدها ... الملك
على مورده وهو ... والشبهة من الغيبة ... ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن دخل في ...
قبل ... اذا انكرته الوطى ... عليه ... من كل مرة ام لا ... عليه الا ... ويكفيه
... مرة واحدة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن ... اخفات او الاخفات بالجهر
ثم ذكر قبل الركوع هل يجب عليه اعادة القراءة على الوجه الذي ... ام لا يجب عليه اعادة القراءة الجواب لا يجب

عليه اعادة التراويح لاصالة براءة الذمة ولان تركها عمدا مع الجهل بوجوبها لا يوجب الكفارة فهنا اولى
مايقول سيدنا الامام العلامة زاد الله شرفه بما مولانا للمصلي انه يبطل فيه ويعيد وفيهما والمسئول
من احسانه ان يبرز الملوك صفة بينة مولانا على التمام والوجه في ذلك على الصورة المسئولة فان الملوك
ياخذ عن مولانا بالقبول والاتباع العبد تولى في الظهر مثلا فان قصده اصلي فرض الظهر نائبا او وجد
النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة بعدها والركوع والذكر فيه مطمئنا والرفع منه مطمئنا والسجود
على سبعة اعضاء والذكر فيه مطمئنا ورفع الراس والجلوس مطمئنا والسجود الثاني والذكر فيه مطمئنا والرفع منه
وهكذا باقي الركعات الا انه اسقط النية وتكبيرة الاحرام وما زاد على الحمد في الاخيرتين وزاد التشهد
بعد الثانية والرابعة واضاف في الاخير الى الواجب وافعل الندب لندبه اصلي الظهر اداء لوجوبه قربة
الى الله اكبر الجواب في الواجب الذي ذكره دام [illegible] في عدم الكلام المعلق على الشرط فما كان في جملته اذكار
ادام الله سعادته اما ان يقع بالنذر او بالشرط او بالمجموع وابطل الجميع بوجه صحيح ما ذا [illegible] يعرض
وقال فيه حكم [illegible] ان لا يقع [illegible] يعلق على شرط [illegible] اوهم ذلك في بعض الكتب [illegible] على النذر و
هو معلق على شرط [illegible] عليه فما يكون جوابا اوضح لنا ذلك الجواب الفرق بين النذر
المشروط والنذر المشروط فان الطلاق المشروط لو اتى في البينة بعد ابدا
عند ما فرط ببطلانه واما عند الخصم فلانه لا يحكم بوقوعه وقت الايقاع بل بعد حصول الشرط فيتحقق ان يكون [illegible]
عند وقوع الشرط فيكون التكلم بعد الايقاع [illegible] الشرط وذلك [illegible] من كونه ايقاعا
وليس معه [illegible] وقت الايقاع وهو [illegible] مالك للكلام من الجواب بخلاف النذر [illegible]
الايجاب في وقت دون وقت والخطاب بالايجاب قبل حضور وقت الوجوب [illegible] الوجوب في
شرط وغاية [illegible] بخلاف النكاح وايضا فان النذر يوجب في الذمة [illegible] وقوع النذر مع وقوع
الشرط كالموقت الواجب الموسع بخلاف الطلاق فانه [illegible] في الحال مايقول سيدنا الامام العلامة
في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام يجوز من ذلك ذا الاسلام شراؤه او بيعه [illegible]
الجلد والورق [illegible] الجواب [illegible] بيع الجلد والورق [illegible]

البيت [illegible] واشتماله على تعظيم الكتاب العزيز واشتمال بيعه على نوع من الاهانة نعوذ بالله تعالى من ذلك مايقول
سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين ان الباري تعالى [illegible] لو كان موجبا [illegible] او [illegible] ان
هو العجز عن ايجاد شيء او جعله فعل لكون القول بكونه سبحانه موجبا ينقص عجزه عن ايجاد الاشياء [illegible]
ان [illegible] الجواب الموجب في عرف المتكلمين هو الذي [illegible] وجوب
ان [illegible] لا بواسطة القصد والاختيار والقادر هو الذي [illegible] بواسطة قصده واختياره ولا [illegible]
لذاته مايقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين شكر المنعم وكيفية شكر المنعم [illegible] بمعنى واحد او
بينهما فرق الجواب [illegible] على [illegible] شكر المنعم
تارة بالصلاة واخرى بالحج وغيره [illegible] انواع العبادات مايقول سيدنا الامام العلامة في الامة اذا كان
مشتركة بين جماعة [illegible] واحد منهم [illegible] ان [illegible]
واحد الجواب [illegible] الامة [illegible]
في [illegible] فانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منها كانت [illegible] التحليل [illegible] لا للبعض [illegible] صورة [illegible] مايقول سيدنا الامام
العلامة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
بعد [illegible] الجواب الاحتياط [illegible]
بعد التشهد والتسليم [illegible] مايقول
سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]

الى لا نص عليها بطريق الاولوية والمنبه تبوك الخصم في القياس وانتم لا تقولون به فقولنا ما تسمع انكم
بين لنا كيف الطريق الى ذلك بان نبين ذلك من الخصم ونوضح لنا ذلك غاية الايضاح بذكر الادلة وشرح
المسند والمبسوط في ذلك فان به يستدل على المسائل الخفية ونعطي مبانيها الفائدة لجميع هذه الطائفة انشاء
الله تعالى مع ما في ذلك من الدعاء لك ببلوغ الآمال **الجواب** ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز
والسنة المتواترة المنقولة عنه او عن احد من الائمة المعصومين عليهم السلام مع سلامة السند والاجماع ودليل
العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط وما اشبه ذلك والكتاب والسنة والجزئية كونها دالة بمنطوقها تارة
وبمفهومها اخرى اما الادلة السمعية فلا بد من البيان والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت
الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس على ما بين في كتب الاصول ونعني
بالقياس اثبات حكم في صورة لاجل ثبوته في صورة اخرى ويعتمد اربعة اركان الاصل وهو الذي ثبت
الحكم فيه بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي هو متعد
الى الفرع والعلة الجامعة بين الاصل والفرع المناسبة للحكم كما تقول الخمر حرام فالنبيذ حرام بالقياس
عليه والجامع هو الاسكار فالخمر هو الاصل والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والجامع هو الاسكار والعلة المقتضية لثبوت
الحكم فيهما اذا عرفت هذا فنقول القياس ان كان منصوص العلة وجب العمل به ولا يكون ذلك قياسا
في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص كما في قوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا
اذن دل على ان النقص هو العلة الموجبة للنقص فيعم الحكم الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللبن الرطب
باليابس وغير ذلك فالاحكام التي نصت العلة فيها ما يجب ثبوت فيها الحكم اما بطريق مفهوم الموافقة
وهو ابلغ في الدلالة من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى ومتعلق
يكون قطعيا او بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة دل بمفهومه على انتفاء الزكاة
في المعلوفة الثابت على العلوفة وفي كونه دليلا خلاف او بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الرطب واليابس
من هذه الانواع القياس فلا يتوهم انا نعدي الحكم من صورة الى اخرى الا على احد هذه الانواع
فلا يثبت لنا العمل به تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى

الله على خير خلقه وآله الطاهرين غفر الله للسائل والمجيب وللكاتب الغريب
بحق محمد الحبيب

صورة الاجازة له

بسم الله الرحمن الرحيم اجاز العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف المطهر الحلي قدس الله
للمولى السيد الكبير الحسيب النسيب المعظم المرتضى نقيب الاشراف نجم الحق والملة والدين
مهنا بن سنان العلوي الحسيني ادام الله افضاله واعز اقباله وبلغه في الدارين آماله وختم بالصالحات
اعماله ان يروي عني جميع ما صنفته من الكتب في العلوم العقلية والنقلية وجميع ما اصنفه وامليه في
مستقبل الزمان ان وفق الله تعالى لذلك فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث والرجال

كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام مجلدات	كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية اربع مجلدات	كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة سبع مجلدات
كتاب تلخيص المرام في معرفة الاحكام مجلد	كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان مجلد	كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب خرج منه العبادات سبع مجلدات
كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه الى النكاح اربعة عشر مجلدا	كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين مجلد	كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام خرج منه الطهارة والصلاة مجلد
كتاب مدارك الاحكام خرج منه الطهارة مجلد	كتاب	كتاب
كتاب تسليك الاذهان الى احكام الايمان مجلد	كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار	كتاب الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان مجلد
كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال مجلد	كتاب [illegible] الرس	كتاب [illegible] الخمس مجلد

كتب اصول الفقه

كتاب نهاية الوصول الى علم الاصول اربع مجلدات

كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول مجلد

كتاب منتهى الوصول الى علمي الكلام والاصول مجلد

كتاب غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل في شرح اصول ابن الحاجب

كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول مجلد صغير

كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول مجلد صغير

كتب اصول الدين

كتاب منهاج اليقين في اصول الدين مجلد

كتاب انوار الملكوت في شرح الياقوت مجلد

كتاب نظم البراهين في اصول الدين مختصر

كتاب تسليك النفس الى حظيرة القدس مجلد

كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلد

كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين مختصر

كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد مجلد

كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد مجلد

كتاب الابحاث المفيدة في تحصيل العقيدة مختصر

كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه اربع مجلدات

كتاب مقصد الواصلين في اصول الدين مجلد

كتاب منهاج الهداية ومعراج الدراية مجلد

كتب النحو

كتاب المطالب العلية في علم العربية مجلد

كتاب بسط الكافية مجلد

كتاب الدر المكنون في شرح الكافية مجلد

[illegible]

كتب المعقول

كتاب الاسرار الخفية في العلوم العقلية مجلد

كتاب تحرير الابحاث في معرفة العلوم الثلث مجلد

كتاب القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية

كتاب نهج العرفان في علم الميزان مجلد

كتاب كاشف الاستار في شرح كشف الاسرار مجلد

كتاب القواعد والمقاصد مجلد صغير

كتاب المحاكمات بين شراح الاشارات ثلث مجلدات

كتاب بسط الاشارات مجلد

كتاب تحصيل الملخص خرج منه مجلد

كتاب الاشارات الى معاني الاشارات مجلد

كتاب كشف الخفا من كتاب الشفا خرج منه مجلدان

كتاب لب الحكمة

كتاب النور المشرق في علم المنطق

كتاب [illegible] مجلدات خرج بعضها

كتاب كشف التلبيس وبيان سهو [illegible] مجلد

كتاب كشف المشكلات من كتاب التلويحات مجلدان

واذنت له ادام الله ايامه ان يروي عني جميع ما رويته واجزت له رواية جميع العلوم العقلية والنقلية وكذا اذنت له ان يروي عني جميع ما صنفته ورويته واجزت له رواية ما ثبت عنده روايتي له من جميع المصنفات والروايات وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي اعانه الله تعالى على طاعته ووفقه [illegible] ملازمته في شهر المحرم [illegible] وسبعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

هذه المسائل عن شيخنا فخر الدين رحمه الله

ما قوله سيدنا وشيخنا ادام الله ظله في ماء مملوك لشخص هل يجوز لغيره ان يتوضأ منه وكذا الماء
المباح على ظنه ان صاحبه لا يكره ذلك وهل هو كذلك في الصلاة ام لا يجوز افتنا ماجورا اثابك الله من فضله المتسع
الجواب نعم يجوز ذلك اذا لم يكن له قرينة تحريمه وكتب محمد بن المطهر ما قوله ادام الله ايامه ودام
عليه نعمه في شخص يغتسل غسلا واجبا فيظهر لها عورة في اثناء الغسل فهل يبطل غسله ام لا الجواب
لا يبطل وكتب محمد بن المطهر ما قوله ادام الله فضائله في من يتبع ... اذا اغتسل الانسان
ونظر اجنبي الى عورته هل يشترط شعور المغتسل بالناظر الى عورته في بطلان غسله او لا يشترط بل يبطل
غسله مطلقا سواء علم بالناظر او لا افتنا ماجورا الجواب بل يشترط علم المغتسل بنظر الناظر في بطلان
الغسل وكتب محمد بن المطهر ما قوله دام فضله في رجل احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل هل يجب
عليه ... افتنا ماجورا اثابك الله الجواب يجب عليه استئناف الغسل وكتب محمد بن المطهر ما قوله مولانا في بطلان
صلاة ... هل يشترط ... ان يكون ... او لا
فصاعدا ... سواء كان بالسهو او بالتلفيق افتنا ماجورا الجواب بل يبطل مطلقا سواء
كان بالنوافل او بالتلفيق وكتب محمد بن الحسن المطهر ما قوله مولانا ادام الله فضله في المكلف اذا
اراد ان يقضي ما فاته من الصلوات هل يبتدي بالصبح ويختم بالعشاء او يبتدي بالظهر كما
هو المشهور بين الاصحاب لانها اول صلاة فرضت الجواب يجوز الابتداء بالظهر ويختم بالعشاء اذا فاته
صلوات ... وان شاء يبتدي بالصبح وهو احسن وكتب محمد بن المطهر ما قوله شيخنا
وسيدنا ادام الله ظله في رجل يصلي خلف امام من الجمهور ويتابعه في الركوع والسجود ... الاقتداء
فاذا فرغ من القراءة قبل فراغ الامام ... افتنا ماجورا اثابك الله ...
... الجواب هو مخير بين السكوت او التسبيح ... صلوته صحيحة وكتب محمد بن المطهر
ما قوله ادام الله فضائله في رجل وقف ... شرائط الوقف ... الموقوف عليه ...
غير انه شرط ... العقد ان الموقوف يكون ... صحيح ام لا افتنا ماجورا
الجواب اذا شرط ... بطل وكتب محمد بن المطهر ما قوله ادام الله ...

في رجل يصلي خلف امام ... ان ... فرغ الامام من القراءة قبل ان يفرغ
المأموم فهل يركع مع الامام وتكون صلاته صحيحة ام لا الجواب نعم يجوز ويتبع صلاته وكتب محمد بن المطهر
نقلت هذه المسائل مع اجوبتها من نسخة ...
... وكتب بخطه ...
في ذي الحجة ... سنة
...

www.ical.ir

هو حسين [illegible]

هو

ولد العلامة ره دام الله بقيعة تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة

وتوفي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه واوصى [illegible] ليلة السبت

الحادي والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة ودفن

بالمشهد الغروي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

هذه مسائل ورسائل من العبد الفقير الى رحمة ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني
عفى الله عنه ولوالديه ولجميع المؤمنين الى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل
[illegible] العالية المولوية العالمية العاملية الزاهدية الورعية الناسكية الجمالية لا زالت
[illegible] ويذكرها بذكر الجميل والوفاق ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضايلها
[illegible] فضايلها وظهرت دلايلها اشتهر الفضل عند القاطن والمجتاز وعم ذلك اهل الحجاز
[illegible] المملوك ممن سمع فطرب واشتاق وما شهد فكان كما قال الشاعر ولا بد الى ذكركم من مسامعي
تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي فكان المملوك يود انه يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز [illegible]
لكن حالت حوادث الايام دون هذا المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك بالاسعاد [illegible] طريقه
الى هذه البلاد واوصله بفضله الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها وتمنى
انه لا يكون حط رحله الا عليها لكن المملوك ببغداد علاقة وهو ملزم بمن [illegible] من الرفاهة وقد
كان في خاطر المملوك [illegible] يود لو وصلت الى الحضرة العالية [illegible]
[illegible] على المملوك [illegible] الايام [illegible] الليل نصف النهار
كاتب المملوك الى سيده [illegible] وبين يديه [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] فيسر المملوك [illegible]
مولانا [illegible] المملوك [illegible]
ولكنه مسايل [illegible] اهل العلم [illegible] مسايل [illegible]
بالجواب [illegible] بالعلم [illegible] بذلك [illegible]

ر
فيه
[illegible]

[illegible] ذلك المملوك افضل ما يتقرب به بعد زيارة المشاهد المشرفة في سفرته ويفتخر
بذلك بين اهل رتبته وقد اكثر المملوك وجاء في سواله بالغث والسمين [illegible] بذلك نفايس
الجوهر الثمين وما مثل المملوك في هذه المسايل الا كما قال بعض الاوايل [illegible] فاعوض من
نفايسه وقد وقفت بحر الفضل فاغترف مع ان المملوك لا بد له ان شاء الله تعالى [illegible]
بين يدي مولانا ماشيا على الاقدام فان السعي اليه من واجبات الاسلام وهو المقصود [illegible]
[illegible] من الايام تمام الحج ان تقف المطايا على ليلى وتبلغها السلام لكن سير المملوك
الى الحضرة العالية لاجل ثلثة اشياء احدها ان المملوك عند النظر الى سيدي يحصل [illegible]
والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة لان النظر الى وجه العالم عبادة الثاني [illegible]
[illegible] النسيان لما هو ذاكره الآن الثالث انه لا يدري هل يطول له [illegible] الحضرة
[illegible] ام يمنعه من ذلك الايام فوجبت المبادرة الى هذه الامور من اهم الواجبات
من اعظم القربات انهى المملوك ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الكرام
[illegible] كما يقول العبد الضعيف الفقير الى الله [illegible] يوسف بن علي
[illegible] والشكر له على جزيل نعمائه [illegible] والصلوة
[illegible] وعلى آله المعصومين من اهله [illegible]
[illegible] على تفاوت [illegible] الكمال والنقصان [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] الذرية العلوية [illegible] من [illegible]
[illegible] وهو السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب المرتضى [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] فضايل

الاخلاق الفايق بالسهم المعلى من طيب الاعراق مزيل ذوى القصا باظهار الحق على المحجة
البيضاء عند ترفع الخصماء نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده
رسول الله الساكن مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام شرف صغير
خدمه والفقير اليه امور سايل في صحفها مسايل دالة على جودة قريحة وكمال فطنة وكشف عن حدس
صايب ذكره الثاقب طالبا لجوابها المشتمل على دخول الدار من غير بابها واقتضت حكمين
متنافيين وامرين متضادين حسن الادب واسائته باعتبار طاعة السايل ومخالفته وقد
غلب ذلك الجواب تحصيلا للذة الخطاب فان وافق نظره الشريف فهو المطلوب والا
[illegible] اولى **ما تقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في
المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه ام لا يجوز وما يجيء من يقول انه لا
يكفر مع قوله سبحانه وتعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه
الايمان في كلتا الآيتين الكريمتين واشباههما وقطع سبحانه في احديهما بالكفر بعد الايمان
ويجوز ذلك في الاخرى ولو كان المراد به الايمان باللسان دون الاعتقاد لما قطع سبحانه
بذلك لعلمه [illegible] من غير استثناء وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر [illegible]
[illegible] في قوله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم [illegible] بعدم جواز كفره [illegible] الايمان
الكريمة واشباهها [illegible]
المؤمن [illegible]
[illegible]

المدينه

[illegible] بما في وجه الاعتقاد [illegible] ولا [illegible] يكون المليك في [illegible]
مخطيا او مصيبا بين لنا جميع ذلك مفصلا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا [illegible] سيدي
ذلك لعمه ولو زاد فيه ودقق من عنده وليفعل ذلك سيدي في بقية المسايل فانه من اهل الفضل والفضائل
الجواب اختلف الناس في هذه الآية بناء على اختلافهم في ان الايمان هل يصح ان يتعقبه
كفر ام لا وفي ان الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة هل هي شرط في الايمان ام لا فذهب السيد
المرتضى رحمه الله ان الايمان الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دايم وعقاب الكفر
دايم والاحباط والموافاة عنده باطلان اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون [illegible]
الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان ساوى ما يستحق [illegible]
وعلى اساءته واحسانه او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة او بمنزلة من لم يسئ
[illegible] ان زاد المستحق على الاحسان والاول باطل قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة [illegible]
عنده شرطا في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها
ما يستحق [illegible] ان يكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت [illegible] الموافاة [illegible]
[illegible] وقت حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب [illegible]
السيد المرتضى رحمه الله هذه الآية بان المراد ان الذين اظهروا الايمان ثم [illegible]
[illegible] بعد ايمانكم اي بعد اظهار الايمان منكم ولا [illegible]
[illegible] وذهب جماعة من علمائنا الى ان الايمان [illegible] يتعقبه الكفر [illegible]
[illegible] الاحباط والموافاة [illegible]
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام
العلامة في المؤمن [illegible] الايمان هل يجوز [illegible]

يحسن

[illegible]

الشافى فى ذلك [illegible] يجوز اجماعك انه نحن نتقلب الى اصله [illegible] الجواب [illegible] الحرم
جنبا عليه واعتقد اعتقادا عليها يشترط فى صحة الايمان وحصل له اعتقادا به آخر ان عليها ان
اعتمد بطلان الاحباط والثانى عدم اشتراط الموافاة جازله الحلف والا فلا والسلام
ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الشريف العلوى الفاطمى هل يجوز له ان يقول عن نفسه
هذا اجلد رسول الله هذا اعظم رسول الله هذا اجلد فاطمة هذا اجلد على ام لا يجوز ذلك فان
تلك الجلود الطاهرة معصومة منزهة افتنا فى ذلك لازلت سعيدا وفعلك حميدا
الجواب ان قصد بذلك التجوز بان يريد انه جلد يكون من نسل رسول الله صلعم
وآله فلا باس وان قصد الحقيقة فلا ما تقول سيدنا العلامة فى الوضوء فى بيت الخلاء
هل هو [illegible] الجواب ما وقفت فى ذلك على نص لكن قد ورد فى بعض الاخبار انه
يورث الفقر [illegible] اجتنابه ويستحب فى الوضوء السواك وهو مكروه فى بيت الخلاء
ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الخضر التى تسقى بالماء النجس هاهنا هل يكون اكلها
حراما او مكروها ولا يكون حراما ولا مكروها وهل يكون الماء المعتصر منها طاهرا
افتنا ماجورا الجواب لا يحرم اكلها ولا يكره والماء المعتصر منها طاهر [illegible]
النجاسة قد عدمت واستحالت بان صارت ماهية اخرى لا يندرج فى [illegible]
المكروهات ما تقول سيدنا الامام العلامة فى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ان يطأها [illegible]
[illegible]
افتنا ماجورا [illegible] الجواب [illegible] لا يحرم هذا الحكم
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة

فى وضع الانف [illegible] وجهه على الارض [illegible] ابواب المشاهد الشريفة [illegible] الارض [illegible]
عليها هل يكون هذا الفعل حراما ام لا فان هذا يشبه بالسجود وهذا امر مختص بالله سبحانه وتعالى
بالغ المتصوفون وارباب الطريقة فى النهى هذا وعما يقاربه ام يكون مكروها ام هو مستحب فى
هذه الاماكن المشرفة بين لنا عن ذلك الجواب ان قصد فاعل ذلك السجود لغير الله تعالى
كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله الى هذه البقعة المباركة الشريفة
والتذلل للامام بالتقبيل لتربته كان مثابا على ذلك وغيرة بهى المتصوف عن مثل ذلك
فانه اولى من اعتمادهم فى الرقص والتصفيق بالايدى الذى نهى الله تعالى عنه فى كتابه العزيز
ما تقول سيدنا الامام العلامة فى سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولا دف ولا [illegible]
[illegible] ولا تشبيب بامرأة معينة هل فيه رخصة ام هو حرام على كل حال [illegible]
[illegible] غناء الانسان لنفسه هل هو كذلك ام لا افتنا ماجورا وما [illegible] فى [illegible]
بسماع الانسان من الغناء والآلات الملاهى هل يحرم سماعه ام لا افتنا ماجورا الجواب
[illegible] الغناء سواء كان بشبابة اولا وسواء كان فيه [illegible] او تشبيب [illegible]
[illegible] فى شئ من ذلك عند الامامية ويقدح فى العدالة وكذا [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة فى امرأة [illegible] الى [illegible]
[illegible] فى اثناء الطريق فقالت [illegible]
[illegible] من الجمهور [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] فكيف يكون الحكم فى ذلك [illegible]

متمتعة

... بن المتوفى [illegible] كان ... [illegible] ... ذلك ولا يخفى ... [illegible]

الزوج [illegible] عليها الا حل بها بحرمها مؤبدا ام لا وما تقولكم لو كان العقد وقع في العدة

... بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب من تزوج امراة في عدتها جاهلا

... [illegible] يعني جاهلا بكونها في عدة او جاهلا بوجوب العدة عليها ثم علم بعد وفاته

... [illegible] وهل يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفى عنها [illegible] بها في العقد الدائم

والمنقطع سواء وهل تقوى عند مولانا في عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت متمتعا ...

... [illegible] حرة افتينا في ذلك جوابا مفصلا فان هذه مسئلة ابتلى بها بعض الاصحاب

... [illegible] الكف بالروضة المذكورة اولا المتلوثة [illegible] دافعا لها ... [illegible]

... [illegible] سوالك الجواب اما الرجل فان غلب على ظنه بعد [illegible] ...

... [illegible] للاصالة الاباحة وعدم الطلاق اذ ... العدة ولم يثبت ...

... [illegible] بعدها [illegible] ويبقى الحكم على الاصل ويقوى ذلك

... [illegible] في الحيض والعدة الى النساء ... [illegible]

... [illegible] على الزوج بالبينة ... [illegible]

... [illegible] عليها ... [illegible]

... في الظ ما يقول سيدنا الاعلم العلامة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهم السلام [illegible] عن ... على الكفر ... [illegible] والثاني قوله ...

عليهم السلام الا ان يشاء الله ربنا والرسل عليهم السلم لا يجوز عليهم الكفر بل ... [illegible]

وما معنى هذا الاستثناء بين لنا عن هذين الاشكالين بين الله ما اشكل عليك الجواب

اما الاشكال الاول والجواب عنه ان الاية تضمنت شعيبا عليه السلام ومن آمن معه ... [illegible]

لقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك الآية ولا شك في ان ... [illegible]

من قوم كانوا كفارا وكان الضمير عائدا اليهم فعطفوا على ضمير الذين دخلوا في الايمان

بعد الكفر وغلبوا الجماعة على الواحد وكذا قول شعيب ع في ... ان عدنا في ... [illegible]

ضمير الجماعة على ضميره واما الاشكال الثاني فالجواب عنه ان الله تعالى قادر على ... [illegible]

... [illegible] من حيث ... اسنادها اليه وانما ... [illegible]

الحكم والاستثناء عنها فان شعيب ع بالاستثناء نظر الى ان ... [illegible]

الى مشيته من حيث قدرته لا من حيث حكمته ما تقول سيدنا العلامة ... [illegible]

... [illegible] جميع ما ملك من دار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] الجواب المشهور بين الفقهاء ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] الجواب

[illegible]

[illegible]

فيدخل النار [illegible] والله فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل [illegible] حتى [illegible]
اورع [illegible] عليه القضاء فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة هل صح هذا الحديث ام لا وان
كان صحيحا فما وجهه وتاويله بين لنا ذلك رزقك الله الخير حيث توجهت وبلغك
ما امّلت **الجواب** لو صح هذا الحديث لم يكن فيه استبعاد لان القضاء هنا يراد به وجود ما
المطيع والعاصي في علمه تعالى فاذا اعلم الله تعالى ان العاصي بعد عصيانه في اكثر عمره يرجع الى الطاعة
كان من اهل الجنة في القضاء ويصدق عليه انه سبق بذلك بهذا المعنى الذي قررناه ولا كما
يقوله [illegible] وكذا البحث في المطيع **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الذي يذكي الذبيحة
ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب ذلك ولا يعلم ان ذلك
واجب او غير واجب هل يصح ذكوته وتحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين ذكر
اسم الله تعالى على الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به افتنا في الجميع **الجواب** نعم [illegible] ذكوته وتحل
ذبيحته لوجود الشرط وهو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكوة من الصبي و[illegible] لا يجب عليه
[illegible] ولا يتعين [illegible] من لا يعتقد وجوبها من العامة ولا يتعين شيء غير لفظ الله تعالى
ما تقول سيدنا الامام العلامة في من يصلي الفريضة اذا امرّ باية رحمة او اية نقمة او [illegible]
ما يجوز [illegible] القراءة و[illegible] عما يطابق معنى الاية من سوال نعمة او الاستعاذة
[illegible] والصلوة على [illegible] يعود الى القراءة بعد ما ورد في تفسير قوله تعالى [illegible] لا و[illegible]
[illegible] امر [illegible] او [illegible] استعاذة [illegible] هل يكون حكمه [illegible]
الصلوة وغيرها ام لا يجوز ذلك في الصلوة افتنا في ذلك **الجواب** نعم يجوز ذلك
في الصلوة لانه دعاء وقد شرع فيها ونص علماؤنا على ذلك في الصلوة **ما تقول**
سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة [illegible] شرائط التوبة ثم [illegible] بعد ذلك

قوله [illegible] المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله من ذلك فهل يواخذ بالذنوب التي كانت
قبل التوبة وبعدها ام لا يواخذ الا بما احدثه بعد التوبة وذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته
افتنا لنا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محى عنه ما سلف
ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك تاب الله عليك **الجواب** سقطها تعقبها من المعاصي فاذا عاد
الى المعصية لم تبطل تلك التوبة ولا يعود عقاب تلك المعاصي السالفة بعد سقوطها بالتوبة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغير [illegible]
وخاصة على قول من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفا بين لنا ذلك **الجواب** [illegible]
شرط ان يكون للمتالم من الاعواض ما يزيد عن المستحق له بحيث لو خير لاختار الالم و[illegible]
[illegible] فيه من اشتماله على نوع من الظلم **ما تقول** سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] في [illegible] والاراضي اذا اراد الانسان ان يشتري [illegible] كيف [illegible]
الى [illegible] بين لنا ذلك وهل يصح ما [illegible] اليوم واليومين و[illegible]
[illegible] فان عد [illegible] يحتاج الناس اليه **الجواب** لا يصح [illegible]
[illegible] ليشاهد او [illegible] الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بحكم [illegible]
ويكون [illegible] اللفظ [illegible] النبي [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] اهل البيت [illegible] اهل البيت عليهم
[illegible] في هذا الباب [illegible] واحد وخبر الواحد [illegible]

www.icar.ir

مع تصريح الكتاب العزيز بحلالها وايضا فان النقل عن الائمة عليهم السلام ... [illegible] وتلبيس لم
يجد عنده محتاج ذلك الى الانتقال عن البحث فى هذا البحث فى الاصول حتى يتقرر ان كلامهم
عليهم السلام ... [illegible] وفى هذا تطويل وبحوث والمسئول من صدقات سيدى ايضاح الحجة فى هذه المسئلة
التى ... [illegible] بها الشناعة **الجواب** اختلف الناس فى هذه المسئلة على قولين احدهما ان وطى
الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول الاكثر من علمائنا والمشهود بين الجمهور والثانى انه
يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه الاول الاصل فانه قد ثبت فى علم الاصول ان اصل الاشياء الاباحة
وما علم من الاحكام فانها طارية عليها لا يثبت الا بدليل وهو منتف هنا فان قلت الاية تدل
عليه قلنا ممنوع من الاية يدل على مطلوبنا الثانى الاية فان ملك اليمين كما يتحقق فى الاعيان يتحقق
فى المنافع ... [illegible] ثابت هنا فان مقتضى الملك الاباحة للتصرف على سائر الوجوه و...
بين العين والمنفعة ... [illegible] ثبت ان الملك قد يتحقق فى المنفعة ثبت المطلوب ... الاباحة
الانتفاع بالبضع كالعين ... [illegible] الروايات عن اهل البيت ع الرابع ان ...
... [illegible] ملك كل ... [illegible] اصل الكفر فاذا ... [illegible] مع غيره من الاصحاب ... [illegible] ذلك المحتجم
... [illegible] **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الحديث
الذى ... [illegible] رواه الشيخ ... [illegible] عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وقال
... [illegible] فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ما معنى هذا التردد ... [illegible] ذلك ... [illegible]
الجواب ... [illegible]
... [illegible]
على هذا النوع من المجاز فان كراهة المؤمن ... [illegible]

٩٠

حكمه الله تعالى وهو ... [illegible] علم ... [illegible] ترجيح ... [illegible]
حتى تردد ... [illegible] من البشر كما تقدم فى الكرى **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الحشيشة
التى يأكلها الناس ونعلم ... [illegible] انها غير مسكرة لكن يذكرون انها مضرة فهل ورد نص فى تحريمها
بعينها ام هى حرام لكونها مضرة بالبدن ام تحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليس
بحرام بين لنا ذلك وهل هى نجسة ام لا **الجواب** المشهود بين الناس انها مسكرة فيحرم
تناولها الا باعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار اسكارها ولو فرض انها مضرة
بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها لا يكون نجسة لان النجس من المسكرات
انما هو المائع خاصة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى نهر كبير جار يدخل الى مدينة فيستصحب
... [illegible] ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة فاذا بعد عنها ...
... [illegible] يجرى الليل والنهار على هذه الصفة فهل يزول تغيره بالبعد عنها
... [illegible] الرياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم بطهارته ام لا
الجواب ... [illegible] حكم التنجيس لم يطهر الا بزوال التغير ... [illegible]
الرياح ... [illegible] الشمس وغيرها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الماء النجس اذا ...
... [illegible] يطهر ام لا **الجواب** لا يحكم بالطهارة ... [illegible] من اجزاء ... **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فى من نذر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] كفارة كبيرة مخيرة ... [illegible]

غير بن عبد العزيز والطعام سبق حكينا الروايات الشهيرة [illegible] وجب

الأقوى [illegible] كالجنابة فان قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء وان اطلق

[illegible] الوضوء للنذر لا لرفع الحدث **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الاذى ينتهي حاله من

[illegible] التسبيح بدلا عن الصلوة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نية ذلك والى السلام عند

[illegible] ام لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى وجوب التكبير واما السلام فيقوى

انه مستحب فلا يكون هنا واجبا وكذا قيل بوجوبه في صلوة المختار على الاقوى **ما تقول** سيدنا

الامام العلامة في الثياب التي تجلب من الهند ومن الروم ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ

وفيها ما يقال فيه قولا غير محقق انه لا يعلم الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف ويجمع الكل

في اسواق المسلمين ويشترى من المسلمين فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلوة فيه

ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه وما حكم اذا اشتراه الانسان [illegible]

والجالس [illegible] جب غسله [illegible] ام حكم حكم ما يشترى من اسواق المسلمين مع علمنا

بان اهل السوق يشترونه من جلبه من [illegible] وغيره افتنا في ذلك [illegible] **الجواب**

[illegible] شيء [illegible] الثياب [illegible] لانها على اصل الطهارة فان الاعيان النجسة [illegible]

محصورة [illegible] نصها الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض لها [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible] عن اصلها [illegible]

[illegible] اصل الطهارة لم يحتج [illegible] اشترى من مشرك او واحد

[illegible] **ما تقول**

سيدنا الامام [illegible] في [illegible]

[illegible]

هل في ذلك [illegible] يجب ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله الاسماء الحسنى كلها لله

فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون قال الائمة عليهم السلام

التحيات لغيرنا فهل ورد في هذا امر وخبر ام هو من اراجيف العامة ام كره ذلك لكونه صار شعار

الجمهور كما قال الغزالي في الوجيز والسنة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه صار شعار الرفضة

بين الله لك الطريق **الجواب** التحيات في التشهد مستحبة والاولى فيه اتباع المنقول وهو

بعد الشهادتين واما التنصيص على حكم في التقديم من كراهة او تحريم فلم يحضرني الآن فيه شيء

واما كون الفعل شعارا للجمهور فلا يقتضي تغير الحكم عندنا فان ائمتنا عليهم السلام انما اخذوا الاحكام

بالوحي الالهي دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم

يعتقده مشروعا **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا انكشف [illegible] في اثناء

الصلوة ثم سترها هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل تجب كشفها ثم سترها بكون الحال كما اذا

انكشف بغير اختياره ام لا افتنا في ذلك **الجواب** اما الحكم في الصورة الثانية فبطلان

مطلقا واما في الاولى فالاقوى ان كذلك ايضا لان الستر شرط في الصحة وقد زال [illegible]

[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في [illegible] الذين [illegible] في [illegible]

[illegible] ولم يعرف قطعا لمن يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب طاهرة [illegible]

[illegible] الانسان اليهم وهم يغسلون في اجانة واحدة [illegible] واحدة يقولون انهم يطهرون

الثياب من [illegible] تطهيرها ويأتون بالثياب نظيفة [illegible]

وجواز الصلوة فيها [illegible] ام لا يحكم بذلك افتنا [illegible]

[illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام [illegible]

فی من یغسل ثیابه وهی نجسة فی اجانة فاذا انظفت عصرها ثم یقلب علی الثوب وهو ملفوف
بالعصرة الاولی طاسین او ثلثة من ماء طاهر ثم یعصر فهل یطهر بذلک ام یحتاج الی ان
یقلب علیه طاسین او ثلثة من ماء طاهر ثم یعصر فهل یطهر بذلک ام یحتاج الی ان یقلب علیه
طاسین او ثلثة اخری ویعصر طریق آخر افتنا ماجورا **الجواب** یحتاج الی تخلل الطاهر فی
خلل طی الثیاب ووصوله الی جمیع اجزاء الثوب ثم خروج الممکن من اخراجه بالعصر **ما یقول**
سیدنا الامام العلامة فی الصابون اذا کنا لا نعلم من عمله هل هو طاهر او نجس وما حکم فیه
اذا لاقته نجاسة هل یقبل التطهیر بغسل الموضع الذی وقعت علیه النجاسة ام لا یطهر الا بقطع ذلک
الموضع او نحوه افتنا ماجورا **الجواب** یحکم بطهارته بناء علی الاصل سواء علم صانعه او جهل
واذا تنجس لم یطهر الا بالقطع **ما یقول** سیدنا الامام العلامة فی الصائم اذا لم یجب علیه
الغسل حتی طلع الفجر فان طلع علیه لم یصح صومه اذا تحقق ذلک فاذا احتلم فی النهار لا ینقضه
صومه و [illegible] علیه [illegible] الی الغسل ویجوز له تاخیره الی آخر النهار [illegible]
الجواب [illegible] الشارع ولا مجال للعقل فی کثیر منها فجایز ان لا
یجعل الشارع [illegible] فی ابتداء عبادته دون توسطها کالتکبیر والنیة [illegible]
[illegible] تجب [illegible] فی باقیها بخلاف ما اذا لم یحصل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] فی الصورة الاولی **ما یقول** سیدنا الامام العلامة
فی [illegible] صومه [illegible] ام لا ولو انه احتلم فی النهار
[illegible] **الجواب** لا یبطل صومه [illegible]
[illegible] فی اول [illegible]
[illegible] **ما یقول** سیدنا الامام [illegible] فی محمد بن

محمد بن الحنفیة رضی الله عنه هل کان یقول بامامة اخیه علیهما السلام والحسین [illegible]
علیه السلام ام لا وهل ذکر اصحابنا له عذرا فی تخلفه عن الحسین ع وعدم نصرته له ام لا افیدونا ذلک
جعلک الله من اهل السعادة وکیف یکون الحال ان کان تخلف عنه لغیر عذر وکذلک
عبد الله بن جعفر وامثاله **الجواب** قد ثبت فی اصول الامامیة ان ارکان الایمان التوحید
والعدل والنبوة والامامة والسید محمد بن الحنفیة وعبد الله بن جعفر وامثالهم اجل
واعظم شانا من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الایمان الذی یحصل بترکه الثواب
الدائم والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسین ع فقد نقل انه کان مریضا
ویحتمل فی غیره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسین ع من القتل وغیره [illegible] علی ما وصل به کتب
[illegible] انتصارهم له ع **ما یقول** سیدنا الامام العلامة فیما [illegible]
الحسین ع [illegible] تراجع الشعر او یکلمهم ویخبرهم فهل هذا صحیح ام لا [illegible]
[illegible] فی فاطمة بنت الحسین ع [illegible]
[illegible] یقولون [illegible] هذا
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **ما یقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] الآیة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الاطلاق بيّن لنا ذلك وكذلك قول اصحابنا انه لا يجوز للمرأة كلام الاجنبي مع قوله تعالى
في الآية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر الآية يقتضي جواز
الكلام من غير خضوع فبيّن لنا ذلك جميعه جمع الله لك خير الدارين **الجواب** كلام الشيخ
رحمه الله في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الاماء وحمل قوله تعالى او نسائهن على نساء
المؤمنين دون نساء المشركين وقال في المبسوط ان الخصي لا يجوز له النظر الى المالكة ونقل
عن بعض اصحابنا ان المراد بالآية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله
عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن
الوضوء فيرى من شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص نسائهن بما
قاله الشيخ في التبيان من انه لا يجوز ان ينظر نساء المشركين الى المرأة واما الصوت فيدل
على جواز السلام على النساء وسلام المرأة عليه وروى ان صوت المرأة عورة والوجه التحريم مع التلذذ
المسألة سيدنا الامام العلامة في المرأة هل يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان بتلذذ
او بغير تلذذ [illegible] مع ان النساء يصلين في عصر سيدنا رسول الله ص [illegible]
[illegible] ولا يمكن ان لا يقع نظرهن على الرجال فبيّن لنا هذا الحال [illegible]
صالح الاعمال **الجواب** لا يجوز لهن النظر الى الرجال الاجانب مطلقا كالرجل [illegible] ولما روي
ان عائشة وحفصة لم تحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بانه اعمى [illegible]
المسألة سيدنا الامام العلامة في من عنده الف دينار [illegible] حال عليها الحول
[illegible] اخراج الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

الالف

في الزكوة [illegible] كما في حال الحول الالف دينار المذكورة من غير زيادة ولا نقصان ما يكون حكمها
جعلك الله من الفائزين **الجواب** بل يجب عليه الزكوة في كل سنة الى ان ينقص عن النصاب ولا
التفات الى ذهابها بالزكوة فان ذلك من المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنيا عن صرفها
لحق المؤمنين فيه والكسب والانتفاع منه وكذا في جميع اجناس الزكوة الا الغلات الاربع فان
شرط وجوبها تملكها بالزراعة **المسألة** سيدنا الامام العلامة في الخبر الذي يروى عن سيدنا
رسول الله ص انه قال لو كانت لي يد ثالثة لاستعنت بها على الاكل هل هو صحيح فيصح استعمال
اليدين معا في حال الاكل ام ليس هو بصحيح **الجواب** لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد لان الاكل
عليه انما كان هو على وجه العبادة وكذا جميع افعاله ص ولا شك في ان الاكل لتقوية البدن على
فعل الطاعات من جملة العبادات فلو كان له يد ثالثة لاستعان بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان
يكون المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل الرزق من اسباب
الذي يتقوى به على الطاعات ويتصدق على المحاويج به **المسألة** سيدنا الامام العلامة
[illegible] هل يجوز ان يقول قال رسول الله [illegible]
[illegible] قال ذلك ام لا يجوز قال رسول الله ص كذا لا يقول [illegible] رسول الله ص
او يروي عن رسول الله ص وكذلك اذا روى عن احد الائمة عليهم السلام [illegible] لنا ذلك **الجواب**
لا يجوز ان يقول ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بقوله كما في المتواتر واما اذا [illegible]
على سبيل النقل فلا بأس والاحوط ان [illegible] **المسألة** سيدنا الامام العلامة
في [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة مستترة [illegible]

المسبعه

كما تخرج في ساير حوايجها الجواب لو سلم النقل لا يمكن استنادها الى قضاء العادة بان
الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل فيهن فلا يجوز قياسهن على الرجال الذي
لم يساوين في محل الشهوة في محل العقل والخوف من الله تعالى ما يقول سيدنا الامام العلام في الذي
تعوّد نساء الشام ومصر بجعل المراة لها عمامة ومثل عمامة الرجل فاقل طولها ستة اذرع او سبعة وثمن
من تجعلها فوق العرقية يلبسها فوق راسها وتضعها اذا شاءت وهي ملفوفة لا فرق بينها
وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فانهن يجعلنها كما جاء في الحديث مثل اسنمة البخت فهل يكون
لبسها عليهن حراما ويجب نهيهن من ذلك او ذلك جائز لهن افتنا ماجورا رحمك الله وهل في
ذلك فرق بين ان يكون العمامة التي يجعلنها صغيرة او كبيرة ام يحرم صغرها او كبرها ام لا يحرم
لا صغرها ولا كبرها وما قول مولانا ان كان فعل ذلك حراما وكانت المراة قد اعتادت ذلك
فاذا وضعتها عن راسها وجعتها راسها واضطرب مزاجها كيف يكون حكمها اوضح لنا عن
هذه الامور كما اكرمك الله حوادث الجواب لا شك ان هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر
الاسلام فيكون بدعة خصوصا وورود النهي عن تحلي المراة بحلية الرجل الا عند الضرورة
فلا باس بذلك ما يقول سيدنا الامام العلام في خضب اليد بالحناء هل يختص فعل
للمراة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص ذلك بالمزوجات هل يجوز للرجل خضب
يديه بالحناء ام لا وهل يحرم على الرجل التشبه بالنساء في النقش والتزين المختص بهن
ام لا وهل يحرم على الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار والشنف وغير
ذلك ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يختص [illegible] الحناء بالحلي [illegible] يجوز لغيرها ذلك
ويجوز للرجل خضب يديه بالحناء ايضا ولما تزين الرجل بزينة المراة حرام ويحرم عليه ما
يختص بالنساء من الحلي وبالعكس ما يقول سيدنا الامام العلام فيمن نوى الصوم

اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم
ام نيته الاولى كافية ولا تاثير لنية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق بين ان يكون قبل
الزوال او بعده ام لا فرق بينهما ان يكون قبل الزوال افتنا ماجورا الجواب اختلف الفقهاء
في ذلك فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه وقال الاخرون انه يبطل وهو المختار
عندي لان الافعال انما تقع على وجوهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار وهو غير صايم
فيه وقد ثبت الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة ما يقول سيدنا الامام العلام
في المريض اذا برا بعد الزوال في يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم
يكن احدهما تناول شيئا ولا نوى الصوم قبل الزوال هل يجوز لهما الفطر والحال هذه ام يجب
عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء لاخلالهما بالنية افتنا ماجورا الجواب لا يجب عليهما
الامساك بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما القضاء ما يقول
سيدنا الامام العلام في المعقوص الذي حصل الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله كيف صفته
هل هو معقوص الشعر [illegible] الى خلف [illegible] من [illegible] الى القبل ام هو عقص من قدام
على الجبهة كما تجعل نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الى جواز الصلوة معه ام لا
وهل هذا مختص بالرجال او يدخل فيه النساء افتنا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا وما الوجه
في ذلك الجواب الاقرب انه الذي يمنع السجود وهو الذي من قدام اما الذي من خلف
فلا وهو عام لا في الرجال ولا في المراة ما يقول سيدنا الامام العلام فيمن وجب عليه
غسل يده [illegible] ميتة غير الادمي او من [illegible] الميت هل تصح صلوة قبل غسل يده ام لا [illegible]
وجب عليه الغسل [illegible] الميت من الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب
ام لا افتنا [illegible] الجواب لا تصح صلوة قبل الغسل [illegible] على انه كالجنب [illegible] بالمس

ولا يحرم على من يمس ميتا من الناس ما يحرم على الجنب فان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه
دخول المساجد ان حرمنا دخولها مع عدم التعدي **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الجليدات
الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل يجب
غسل اليد منها وتبطل الصلوة بقطعها ام لا افتنا ماجورا **الجواب** قد وردت رواية بالعفو في ذلك
ونظائره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي المشقة **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في كوز رشح كثير
الترشح وهو موضوع على ارض نجسة ولا كعب له بل هو ملاق للارض بكليته هل ينجس الماء الذي
فيه [illegible] والحالة هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون له كعب او عقب كالشربة واشباهها ام
لا فرق بين ذلك **الجواب** لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا تتصاعد ولا تتعدى
النجاسة في الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في
اجل يجزي من غسل وجهه ام يديه في الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية على جهة الندب فقد ذكر سيدي
في ذلك في كتاب القواعد اشكالا وما وجه الاشكال في ذلك فان هذا امر يحتاج الناس اليه كثيرا
وما يقول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل بجزء في الغسلة الاولى
هل يرد هذا الاشكال ام لا وعلى هذا الاشكال ينبغي ان تعم الغسلة الاولى جميع العضو والثانية
كذلك ولا يحصل التبعيض في العضو الواحد فيكون بعضه مغسولا واجبا وبعضه مندوبا افتونا
لنا جميع هذا المقال بالتفصيل لا بالاجمال كفاك الله ذل السؤال **الجواب** وجه الاشكال انه اوقع
الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة على وجهها فلم يات بالمامور به على وجهه فيكون
باقيا في عهدة التكليف واما ان الثانية على ذلك كلا لا ينافي ذلك لانه ينوي بالثانية الندب
وينوي ما بقي في الغسلة الاولى واجبا واذا توضا قبل الوقت مندوبا لم يرد الاشكال
لانه في الغسلتين ينوي الندب ولا باس بالتبعيض هنا بل هنا هو الجواب والله اعلم

فينوي

فينوي في الغسلة الثانية غسل ما لم يغسله في الغسلة الاولى على جهة الندب وما لم يغسل على جهة
الوجوب **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الصلوة باذان الجمهور والافطار باذانهم من غير
مراعاة الوقت بل بغلبة الظن بصدقهم هل يصح ذلك ويجوز التعويل ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
لا يجوز الدخول في الصلوة والافطار بقول المؤذن او باذانه بل يجب عليه المراعاة سواء كان
المؤذن من الجمهور او غيرهم **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الناصب الذي يحرم ذبيحته
ومناكحته ما حده افتنا ماجورا **الجواب** الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من نصب العداوة
بالسب للائمة المعصومين عليهم السلم **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب
عليه اذا راى غيره اخل بشيء من وضوءه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا ففي الرواية انه عرف
لمعة في ظهره في غسله من الجنابة فقال عم ما ضرك لو سكت او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده
من الماء فمسح على ذلك الموضع وفي هذا اشكال آخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة
لانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر **الجواب** نعم يجب عليه اعلامه لانه نهي عن المنكر
الامر بالمعروف والرواية ممنوعة فان منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عم بشيء
من الواجبات جهلا او سهوا والاشكال الثاني غير وارد لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان
يحمل ذلك على استظهارا والترتيب جاز ان يسقط لكونه عم اغتسل مرتمسا او يحكم او يكون
اللمعة في الجانب الايسر **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن راى غيره يتوضا بماء نجس
او يغتسل به او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا وهل يجب على المعرف
قبول قول واحد اذا اخبره بذلك ام لا وهل يؤثر قول غير العدل في ذلك افتنا في ذلك
مفصلا **الجواب** نعم يجب عليه لما تقدم واما المصلي فلا يجب عليه قبول قول الواحد ولو
قول غير العدل الا ان يكون مالكا للماء واخبره قبل وضوءه باذنه ولما بينه في وجوب

اعلام الاول فان لم يجب القبول جاز ان يشهد مع آخر ما تقول سيدنا الامام العلامة
في جلد لا يعرف احد انه راى فيه جلد ميتة وخاصة من الغنم يوجد او يستعمل مع انهم يقولون
بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شراء جلود الغنم وما يعمل منها من اسواقهم والصلوة
فيه اذا لم يتعين انه من جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب شرط استعمال الجلد
العلم بالتذكية او احتمالها ممن لا يستحل استعمال جلد الميتة بالدباغ وبغيره من المسلمين ما تقول
سيدنا الامام العلامة في سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول
بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق اذا كان على
على هذه الصفة افتنا ماجورا الجواب الاقوى جواز ذلك تغليبا لاصالة الحل واعان المسلم
وجه نصرانية مع الجهل باستباحة لجلد الميتة ما تقول سيدنا الامام العلامة في السجدة اذا
صارت حلقة فيصير الجبهة في حلق لكن في جبهته دمل وليس بها دمل هل يصح السجود عليها في هذه
الصورة ام لا افتنا بذلك ماجورا الجواب نعم اذا وقع شي من الجبهة على [illegible] يجب الصلوة
لوجود الشرط ما تقول سيدنا الامام العلامة في الحديث الذي ورد ان الله سبحانه يحب العبد
ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله شرح لنا الجواب هذا الحديث على ما صرح المتكلمون
محبة الله تعالى وبغضه يعبر الى تاويل قال المتكلمون قالوا محبة الله تعالى للعبد هي ارادة الثواب
له وبغضه ارادة العقاب له [illegible] يقول القاضي يريد الله تعالى له الثواب لا [illegible]
ويحب المومن بمعنى الارادة [illegible] الفعل بان يوصل الثواب اليه ما تقول سيدنا الامام العلامة
مما ورد ان آدم ونوحا على نبينا وعليهم السلام [illegible] امير المومنين عم هل صح ذلك ام لا
الجواب [illegible] السجود والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فاي فضيلة لامير المومنين عم
وان الشيعة [illegible] بالقران [illegible] ان امير المومنين [illegible] والمراد

على عم والاتحاد عم ينبغي ان يكون المراد المساواة [illegible] لا شك ان محمدا عم اشرف من غيره من الانبياء
فيكون مساويه كذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يحسن الاستدلال
بالنص المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما قص الله سبحانه علينا من قصة آدم على نبينا وعليه السلام
يتضمن غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا يتضمن تكليفا تقدم على ذلك بل يتضمن ان
التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ويتضمن ايضا ان الجنة موجودة في وقتنا هذا
وبعض الناس ينكر ذلك وفي قصة اشكال آخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق آدم ليجعله
خليفة في الارض ثم اسكنه الجنة مقيما بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسئول من صدقات
سيدنا ايضاح هذه الفصول جميعها لعبده رزقك الله توفيقه وآمنه من بعده الجواب
لن يكون انه تعالى قد كلفه ما استحق به هذا النوع من التعظيم وجعل فيه خاصية اقتضت هذا
التعظيم وان الخضوع من الملائكة لصورة آدم عم باعتبار اسناده الى الله تعالى واختراعه لها
وعلى ما يوده فيه لا باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه او ان السجود للروح التي تعلقت
ببدنه لقوة نفسه [illegible] فهو للساجدين والظاهر [illegible] ذلك لان آدم عم
[illegible] في [illegible] وانما امتاز عن غيره بالروح التي اسندها الله تعالى [illegible]
مجازا واما الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى لم يخبر بانه يجعله خليفة في الارض عقيب خلقه
[illegible] ولا شك انه [illegible] الجنة مدة [illegible] بها واما الجنة والنار
مخلوقتان الان فيه خلاف بين المتكلمين وقد ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية ما تقول
سيدنا الامام العلامة في شخص [illegible] في بيت [illegible] في كل ساعة على
[illegible] ولا يمكنه التحرز من ذلك [illegible]
[illegible] لانه لو الزم [illegible] ذلك لكان يحتاج الى غسل على عدد

www.icar.ir

الساعات او اكثر وربما يقع ذلك على ما لا يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب عليه غسل ذلك وان شق افتنا ماجورا **الجواب** لا سبيل الى العفو من ذلك بل يجب غسل كلما اصابه برطوبة سواء حصلت المشقة بذلك او لا وما لا يمكن غسله ولا تطهيره نجس وان شق تركه **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الذي يطوفون بين الناس ويهدى اليهم اشياء معه ويدعى انه شريف حسنى او حسينى فيقبلون حديثه ويثنون عليها اعتقاد الصدق دعواه ويبرونه من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه ويبرونه لكانوا دون برهم لو مع ذلك اعتقاد صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحالة هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه وانتسابه واصراره على ذلك ام لا وما الذى يجب عليه من التاديب في هذه الدعوى والاصرار عليها افتنا بينا **الجواب** كلما ياخذه بشبهة العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح واذا انتسب الى العلوية بلا عوض صحيح مع كذبه يعزره الحاكم بما يراه **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن يصلى [illegible] متعلما لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل يصح صلوته والحالة هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة شرطا في صحة الصلوة ام لا [illegible] معرفة [illegible] المستحبات ام يكفى معرفة الواجبات في شرط صحة الصلوة [illegible] نفس الصلوة ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك [illegible] **الجواب** [illegible] على وجه الوجوب فاذا لم يعلم الواجب من المندوب [illegible] وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا لان المندوب اذا وقعه [illegible] للصلوة واذا كان ذكرا مطلقا وان كان فعلا فكذلك [illegible] والعلم بواجبات الصلوة بالدليل او بالتقليد [illegible] التقليد شرط في صحة الصلوة [illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد

والعدل

اقعد

والعدل والنبوة والامامة تقليدا اجازه ما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك ولا يعرف الدليل اى شئ هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابا على فعل الاعمال الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله ايامك فما قولكم فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كاكثر العوام وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد فهل يكون مؤمنا مثابا مع ذلك او الخلاف الاول لكل واحد منهما لا يصح تقليده في هذا الباب اوضح لنا ذلك فان هذا الامر كل الناس يحتاجون اليه **الجواب** لا يكفى التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث واما من لا يقدر على البحث كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ولا يكونون مؤمنا حقيقة بل في حكم المؤمنين لانهم في سعة من رحمة الله تعالى **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الرجل المحافظ على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب عليه من علم الاصول لكن [illegible] يعرف بعض ذلك على جهة التقليد فهل يكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة للثواب [illegible] مع اجتهاده في عبادته وزهده باطلاع صحيح ولا مقبول ولا يثاب عليه ويكون حاله وحال [illegible] واحدا وهذا المرض [illegible] واكثر الناس [illegible] الجلال [illegible] الله حسن الحال وكفاك حوادث الليل **الجواب** [illegible] الثواب انما هو على الطاعات بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل [illegible] التوحيد والعدل والنبوة والامامة وان التقليد فيها غير كاف الا من كان في عقله ضعف [illegible] العقائد [illegible] والبراهين [illegible] [illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الفروع هل يجوز التقليد فيها ام يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه منها من غير جهة التقليد [illegible]

ضعف

الاعلام

امر مشكل فاوضحه لنا اوضح الله لك الطريق ورزقك وايانا كمال التوفيق **الجواب** معرفة الفروع
بالدليل او التفقه في الدين واجبة على الكفاية للآية ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد حيات
مجتهد في الزمان يرجع التقليد اليه ويعول الناس معرفة احكامهم عليه **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن واجبا لنفسه واراد الانسان ان
يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا وهل يستبيح بذلك
جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام لا اوضح لنا هذا السؤال مفصلا فان هذه
المسئلة الحاجة داعية اليها بل جميع ما يسطر من المسائل تدعو الحاجة اليه **الجواب** اختلف
المتاخرون في ذلك والاقوى انه واجب لنفسه لقوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقوله انما الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوي الانسان في غسله قبل الوقت وبعده
ويصح غسله [illegible] الوقت [illegible] الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما اذا اغتسل
بعد دخول الوقت [illegible] الطهارة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في
[illegible] الوقت [illegible] هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء
[illegible] **الجواب** [illegible] جميع الصلوات المفروضة والمندوبة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قضاء ما عليه من الواجب
ما يقول [illegible] هل يستبيح [illegible] بالماء من جميع الصلوات
[illegible] **الجواب** [illegible] جميع الصلوات اداء او قضاء فرضا ونفلا
ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] اخراج الحصا من المسجد فهل
[illegible] وجده وما [illegible] يختص ذلك بالحصا [illegible]
[illegible] الرمل [illegible] المصلي وفي [illegible] الثوب [illegible]

الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصا من المسجد ما روي من انها تسبح على ما ورد في الحديث
فلا فرق بين كباره وصغاره واما ما يتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو ويمكن ان يكون
النهي لاجل انتفاع المصلي بها فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على ما لا يجوز السجود
عليه من الثياب فيضع منها ما يسجد عليه فيتم بها منفعة المسجد وهي الاتيان بالصلوة ولانها وجه
للارض لامكان ان يرعف انسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في النجاسة اذا وقعت على الثوب او البدن او الاناء فهل يجب دلكه وغسله
باليد ام يكفي صب الماء عليه واصالته فيه او غطه في الماء الجاري فان بعض الاواني لا يمكن
ايصال اليد اليها كالابريق والكوز واشباهها فاكشف لنا عن الحال في ذلك كشف الله
عنك الكرب وحباك بفضله يوم العطب **الجواب** يجب ازالة عين النجاسة واثرها
ولا بد من العصر في الثوب لا يكون جزء من المطهر واما مثل الابريق [illegible] فيكفي [illegible]
الماء فيه [illegible] ولو غمس في الماء الجاري او الكثير [illegible] النجاسة [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الصغيرة [illegible]
[illegible] **الجواب** يجب على [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة في علم الاصول [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] الاصول الاطلاع في الكتب [illegible]
[illegible] **ما يقول** سيدنا الامام [illegible]
[illegible]

باليد فلا يجزى ذلك ولا امثاله لم يكفى صب الماء عليه من غير مباشرة باليد فيمكن ان القدر

المذكور يكفى ما وضح لنا ذلك جعلك الله من الملاك **الجواب** نعم يكفى صب الماء عليه بحيث

يرتفع عين النجاسة عنه ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحبا **ما تقول** سيدنا الامام

العلامة فى البلاد التى يذبح فيها الذباح المسلمون واهل الذمة هل يجوز شراء اللحم والحال هذه

[illegible] اشتروا منها من ايدى المسلمين ام لا يجوز ذلك افتنا ماجورا **الجواب** نعم يجوز شراؤه

[illegible] المسلم لان الاصل فى اللحم الماخوذ من يد المسلم التذكية فان المسلم لا يستحل لحم الميتة والاصل

صحة تصرفات المسلم ولا اصل فى التذكية الصحة وانما يكون صحيحة لو صدرت من المسلم بخلاف

[illegible] لان الاصل منه الميتة والمسلم المخالف يستحيل خلاف اللحم **ما تقول** سيدنا الامام العلامة

[illegible] نحن مضطرون البغاوى انا فى هذه السنين مقيمون فى بلاد الشام وغالب [illegible]

يذبح فيها الذبايح اهل [illegible] وسمعنا سماعا غير محقق انه ما يذبح فيها الا اهل [illegible]

[illegible] اللحم من ايدى [illegible] من سوق المسلمين فهل يجوز [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ذلك اللحم [illegible]

[illegible] شراءها من ايدى المسلمين مع الحال المذكور [illegible]

[illegible] افتنا ماجورا **الجواب** [illegible]

[illegible] من يد [illegible]

[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible] طهورا النجس

[illegible] **الجواب** [illegible]

بين القول عند اكثر علمائنا وما عرفت لاحد من اصحابنا قول بوافقه بعده [illegible] روايته

فصحيح لكن العام قد يخصص والمطلق قد يقيد عند وجود ادلة تدل عليها وقد وجدت [illegible] ادلة

على ذلك **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى البئر فقد حكم الاصحاب بنجاستها بالملاقاة [illegible]

[illegible] وجوب النزح على اختلاف على ان فى بعض الروايات لا تنزل الى البئر [illegible] على [illegible]

ماءهم والمشهور عن سيدى القول بعدم نجاستها بالملاقات وعدم وجوب النزح فما الحق فى

ذلك **الجواب** اختلف علمائنا فى ذلك والمشهور نجاستها بالملاقات لكن الحق عدم [illegible]

بالملاقات لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا

ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وثانيها الرواية

الصحيحة عن الكاظم عم لما سال اخوه عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل

من سرقين [illegible] يصلح الوضوء منها قال لا باس وثالثها الاصل [illegible] الطهارة [illegible] استصحاب

الحال [illegible] والنجاسة [illegible] طاهر [illegible] قوله [illegible] الماء [illegible] لا يطهر

خرج منه [illegible] الباقى على الاصل **ما تقول** [illegible] فى المشهور

[illegible] السلام عليك ايها النبى ورحمة الله [illegible]

هل تبطل صلوته بذلك ام لا يبطل [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

شيء من ذلك [illegible] الصلوة [illegible]

باحدى الصيغتين [illegible] السلام [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]

[illegible] باحد [illegible]

[illegible] رحمه الله وبركاته ام لا وهل يجوز الاقتصار على قول الامام عليكم او يجب قول
رحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك بجاه من المالك **الجواب** اختلف علماؤنا في وجوب التسليم
[illegible] والاقوى عندي الثاني اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روي ان
الحدث ان وقع قبل الصلوة على النبي وآله بطل الصلوة والا فلا واما [illegible] اللفظ ما لفظان
السابقتان هما المشهورتان فيه **ما تقول** سيدنا الامام العلام في المسافر الذي وجب
[illegible] هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وخاصة اذا خشي ان يدركه
رمضان آخر وهو مسافر افتنا ماجورا وهل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا **الجواب**
اما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه الاصحاب الا ما استثنوه ولا فرق بين ان
يدركه رمضان آخر او لا واما الصوم المندوب ففيه خلاف والاقوى [illegible] الكراهة
ما تقول سيدنا الامام العلام في الماء المضاف اذا اغسل به الثوب النجس او [illegible]
[illegible] رحمك الله ام لا يطهر بذلك **الجواب** [illegible]
[illegible]

حكم م

والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى و
الثانية واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر كان نجسا **ما تقول** سيدنا الامام
العلام في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فاذا اكمل وضوءه اخرج رجليه [illegible]
بالماء فمسح عليها بنداوة الوضوء الذي في يده ثم اعادها الى الماء هل يصح وضوءه والحال هذه
ام لا **الجواب** كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه يكتسب في المسح
ماء جديدا وهو ممنوع منه **ما تقول** سيدنا الامام العلام في الذي يعمل مثلا خاتما [illegible]
وهو كلما اخرجه من النار يقطر في ماء نجس عنده ليطفئ حرارته فهل ينجس الخاتم [illegible]
[illegible] من الماء النجس ام ليس قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذا الحديد
[illegible] بالماء ويسمى الحديد المسقى فهل ينجس السيف او السكين اذا سقي [illegible]
[illegible] في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس [illegible]
[illegible] افتنا في ذلك فان كان [illegible] السبيل الى [illegible]
[illegible] **الجواب** الضابطة [illegible]
[illegible]
ما تقول [illegible]
[illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible]

الجواب قد قيل في هذه الاستثناء عدة وجوه من التاويل اقربها الى المذهب استثناء اهل
الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب الدائم بايمانهم وللعقاب المنقطع بمعاصيهم فيحتمل
استثناؤهم من الخلود وذلك يكون بعد دخولهم الى النار اذا اراد الله تعالى التفضل عليهم باسقاط
العقاب او شفاعة النبي عم وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات سموات والارض ارضا
الا ما شاء ربك من الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى الواو وقيل الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء
كما تقول لك عندي مائة الا الالف التي عندي اي سوى الالف المسئول سيدنا الامام العلام
عن زوجة الانسان اذا اصرت على الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها
على هذه وهل الحديث الذي يروى عن سيدنا رسول الله ص انه جاءه شخص فقال يا رسول الله
ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال له رسول الله ص طلقها فقال يا رسول الله اني احبها فقال
امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان صحيحا بين لنا ذلك الجواب لا يحرم من اصرت
على الزنا لاصالة الاباحة [illegible] لا يحرم الحرام الحلال والرواية المذكورة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] انما يلحق الولد بالزوج المسئول [illegible]
[illegible] المرأة اذا [illegible] او رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
الجواب [illegible] الاحكام [illegible]
في [illegible]

الصلوة فيه

[illegible] واجبا عند المخمصة كما في انقاذ الغريق اذا اشتمل على الافطار وهو كثير النظاير واقوام
مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسط ارضا مغصوبة واذا امهدت هذه المقدمة فنقول
تخليص النبي عم والرجل الصالح واجب والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين
ولا يؤثر ذلك في تحسين الآخر وتقبيحه والاصل فيه ان الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان
وجه المصلحة اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير وفعله
خير كثير فتعين فعله المسئول سيدنا الامام العلام في المتعة بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل
يذهب مولانا الى انها تعتد كالحرة او كالامة وهل يجب عليها العدة بالوفاة سواء دخل
بها ولم يدخل كالزواج الدائم ام يشترط في وجوب العدة على المتمتع بها الدخول [illegible]
الجواب الاقوى عندي انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا خلافا لجماعة
من علمائنا لعموم الآية في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وللرواية الصحيحة عن الصادق عليه
والرواية الصحيحة عن الباقر عم الدالين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام المسئول سيدنا
الامام العلام [illegible] على الارض المسجود عليه [illegible] والسجدة
[illegible] فهل يجوز له ان يدخل السجدة [illegible] عليه من غير
[illegible] يبطل صلوته [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

صح

لا واجباً غير يقين لم رواية عن الصادق عليه السلام وايا في القضاء بعد الزوال فعندي فيه اشكال والاقرب
تبين المنع ايضاً لان الصوم عبارة عن الامساك ثم يختم مع الشهود **مسألة** سيدنا الامام العلامة
نجم المصلي هل يجوز له ان يعقد نية الصوم تطلب في حال كونه مشتغلا بالصلوة ام لا يجوز ذلك وهل يبطل
الصلوة بذلك ام لا **الجواب** نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال
الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع القضية على وجه الاجزاء لان اقل ان يخلص الانسان حالة
الصلوة بقلبه في افعالها خاصة دون ان يخطر بباله اشياء اخرى **مسألة** سيدنا الامام العلامة
ما يقول في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها سألته عن غسالة الحمام فقال انه يدخله اليهودي
والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شرهم واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا تقبل
شهادته ومذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك معروف فهل يقتضي هذا [illegible]
[illegible] ما يجب عليه وعمل ما يجب عمله وترك ما يجب تركه لا يكون [illegible]
[illegible] ولا يثاب على اعماله ولا يدخل الجنة فان كان الامر كذلك فبأي وجه يحبط اعماله
[illegible] ولد الزنا ام يقتضي الاشياء المذكورة [illegible] عن الطائفة
انه لا يمكن ان يفعل شيئاً من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر [illegible]
[illegible] بعض افعال الخير فهي [illegible] ام يكون حكمه حكم سائر الناس [illegible]
[illegible] ويكون من [illegible] الصالحين من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع الطائفة على عدم جواز
[illegible] شهادته [illegible] فبين لنا هذا الامر بياناً شافياً **الجواب** الذي [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

وشبهه الرواية من [illegible] لو صحت لكان الوجه من خالف الاسلام يشكل النبوة وهي لطف خاص والعدم
يشكل الامامة وهي لطف عام واما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت روايته فلها وجه وهو ان
شر الكافر يستند الى فعله وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن [illegible]
بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله ولا يسلبه القدرة والاختيار للايمان والاعمال [illegible]
ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة وحكى السيد المرتضى
ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه يخبث اصله
وفساد طبعه لا يقبل الالطاف الا كرهاً ولا يصح منه اعتقاد الحق في الفعل الواجب عليه [illegible]
[illegible] عقلاً ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى بعثة الرسل وخلق القدر والآلات والالطاف و[illegible]
فعل الله تعالى فالتقصير منه **مسألة** سيدنا الامام العلامة في الكعبين الذي يجب المسح اليهما
كان المعروف من مذهب الاصحاب انهما عظما القدم عند معقد الشراك [illegible]
[illegible] من القدم فما الحجة في ذلك وما حكم ما اقتصر على [illegible]
الجواب [illegible] الرواية الصحيحة عن الباقر [illegible]
[illegible] الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وصوء [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الى معقد الشراك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
وضوء صحيحا ام لا لانه شاك في وضوئه ام لا يكون ذلك [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]

وامامن يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب المسح
لو انه لم يعتقد فلا باس **مايقول** سيدنا الامام العلامة في البسملة اذا قراها الانسان ولم يكن عين
السورة بعد قال سيدي انه يجب عليه اعادة البسملة اذا عين السورة فالحجة في ذلك والبسملة
آية صالحة لكل سورة **الجواب** قد افاد السيد عن نظره في سواله الجواب عنه فان صلاح البسملة
لان يكون آية من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قراءتها وانما يتعين
بالنية فبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال السورة **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في النية هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان عاقدا لها من اول الف الجلالة
الى آخر راء التكبير ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء من التكبير افتنا
ماجورا واسقنا الله بكاسه سورا **الجواب** بل يجب ان يكون آخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من
التكبير بحيث يعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلوة بغير
نية اذ يشترط في النية الا يمكن مجامعتها لكل جزء جزء **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الوطي
في دبر المراة هل هو حلال او مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان الاصحاب قد اختلفوا **الجواب**
الاقوى الكراهية لاصالة الاباحة وللاية في قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **مايقول** سيدنا
الامام العلامة عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا صلى في مكان نجس او في مسجد كذلك في احد
... بطلت صلوته بل الظهر فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد ...
لم الوجه ... ذكرناه ... من بعض **الجواب** الاصل في ذلك ...
من النهي عن ادخال النجاسة الى المسجد ووجوب اخراجها عنه على الفور **مايقول** سيدنا
الامام العلامة في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد اختلفوا ... تحريم طعام
... حل ... فان جعلوا هذا مختصا بالاشياء ... الحبوب ...

التعيين

فاي فايده بقي في تخصيصهم بالاية لان ذلك يحصل استعماله من بين الكفار الذين اوتوا الكتاب
فولانا احسن الله اليه يوضح لنا ذلك **الجواب** الاجماع الثابت عن الامامية لا يبقى في الاية التقييد
المحل فان الذين منعت منه الامامية انما هو المايعات التي باشروها والذبايح التي ذبحوها فهم لم
يمنعوا ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان الطعام العام
لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه فان الذين باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع
من استعماله **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليه السجود ام يكفي ما يقع عليه
وما اكثر من يسجد على مسواك او قلم طولا او عرضا افتنا في ذلك ماجورا **الجواب** لم اقف في ذلك
على نص لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء بما يقع
عليه اسم الجبهة **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الاستحالة هل يطهر المستحيل كالعذرة تصير
ترابا والميتة في المملحة تصير ملحا والارض تصير دخانا ام لا يطهر افتنا ماجورا **الجواب**
في الاستحالة يطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة **مايقول** سيدنا
الامام ... اذا
... ودم على ... يكون ذلك معصية ام لا ...
... على فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا لها ...
... معصية **مايقول** سيدنا الامام العلامة في ...
... **الجواب** ما وقفت في ذلك على ... الاصل الاباحة **مايقول**
سيدنا الامام العلامة في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا ...
... في ذلك ماجورا **الجواب** ...
... **مايقول** سيدنا الامام العلامة

في الانسان

فى المحصر الخارج الى ايه وجامع قبل ان يطاف بطوف النساء او يحج فى القابل [illegible]
[illegible] يكون حكمه افتنا ماجورا **الجواب** يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء **ما تقول** سيدنا
الامام العلامة فى عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام هل هى كعصمة الملائكة عليهم السلم خلقوا وجبلوا عليها
لا باختيارهم انفسهم ولا تدعوهم الى الشر فاذا يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهما
لم عصموا اعصمهم ان الله سبحانه خلق فيهم قوة زايدة ولطفا عظيما تعصمهم من شهوات انفسهم ودواعيها
[illegible] ايضا اذ لو رزق الله سبحانه احدا من الالطاف ما رزقهم بما وانهم فى ذلك لم عصموا
[illegible] لا يجوز منهم الخطاء لما علم الله سبحانه انهم لا يختارون مع مجاهدتهم لهواء انفسهم وتمادعتها
لهم وجواز وقوع الخطاء منهم من حيث الامكان اوضح لنا هذا الامر **الجواب** العصمة كيفية نفسانية
[illegible] على ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصى مع قدرته على ضد ذلك وامكان
صدوره منه [illegible] ولا يجوز ان يكون مقهورا على فعل الطاعة او ترك المعصية والا [illegible]
الثواب والعقاب ولزم ما قاله [illegible] الله تعم فى رسوله من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبى
[illegible] ولا ريب فى مساواة النبى عم للامة فى القدرة والمكنة ولا يمتنع ان يكون له
لطف من الله تعم زايد على الالطاف التى لغيره من المكلفين وذلك اللطف [illegible]
[illegible] على الله [illegible] من دعى فى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] المحل له دون غيره ولا يمتنع ان يكون من انفسهم بحيث [illegible]
المعصية [illegible] عليها وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علمهم [illegible]
[illegible] والمداومة عليها بخلاف غيرهم من البشر **ما تقول** سيدنا الامام
العلامة فى [illegible] الانبياء [illegible] لا يتمكن [illegible] والحالة
[illegible] وكذلك [illegible] الاشياء [illegible] ام لا افتنا ماجورا **الجواب**

لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد لان الاصل عدم التذكية فى ذلك كله فيبنى الشارع
الامر فيه على الاصل من التحريم والنجاسة **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن [illegible]
[illegible] بنجس فزالت العين والاثر بقى بيده ملوح الدهنية هل يطهر يده والحالة هذه
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقا الدهنية يدل على
بقا اجزاء دهنية فيها فان ظن زوال العين طهر **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى المسك
هل ورد شئ او اختلاف فى طهارته وكذلك الجلدة التى يحويه هل هى طاهرة [illegible]
فيلزم نجاسته بنجاستها وهى ابينت من حيوان حى ام يكون المسك وجلده [illegible]
القاعدة بدليل وهل يكون الاستحالة مطهرة للشئ النجس ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
الاصل فى كل شئ الطهارة وانما حكم الشارع بنجاسة بعض الاعيان لذاتها وبعضها [illegible]
[illegible] والمسك وجلده طاهران بناء على ذلك مع ورود النص من الاصحاب [illegible]
واستعماله فى استثناء بعض الاشياء عن حكم [illegible] والاستحالة [illegible]
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] الاتيان بالحج ام ترك ذلك وما تقول فيمن يحرم بالعمرة او بالحج [illegible]
هل يجب [illegible] فيه حتى يقوم [illegible] احرامه [illegible] لا يجب [illegible]
فان كان يجب عليه فهل يصير [illegible] الحج الذى احرم به [illegible]
[illegible] الوجوب او يسقى [illegible] مع كونه يجب عليه الاتيان [illegible]
[illegible] من بعض الناس كلام فى هذا **الجواب** الاجود [illegible]
[illegible] بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة المتمتع بها واذا احرم

الانسان بالتلبس بها وجب عليه اكمالها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم الصلوة في كل فعل
بفعل بين عقد الاحرام ينوي فيه الوجوب لانه بالتلبس بها وجب عليها اكمالها والنية
المعتبرة انما هي ما يطابق الشي بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض في النية الوجوب
ما تقول سيدنا الامام العلامه فيمن يشرب الماء مشتبها بشرب الخمر وينكح زوجته مشتبها
بالحرام هل يكون في ذلك محرما ومحرما لما هو حلال من حيث تشبهه بذلك ونابعه ام يكون مكروها
غير حرام ولا محرم لما هو حلال فقد وقف المملوك على شي من هذا في بعض الكتب في شي
المملوك فبين اي كتاب وكيف قال فبين لنا ذلك مدالك الله اليه **الجواب** لم اقف في ذلك
على شي لكن العقل يقتضي كراهة التشبه بالمحرمات **ما تقول** سيدنا الامام العلامه في صلاة [illegible]
اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم الندب وشبه
ام ليس له ذلك وما الفرق بين الصلوة والصوم اوضح لنا ذلك **الجواب** مقتضى
الوجوب [illegible] قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي عن بطلان العمل والصلوة المندوبة
عمل فيندرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار
في قضاء رمضان [illegible] انه واجب ففي النفل اولى **ما تقول** سيدنا الامام العلامه
في تكبير الركوع والسجود والرفع منه هل هو واجب عند مولانا ام لا **الجواب** اختلف
[illegible] في ذلك والاقرب عندي الندب وقد ذكرت البحث في ذلك في كتاب مختلف
الشيعة [illegible] هناك **ما تقول** سيدنا الامام العلامه في التكبير للقيام عقيب
التشهد الاول هل هو واجب ام لا وفي الفصل بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير
هل هو كذلك ام لا وهل يجب المصلي بين تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين
تكبيرة القيام عقيب التشهد ام انه اتى بالتكبير للقنوت قام عقيب التشهد من غير تكبير

فالمحتجب [illegible] واحد يبين لنا ذلك مفصلا **الجواب** لا شي من تكبيرات الصلوة
بواجب سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة
بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ رحمه الله والمفيد يقول بالضد ولم اعرف قائلا
بالجمع بينهما **ما تقول** سيدنا الامام العلامه في التمتع بالنساء عقيب الاحلال [illegible]
بل ورد فيه استحباب ليحصل للانسان الجمع بين المتعتين ام ليس في ذلك استحباب على
الخصوصية افتنا ماجورا **الجواب** كنا نسمع مذاكرة من افواه العلماء ولا يحضرني الان رواية
في ذلك مسندة الى امام فان وردت ففيه مناسبة للمعقول من الاتيان بالمستحب **ما تقول**
سيدنا الامام العلامه فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضاره عدد الجماع
حين نية الغسل ام لا يجب ذلك ويكفيه الغسل وان كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا
[illegible] ماجورا **الجواب** لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض العدد
او نسيانه او ذكره **ما تقول** سيدنا الامام العلامه في شخص وكل شخصا اخر وكالة [illegible]
في طلاق زوجته ان ارادت [illegible] فارادت المراة كيف يكون اللفظ الذي [illegible]
الوكيل في هذه الصورة بين لنا ذلك **الجواب** يقول الوكيل في هذه الصورة [illegible] طالق
او هند طالق [illegible] ويقول زوجة فلان طالق اذا كانت واحدة **ما تقول** سيدنا
الامام العلامه في قول المصلي في دعاء القنوت في الوتر وسلام على المرسلين [illegible]
[illegible] في دعاء القنوت وقد وصل [illegible]
[illegible] اليوم ناس زعموا ان ذلك مبطل للصلوة افتنا ماجورا **الجواب** الاقرب [illegible]
البطلان [illegible] الصلوة [illegible] **ما تقول** سيدنا الامام
العلامه [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

ام يجوز الاحرام مما حول المسجد ومن الوادى جميعه افتنا فى ذلك ماجورا **الجواب** فى بعض الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة وفى بعضها مسجد الشجرة فالاحوط المسجد **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى المحتلم لم كره المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للمجامع عقيب المجامعين غير غسل بينهما افتنا ماجورا **الجواب** قد روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يكره ان وطى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كانت الحكمة فيه ان الاحتلام من وسوسة الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب جماع لان النبى صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه بغسل احيانا **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى الفقاع الذى حرمه الاصحاب ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون فقاعا فهل يحرم الجميع او الذى يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك ما الحجة فى تحريمه فان الذى السيد المرتضى رحمه الله فى الانتصار فيه تعسف وهل حرم ذلك لعينه ام لكونه مسكرا فقد رايناجماعة يحصل بقولهم اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الاتباع لو شرب من اى انواع الفقاع ما عساه ان يشرب ولو يروى من ذلك والتى فانه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فى بدنه وبين من اراد قوى من ما يلمعون وسكر ومن تحريم او تحريم ذلك من المحللات والتى المحرمات المأكولة والمشروبة حرم اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه مستقذرا والفقاع ليس فيه واحدة لاخلاف بين من هذه الثلث فيبقى لنا حد الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل لا الاجمال **الجواب** لاخلاف بين الامامية فى تحريم الفقاع والاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن تناول الغبيراء وهى الشراب المتخذ من الشعير وهى الفقاع واعتمد الائمة عليهم السلام عليه حتى من داوم عليها ولم يرتد كسرتها بعد ... ولا يلزم ان يكون العلة فى تحريم الفقاع هى الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرة كالدم

وعن

وغيرهم ويحتمل ان يكون السبب فى ذلك اشتماله [illegible] به على الموت فجأة او غير ذلك من المصالح الخفية عندنا المعلومة عند الله تعالى **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى عصير العنب هل يجوز اكله والطبخ به قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا غلا مع اللحم فهل يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا وهل الذى يحرم اذا غلا هو الذى يحصل له الغليان من نفسه او بالنار او بالحالين وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار او المقصود ان يذهب الثلثان بالغليان وتجفيف الشمس او طول المكث وما قولكم لو القى فيه دقيق او غيره ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالا ويجوز استعماله ام لابد من ذهاب الثلثين مع ما القى فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا امر يحتاج اليه فى بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب كثيرا فاوضح لنا هذه المسائل وما قولكم لو القى فيه دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه افدنا افادك الله افادة يا من الجبارة
الجواب اما اكل العصير قبل غليانه فلا باس به للاصل واما الطبخ به فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين ان يكون الغليان من نفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند فى ذلك الى النار او غيرها واذا غلا ولم يذهب ثلثاه والقى فيه شى لم يجز اكله الا بعد ذهاب الثلثين ولو القى فى العصير دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردا بغير ... الثلثان
ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الطلاق المعلق على الشرط لم لا جوز اصحابنا فى علتهم وعندهم اوضح لنا ذلك **الجواب** لا شك فى ان عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يعلم زوالها الا بحكم شرعى ولم يثبت فى الطلاق المعلق صلاحيته لازالة تلك العصمة ولدلالة الاستصحاب على بقائها ولان المؤثر فى البينونة اما اللفظ وسوط والاسقف فائدة الشرط او وقوع الشرط وهو باطل بالاجماع والمجموع وهو باطل لعدم حقيقته ... فيكون المعدوم مؤثرا فى الموجود ... ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع او تعداد العلة التامة او الترجيح من غير مرجح

بيان الشرطية انه نعم جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلث في قوله تعالى الطلاق مرتان
الى آخر الآية فيقصد لو علق الطلاق بشروط متعددة كل شرط لطلقة او ثلث حتى زادت
على الثلث ثم فرض وقوع الشرط دفعة فاما ان لا يقع شئ من الطلاق وهو المطلوب او يقع الجميع وهو
خلاف الاجماع او يقع البعض فاما ان يكون كل شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلل
التامة او يكون بعض الشرايط فيكون ترجيحا من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة
عليهم السلام التي هي المعتمد في الدلالة دالة على ما قلناه **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في رواية
الحديث عن سيدنا رسول الله ص والائمة ع هل يجوز بالمعنى وان لم يرد اللفظ بعينه ام يجب
مراعاة الالفاظ في رواية الحديث وهل المذهب ام يجوز الرواية بالمعنى للعالم المطلع
على المعاني ولا يجوز للعامي افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** اذا كان الراوي عالما جاز
ان يروي الحديث بالمعنى بشرط ان يذكر في روايته انه نقل المعنى دون اللفظ **ما تقول**
سيدنا الامام العلامة في الطين يجبل مشركا ويجبل بماء نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق
ثم يشوى على النار هل تطهره النار ويطهر الاواني بذلك ام لا تطهر ولا يجوز استعمالها
وكيف السبيل الى تطهيرها افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء [illegible]
[illegible] ويكون في ذلك علة الطين **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن [illegible] كلما [illegible]
[illegible] بذلك الوضوء صلوة [illegible] في وقت [illegible] صلى [illegible] الفريضة وان كان في
وقت [illegible] او صلوة [illegible] تلك الصلوة فهل يجزيه [illegible] من واجب
[illegible] عما ذكر من الواجبات والنوافل افتنا
الجواب [illegible] في [illegible] صلوة [illegible] لما وجب عليه [illegible]
الواجب والندب **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في [illegible] على هذه الصورة [illegible]

القايم اذا كان عليه قضاء صلوات هل يصلي القضاء ويجزيه ام لا بد من الركعتين
للنذر والحال كما ذكرنا افتنا ماجورا **الجواب** يصلي القضاء الا ان يقصد في نذره غيره
فيجب ان قلنا صحة النذر في هذه الصورة **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في قضاء
الصلوات هل هو واجب مضيق ام لا وهل يجوز لمن عليه قضاء الصلوات ان يشتغل
بالقرب عن القضاء كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا افتنا
ماجورا **الجواب** الاقوى عندي عدم الضيق فيجوز له فعل ما شاء **ما تقول** سيدنا الامام
العلامة فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة في اول وقتها ام لا يجوز
له ذلك سواء كان مشتغلا بالقضاء او جالسا الا في آخر وقتها الاختياري اجبنا اجابك الله
سؤالك **الجواب** الاقوى عندي عدم الضيق فيجوز لمن عليه الفائتة ان يصلي الحاضرة
في اول وقتها للاية ولان التضييق يقتضي وجود مشقة عظيمة وعسر عظيم فان ضبط الوقت
بحيث لا يتسع الا لاكثر من الحاضرة مما لا يتمكن الانسان منه خصوصا مع انه مشغول بالصلوة
وكذا ضبط احواله الضرورية كالاكل والشرب وغيرها **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية كصلوة تحية المسجد
[illegible] الزيارة والعيدين والاستسقاء ام لا يجوز له شئ من ذلك وكذلك من عليه صوم
واجب لقضاء رمضان او كفارة تعين فيها الصوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] من كلام سيدي في كتاب القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه [illegible]
[illegible] اجبنا عن ذلك مفصلا **الجواب** [illegible] لمن عليه صلوة [illegible]
بين الصلوة والصوم في [illegible] النافلة لمن عليه [illegible] مقتضى [illegible] الحديث [illegible]
النوافل كلها [illegible] الصوم على [illegible] الاباحة [illegible] عن معارض ما يقول [illegible]

التضيق

التضييق

يجب عليه كفارة ... تقدم ... بشئ من ... فهل يصح منه صوم ... [illegible]

نام للاولى التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا **الجواب** الاقوى الجواز لما بينا

في جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم **ما تقول** سيدنا الامام العلام فيمن عليه

قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب عليه البداة

بما يجب عليه قضاؤه افتنا ماجورا **الجواب** لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله لا صلوة لمن

... وانه يصدق على من عليه صلوة واجبة غير الخمس **ما تقول** سيدنا الامام العلام

... المصبوغ بصباغ نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان يخرج اثر الصبغ في الماء

... رب ينقطع فهل يطهر باول غسل ولا سبيل الى ما يخرج منه من اثر الصبغ ام لا

... حتى لا يخرج منه شئ من اثر الصبغ وهذا يودى الى انه لا يجوز لبس ... مصبوغ

... **الجواب** لا يجب الاستقصاء في ذلك ولا يستحب بل اذا غسل بالماء ...

... عين النجاسة ... طهر ولو القى في الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن ...

... **ما تقول** سيدنا الامام العلام في الانسان اذا كان ... [illegible]

... هل يجب عليه الشئ في ... [illegible]

الجواب ... ذلك والاولى ... [illegible]

... **ما تقول** سيدنا الامام العلام ... [illegible]

... [illegible]

... **الجواب** نعم يجب عليه ... [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلام ... [illegible]

الفاعل ... [illegible]

فطائهم الباطلان موجبا للتكفير ... [illegible] ... قبول

شهاداتهم ومناكحهم ام لا يكون موجبا لشئ من ذلك واى شئ يكون حكمهم في الدنيا والآخرة افتنا

ماجورا احسن الله اليك وما الذى يجب ان يعتقد المكلف في معتقد هذه المقالة ...

عليها مع ظهور فسادها اوضح لنا ذلك غاية الايضاح **الجواب** لا شك في رداءة هذه المقالة

وبطلانها لكنها لا يوجب تكفيرا ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة ولا رد شهادتهم ولا

تحريم مناكحهم وحكمهم في الدنيا والآخرة حكم المؤمنين لان الموجب للتكفير انما هو اعتقاد قدم

الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجود ... [illegible]

حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود ... [illegible]

... المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم **ما تقول** سيدنا الامام

العلام ... يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولكنه يعتقد قدم العالم ... حكم

... الدنيا والآخرة بين لنا ذلك **الجواب** من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف ...

... من المسلم ... وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفار ... بالاجماع **ما تقول** سيدنا

... [illegible] ... الذى يجب ...

... [illegible] **الجواب** ... [illegible]

... [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بالنجار وقوم عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفا
فصرح سبحانه في الآيتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم امير المؤمنين ع
ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا يكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه وباى شئ يجيبون
عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا امير المؤمنين ع اكشف لعبدك عن هذا الامر **الجواب**
اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك
الفعل ثوابا والاصل فيه ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق
به المدح على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليستعيض عنه جوادا فكذا فاعل الطاعة
لاجل الثواب او دفع العقاب والآيتان لا ينافيان ما قلناه لان قوله تعم لمثل هذا لا يقتضي
[illegible] بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله تعم فليتنافس المتنافسون لعدم [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات سفرا او حضرا ونسى [illegible]
كيف يصنع هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة قصرا وتماما وهذا امر صعب [illegible]
ام سقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بين لنا ذلك متعنا الله
بحياتك **الجواب** الاحوط ان يصلي مع كل صلوة قصر [illegible] وليس [illegible] والصواب [illegible] تمام صلوتم
[illegible] براءة الذمة [illegible] المشقة المنفية بالاصل **ما تقول** سيدنا الامام
العلامة في [illegible] مبطلة للوضوء وخاصة في [illegible] يكون
ماء جديد للمسح من غير الوضوء ام لا يكون مبطلا لا في [illegible] ولا في غيره [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] لا يبطل الوضوء لكونه [illegible] ماء جديد في المسح [illegible] الجواب م
[illegible] للطهارة **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدأ به [illegible]
[illegible] هل هو واجب ام لا [illegible] الذي يجب [illegible] افتنا ماجورا

[illegible] وهل يجب على كل جامع ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين **الجواب** اما رد السلام فواجب
للامر المستند الى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما تسميت العاطس
فمستحب واذا قام به البعض سقط عن الباقين في الموضعين **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
في قوله في كتاب القواعد لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكتفي الى غيره فهل يكون
ذلك في النجس بغائط نفسه وبغائط غيره ام ذلك في النجس بغائط نفسه خاصة افتنا ماجورا **الجواب**
الاقوى عندي عدم الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع التفريق [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر **الجواب**
نعم يكون طاهرا وان كان بعض علمائنا قال انه عفو **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
هل يجب على الكفين وبما بسوط الاصابع ام يجوز السجود عليهما واصابعهما مضمومة [illegible]
[illegible] من خوف السهو يحصر عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون [illegible] ذلك
[illegible] يبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من العاج [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] وجوب بسط الاصابع لعقد عدد صلوته [illegible] في اصل [illegible] الطاهر
[illegible] العدد بالاصابع لا [illegible] لحصوله بالتفريق [illegible] السجود [illegible] الارض
[illegible] الارض [illegible] لم يخرج منها باستحالة ولا يكون ماكولا ولا ملبوسا **ما تقول** سيدنا
الامام العلامة في الفيل هل هو نجس ام لا وفي المشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر ام
[illegible] ماجورا **الجواب** الاقوى طهارته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه طاهر **ما تقول** سيدنا
الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات كثيرة [illegible] المتقدم منها والمؤخر [illegible] سقط
عنه [illegible] الترتيب [illegible] صلوة [illegible] القضا [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]

يجب على قضائها او كونت الى ان اكمل صلوة اليوم [illegible] تاني يوم كذلك او لا بل يجب على
قضائها [illegible] وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك الترتيب لان كل يوم اذا امضى فاليوم
الذي يليه [illegible] الواجب فهل يكون المملوك في هذه النية مخطيا او مصيبا وكيف يكون الامر في
ذلك [illegible] النية [illegible] بين لعبدك **الجواب** الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه عليه
الامر في الفوايت ابتدا بالظهر والنية التي اخبر عنها ادام الله ايامه جيدة اذا لم ينو في الصبح
[illegible] بعد اليوم الاول الا صبح اليوم الاول وكان القضاء متواليا **ما قول** سيدنا الامام العلامة
[illegible] في [illegible] كونه لطفا ام لا بد فيه من اجتماع اللطف والعوض افدنا اداك الله
[illegible] الذي كان فيه اللطف لغير المتالم وجوب حصول الالم من معاوكانا شرطين في حسنه
ما قول سيدنا الامام العلامة فيمن دعى الى سب مولانا امير المؤمنين عم او احد [illegible]
[illegible] سبه مع ورود والرخصة عند الضرورة هل يكون بذلك مثابا او [illegible]
[illegible] يكون الحكم في سيدنا رسول الله كذلك ام لا **الجواب** نعم يكون مثابا
ولا فرق بين سب النبي وبين سب احد الائمة عليهم السلام [illegible] **ما قول** سيدنا الامام
العلامة في [illegible] شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء [illegible] يوم [illegible]
قضاء [illegible] اول يوم ويجب على [illegible] وعن الثاني كذلك وعن الثالث كذلك [illegible]
ام كيف [illegible] الترتيب [illegible] من اول الترتيب **الجواب** [illegible]
لذلك فان الترتيب [illegible] الزمان [illegible] الصلوات **ما قول** [illegible]
الامام العلامة في المسافر [illegible] لا يصح [illegible] الصوم هل يجب [illegible]
[illegible] الصوم ام يكفيه نية [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] **ما قول**

ما قول سيدنا الامام [illegible] التقليد [illegible] في الاصول والفروع ام لا يجوز احدهما
ام يجوز في احدهما دون الآخر فان اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر وبين [illegible]
النساء والجوار وغيرهن من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي فان ذلك [illegible]
ان يكون وهل يحكم باسلام من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه وهل يكون طاهرا لا
ينجس شي من المايعات بمباشرته ام لا يكون فها هو [illegible] لنا ذلك مفصلا **الجواب** اما الاصول
التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين
الا من يعجز عن ادراك الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله [illegible]
التقليد فيها ويطلق عليهم اسم المسلم بنوع من المجاز ويكون طاهرا [illegible] عليهم
اسم [illegible] **ما قول** سيدنا الامام العلامة فيمن صلى الفريضة قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت
[illegible] جزء منها فهل يجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها
ولو سبق دخول الوقت تكبيرة الاحرام امثيا ما حمد با **الجواب** ان ظن [illegible]
دخل [illegible] كان في آخر جزء منها ولا يجب عليه الاعادة الا ان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] قبل الوقت تكبيرة الاحرام **ما قول** سيدنا الامام العلامة في
[illegible] هل ينجس بالموت ام لا [illegible] شي بعد [illegible] بل ينجس [illegible]
[illegible] الشي سواء كان رطبا او يابسا [illegible]
[illegible] نجسا [illegible] ام لا واذا [illegible] بالموت
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجواب نعم يتنجس بالموت ويتنجس الملاقي له بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
ويجب غسل ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابسا وبرد لعدم التنجيس بالغسل ولا تصريحا
ولا يتنجس الملاقي فيه واذا المسه انسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة فالاقرب انه لا يتعدى
النجاسة اليه ما نقول سيدنا الامام العلامة في ميت غير الادمي اذا لاقاه شيء او مسها شخص هل
[illegible] ذلك الشخص او ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل يتعدى النجاسة منه الى غيره
[illegible] او وقع الثوب على ثوب آخر افتنا في ذلك مفصلا وما قولكم في الجلدة او العظم بانه
[illegible] هل يكون حكمه هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه الجواب نعم يتنجس اللامس سواء كان رطبا
او يابسا والاقرب عدم تعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما ابين
من الحي من اللحم والجلد حكم الميت الا ما عفي عنه من الثناصير واشباهها ما نقول سيدنا الامام
العلامة فيمن صلى الفريضة في آخر الوقت فقرا في الركعة الاولى بالحمد وحدها خوفا من خروج
الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد
ام لا [illegible] بقاء الوقت لانه قد ادرك الصلوة [illegible]
ام بين الحالين فرق افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة [illegible]
[illegible] بقاء الوقت [illegible] التي ذكرتها في سواله ما نقول سيدنا الامام العلامة في [illegible]
الركوع [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ام [illegible] ذلك [illegible] ام يكفي المرة الواحدة الجواب [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ما نقول [illegible]
[illegible]

ام لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلعم انه قال من رآني في منامه فقد رآني فان
الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من الاحاديث المروية عنه عم وما قولكم لو كان ما امر به
او نهى عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة مثل بين الحالين فرق ام لا افتنا
في ذلك مبينا الجواب اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى
المتابعة من غير وجوب ورؤيته عم لا تقتضي وجوب اتباع المنام ما نقول سيدنا الامام
في الصلوة المنذورة هل يكون حكمها حكم الواجبة الاصلية في وجوب سورة مع الحمد ام يجزي
الحمد خاصة افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة اليومية في وجوب سورة بعد [illegible]
ما نقول سيدنا الامام العلامة في رجل طلق زوجته ثلثا بلفظة واحدة وهو [illegible] زوجته
ثلثا [illegible] فلما اراد مراجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره وارادت المرافعة الى حاكم
[illegible] تخشى على نفسه ان يعرف بهذا المذهب فكيف يكون خلاصهم [illegible]
[illegible] حكم الله وما قولكم لو انعكس الفرض وكان الزوج شافعيا وزوجته [illegible]
[illegible] الازواج لان الطلاق [illegible] في [illegible]
[illegible] افتنا ماجورا الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين
[illegible] بعد الطلاق كان لكل واحد منهما [illegible] ما يعتقده وان [illegible]
[illegible] على [illegible] ويجب على [illegible]
[illegible] العلامة في التكاليف اذا اما المكلف [illegible] خوفا من عقاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بعبادة تنا[illegible] النفع عايد علينا وما الفرق بين الوجهين [illegible] قواعدنا فان الواجب
[illegible] على وجه حسن اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين قولهم كيفية فى شكر المنعم وما
فايدة قولهم كيفية اوضح لعبدك هذا السوال اذا كلف الله تعالى شخصا بشى فقد اوجب عليه
فعل [illegible] وهذا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بالايجاب اذ لا يحسن الايجاب كل فعل الثانى
لا [illegible] التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه زايد على حسنه يقتضى ايجابه والا لزم الترجيح
[illegible] الثالث حصول عوض لا يصح الابتداء به يخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع لان
الافعال [illegible] الصادرة عن الانسان انما يتحقق باعتبار القصد والدواعى المقتضية لوقوعها
[illegible] الخامس ان الطاعة انما يثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب شرعا [illegible]
[illegible] المقدمات معقول المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعة لا [illegible]
[illegible] ليتحقق الامتثال وهذا علة الحسن باعتبار المكلف [illegible]
[illegible] التعريض للثواب الذى لا يحسن الابتداء به ويختاره المكلف [illegible]
[illegible] سيدنا الامام فى شخص كتب بخطه الى شخص [illegible]
[illegible] على اللفظ ثم [illegible]
[illegible] فى هذه الصورة [illegible] افتنا ماجورا [illegible]
[illegible] سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الامام العلامة فى كتبة الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب لمن [illegible]
منهم او حى ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب وراى خطه على ذلك الكتاب [illegible]
[illegible] عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحال هذه ام لا واى كتب [illegible]
ينبغى ان يرجع اليه افتنا ماجورا لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع فى [illegible]
الى خط المفتى اذا علم فان الائمة كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع [illegible]
فايدة سيدنا الامام العلامة فى الانسان هل يجب عليه السعى الى المفتى اذا احتاج الى
ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية للقادر على السعى او [illegible]
السعى وهو لا يعرف خط المفتى كيف يكون الحال واذا كان يعرف خط المفتى [illegible]
خطه من غير سعى اليه وان كان [illegible] قادرا على السعى بين لنا ذلك [illegible]
[illegible] فى خطه وان افتاه غير ساره ولا غافل واذا لم يبع احد بما وجب عليه [illegible]
[illegible] من الثقات سيدنا الامام العلامة فى [illegible]
[illegible] يكون ما يشترى من اسواق المسلمين [illegible]
[illegible] افتنا ماجورا [illegible]
[illegible] بالاصل ولا يؤثر فى ذلك تجويز ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بابة فيقبض ثوبه او رجله حتى لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب
والرجل بذلك ام لا بد من الغسل وكذلك الورقة او الكتاب او غيرها ذلك افتنا ماجورا
الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا لم يتعد نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا انفض الاجزاء عنهما
كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا الملاقى رطبا ما تقول
سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوم سنة معينة متتابعة ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه
قضاؤها ام يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان يجب عليه قضاؤها
يجب عليه قضاؤها متتابعة ام يجوز تفريقها افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤها متتابعا
ويجب عليه كفارة خلف النذر ايضا ما تقول سيدنا الامام فيمن نذر صوما معينا ففاته بمرض
او سفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا افتنا ماجورا
الجواب يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات بعذر مسقط للتكليف كالاغماء [illegible]
ما تقول سيدنا الامام في طبخ حب رمان محلل بزبيب معتصر [illegible] او بعصير [illegible]
[illegible] على هذه الصفة [illegible] والحوائج هل يكون حراما او حلالا افتنا [illegible]
ذلك مفصلا الجواب اما المشمس [illegible] في غليانه [illegible]
[illegible] في جميع الازمان والاصقاع [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل يحرم اذا غلى [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] عصير العنب [illegible] افتنا ماجورا الجواب
[illegible] ان يحصل له [illegible] الاصل عن [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام في المرأة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم [illegible]
ولا [illegible] في [illegible]

من المدة سنين فتزوجت اخر ثم فقد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان ذلك [illegible]
وردت عليه من مولانا والمسؤول من صدقات سيدي ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل
في ذلك وكم تصبر المرأة من المدة بين لنا ذلك الجواب هذه المرأة ان انفق عليها ولي
الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي ينفق عليها رفعت امرها الى الحاكم الشرع بحيث تطلبه
ويبحث عن امره اربع سنين فان عرف حياته صبرت ابدا وان جهل حاله امرها بعد البحث
اربع سنين بالاعتداد للوفات ثم تتزوج ما تقول سيدنا الامام العلامة في الجلود وما
يعمل منها من الفراء وغيرها وتشترى من اسواق المسلمين من غير بحث عن شي من احوالها
مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها في الصلوة
فيها اليوم على ما ذكر من غلبة الظن فانا ما رأينا ولا سمعنا ان احدا استعمل [illegible]
جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن هنا مبيحة للصلوة فيها واستعمال [illegible]
[illegible] من الفروة [illegible] والفراء في [illegible] والسرج والدلو والقربة والركوة والتي
[illegible] والكتب المجلدة [illegible]
[illegible] الجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] ما تقول [illegible] الامام
[illegible] الصلوة في الثوب الذي يكون [illegible]
[illegible] افتنا ماجورا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] الثوب [illegible] ما تقول

سيدنا الامام العلامة فما يقول اصحابنا ان آباء سيدنا رسول الله صلعم كلهم كانوا على التوحيد
والاسلام ومن جملة آبائه ابرهيم الخليل على نبينا وعم وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر
ابا ابرهيم عم كان كافرا فباى شئ يتاول اصحابنا الآيات الواردة فى ذلك المصرحة
بذلك وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلعم وحده ام يجب ان يكون آباء الانبياء على نبينا وعليهم السلام
كذلك فان الشيخ ابا الصلاح الحلبى رحمه الله ذكر ان النبى على الاطلاق يجب تنزه آبائه
من [illegible] بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره فسيدنا امده الله بانواره وجعله
من المطلعين على اسراره يوضح لعبده ذلك الجواب قد قيل ان آزر لم يكن ابا لابرهيم عم
حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان [illegible]
العرب تطلق لفظ الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله تعو ورفع ابويه وكانا [illegible]
يعقوب [illegible] خالته [illegible] على الام لانها اب احد الابوين ما تقول سيدنا الامام العلامة فى المصلى
اذا كان يجوز له ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] لكل ركعة سورة لا يقرأ [illegible]
الجواب المراد [illegible] سورة كاملة [illegible] لورود النهى عن القرآن [illegible] السور [illegible]
ما تقول سيدنا الامام فى [illegible] وللوضوء [illegible]
[illegible] لم يكفى الاقتصار على [illegible] هذه الاربع [illegible]
الاقتصار [illegible] فى ذلك [illegible] الجواب [illegible] رفع الحدث [illegible] الاستباحة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الاستباحة ما تقول سيدنا الامام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

لما تعلق فى صفة الوضوء لكن المخالف لما اشتملت على المامور به لم يكن له مبطلة ما يقول
سيدنا الامام فى قوله فى كتاب القواعد فى الاغسال ولا تداخل وان انضم اليها واجب
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين وتقديمها للفعل الا التوبة ويكفى غسل الجنابة عن غيره
منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال وبنية الاستباحة اقوى اشكالا [illegible] غسل
الاموات كاف عن فرضه فان هذا الفصل جميعه يحتاج فيه الى الشرح والبيان والمسئول [illegible]
احسانه شرحه وتبيينه على طريق البرهان الجواب اختلف علماؤنا فى الاغسال المندوبة
هل تتداخل او يكفى الغسل الواجب والاقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب عنها
خلافا للشيخ رحمه الله والمعلم اشتراط الطهارة من الحدثين فلا يستحب للحائض [illegible]
الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التى يستحب الفعل [illegible] غسل
الزيارة ودخول المسجد واشباهها يستحب تقديمه على الفعل بخلاف [illegible] مثل
الجمعة [illegible] لا تتقدم ما عليه الا غسل التوبة فانها متقدمة عليه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العزم على [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت [illegible]
[illegible] دون العكس [illegible] اغتسلت للحيض وعليها جنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة لانها مامورة بالصلوة اذا فعلت [illegible]
[illegible] غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا [illegible]
[illegible] ولهذا يستغنى عن الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] الاشكال مع الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد نوت

الاستباحة فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات كافيا عن فرض الوضوء لا عن
مطلق الوضوء **مسالة** سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد ان له ربا ويوجب له
صفات الكمال وينزهه عن صفات النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة نبينا
صلى الله عليه واله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث
والجنة والنار وكل ذلك يعتقد تقليدا او تسليما من غير نظر لا مجملا ولا مفصلا هل يكون
بهذا المعتقد مؤمنا ناجيا في اخرته مقبول العبادات مستحقا للثواب عليها ام لا يكون
كذلك فما القدر الذي لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كبير تمس اليه الحاجة
ويعم به البلوى فكم قد رأينا ومن لم نره لكثير من شخص صايم قايم مجتهد في عبادات ولو
سئل عن مسالة واحدة فيما يجب للباري سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه او في شيء من
ابواب النبوة والامامة لم يجب بحرف واحد فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمنا ام لا
واوضح لنا جميع هذه المسائل كفاك الله شر الغوائل **الجواب** لا يجوز التقليد في اصول
الايمان لان الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دل عليه
فان العامي اما ان يكلف بالتقليد لكل مذهب او لاي شخص اتفق والثاني باطل قطعا فان
الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد احدهم اولى من تقليد غيره فاما
ان لا يجب تقليد احدهم وهو [illegible] الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطاء
لانه لا اولوية فيه فتعين الاول لكن [illegible] المقلد اصابة من يقلده [illegible] علم ان اعتقاده
من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في
اصول الايمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر
هو جميع اصول الايمان من التوحيد والمشتمل على معرفة الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه

والعدل

والعدل المشتمل على معرفة افعاله تعالى وما يجب عليه منها من اللطف والتكليف
واشباهها ولا يلزم من العجز عن البعض في اجوبة المسائل علمهم فقد يعلم العامي مسايل
يعجز عن التعبير عنها ومثل هذه المسائل الاصولية قل ان يخلو احد من العقلاء منها
باسرها وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل تم قسم الاول من المسائل وجوابها
بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطيبين الطاهرين

کتابخانه مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
www.ical.ir